

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية – بغداد
كلية الفقه وأصوله
الدراسات العليا

فتح الجواد
بشرح منظومة ابن العماد

لشهاب الدين الرملي (ت 957هـ)

دراسة وتحقيق

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
تخصص الفقه

قدمتها الطالبة نغم جبار هادي
إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية ببغداد
بإشراف الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان

2008م/ 1428هـ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهُ في الدِّين))

أخرجه البخاري ومسلم

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة جرى تحت إشرافي في كلية الفقه وأصوله - الجامعة الإسلامية ببغداد وأنها جديرة بالمناقشة لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور

محيي هلال السرحان

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة، اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد لشهاب الدين الرملي المتوفى 957هـ/ دراسة وتحقيق) المقدمة من الطالبة (نغم جبار هادي) في كلية الفقه وأصوله- الجامعة الإسلامية ببغداد.

وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفي ما له علاقة بها، ونقر أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير/ تخصص الفقه الإسلامي وبتقدير (امتياز) في يوم الاثنين 25 صفر 1428هـ الموافق 3 آذار 2008م.

الأستاذ الدكتور
عبد المنعم خليل الهيتي
رئيساً

الأستاذ الدكتور
أحمد عيسى يوسف
عضواً

الدكتور
محمد دفيش الجميلي
عضواً

الأستاذ الدكتور
محيي هلال السرحان
مشرفاً

صادق مجلس كلية الفقه وأصوله على قرار لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور
عبد المنعم خليل الهيتي

الإهداء

-إلى معلم البشرية، وخير البرية، من أرسله الله رحمةً للعالمين، نبينا وسيدنا محمد ﷺ

-إلى من قرن الله شكرهما بشكره، والديَّ، من أُدين لهما بالفضل والمعروف ما حييت

-إلى كل من علمني حرفاً، أو أنار دربي بنصيحة، أو أمرني بمعروف أو نهاني عن منكر

أهدي بحثي هذا . . .

شكر وثناء

بعد شكر الله تعالى المتفضل بأنواع النعم، لابد لي من تقديم جزيل الشكر والامتنان إلى كل من مدّ لي يد العون في بحثي هذا ، وخصوصا أستاذي المشرف الدكتور محيي هلال السرحان، لما رأيت منه من قلبٍ واسعٍ وصبرٍ جميلٍ ومثابرةٍ، فكان لا يألو جهدا في متابعتي وإرشادي بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة لإكمال بحثي هذا بتعديل ما فيه من أخطاء وإكمال ما فيه من نقص، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر شكري لأعضاء لجنة المناقشة التي ستتولى دراسة ومناقشة هذا البحث وتقويمه وإصلاح مافيه من أخطاء كي يكون عملا طيبا يؤتي أكله كل حين بإذن ربه، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، سائلة المولى عز وجل أن يجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

ولا أنسى فضل شيخي الأول الشيخ المربي إحسان الدليمي من له الفضل في كل خير أفعله، وفي كل علم أصل إليه.

وكما يطيب لي أن أشكر من ساندني في إكمال هذا العمل بتوفير الظروف المناسبة للدراسة، زوجي العزيز.

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل بعباده لطيفاً خبيراً ، نحمده حمداً يليق بكثير إنعامه وعظيم بره وإحسانه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمدٍ المبعوث بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى، وكفى بالله هادياً ونصيراً .

أما بعد :

فإن من فضل الله تعالى على الناس أن أرسل إليهم رسولاً يتلو عليهم آياته ، وأرسل معه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وجعل هذا الدين محفوظاً من التغيير والتبديل الذي أصاب الكتب السابقة، وهيأ لهذه الأمة علماء أكفاء قدموا لهذا الدين كل ما يملكون من جهد ووقت وصبر، ففتح الله لهم مغاليق الفهم وأنار لهم ظلمات الجهل وبارك لهم في أعمارهم وأعمالهم، حتى إن الدارس لسيرة هؤلاء العلماء العظماء ليقف مذهولاً منبهراً، ومطأطئاً رأسه إجلالاً وإعظاماً لهذه الجهود التي تدعو للفخر والاعتزاز، فجزى الله علماءنا خير الجزاء ، ونفعنا بهم وببركتهم إلى يوم الدين .

ومن هؤلاء العلماء الإجلاء الشيخ العلامة شهاب الدين احمد بن حمزة الرملي الشافعي، أحد كبار علماء الشافعية الذي انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، ومن مؤلفاته القيمة شرحُه لمنظومةٍ في المعفوات من النجاسات، هذه المنظومة للعالم الجليل ابن العماد الاقفهسي الشافعي وهي منظومة تائية من البحر

البسيط في 289 بيتاً، وسمى الإمام شهاب الدين الرملي هذا الشرح (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد).

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وهو كثير الفوائد يشتمل على مسائل دقيقة يحتاج إليها كل مسلم ومسلمة لأنه يتعلق بأمور حياتهم التي لا غنى لهم عنها .

والذي يقرأ هذا الشرح يجد في ثناياه الأدلة النيرة على عظمة هذا الدين وعلى شموله لجميع جوانب الحياة وملاءمته لجميع الظروف الزمانية والمكانية، من خلال المسامحة والعفو عما يشق ورفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: »إنما بعثت بالحنيفية السمحة«[2].

من هنا كان اختياري لموضوع هذا البحث، حيث وجدت كثيرا ممن حولي يبالغون في التشديد على أنفسهم في أمور الطهارة إلى درجة تدخلهم في الضيق والمشقة، وهم مع تشديدهم على أنفسهم ينكرون على غيرهم الأخذ بالرخص وبالعفو في بعض الأمور التي عفا عنها الشارع، ويدّعون أن هذا من باب التقوى والورع.

بينما وجدت آخرين يتساهلون في أمور ينبغي أن يجتنبوها فيهملون أموراً تؤثر على أركان عباداتهم، ويدّعون أن هذا من يسر الدين ويقولون لا ينبغي أن نعقد الأمور الدينية.

وكل ذلك سببه الأول الجهل بأحكام الشريعة، والسبب الثاني البعد عن أهل العلم، لذا فكل واحد من الفريقين يعتمد على علمه القاصر ويفتي به.

لذا قمت بعد التوكل على الله سبحانه، بدراسة هذا الكتاب وتحقيق نصوصه والتعليق على بعض المسائل، لأضع بين يدي طالبي العلم الشرعي بعض الأحكام الشرعية التي تيسر على من يضيق على نفسه في أمور الطهارات ويتنطع بكثرة

---

(1) سورة البقرة، الآية: 286.

(2) سيأتي تخريجه في حواشي ص: 72 من هذه الرسالة .

الوسواس، والتي تبين للمسرف المتجاوز لحدود الله المتساهل في أمور الطهارات حدوداً ينبغي أن يلتزم بها.

وقد اقتضى هذا البحث أن يكون على قسمين وخاتمة، فكان القسم الأول خاصا بالدراسة، والقسم الثاني خاصا بالنص المحقق وحواشيه.

أما القسم الأول: وهو قسم الدراسة ففيه ثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول دراسة عن الناظم والشارح، وكان فيه مطلبان، المطلب الأول: عن اسم الناظم وموجز تاريخ حياته، وأما المطلب الثاني: فعن الشارح، اسمه وحياته العلمية ومؤلفاته. وكان المبحث الثاني دراسة عن الكتاب المحقق وكان مشتملا على ثمانية مطالب، المطلب الأول: اسم الكتاب، المطلب الثاني: موضوع الكتاب وحقيقته ، المطلب الثالث: صحة نسبته إلى المؤلف، المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب ، المطلب الخامس: مصادر الكتاب، المطلب السادس: قيمته العلمية، المطلب السابع : نسخه الخطية، المطلب الثامن: منهجي في التحقيق. وأما المبحث الثالث فكان دراسة فقهية لثلاث مسائل وردت في المخطوط وقد وقع في ثلاثة مطالب، المطلب الأول في أحكام تتعلق بالرضيع، والمطلب الثاني في الوشم، والمطلب الثالث في أثر النجاسة.

وأما القسم الثاني: فاشتمل على تحقيق كتاب فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد.

وأما الخاتمة فقد تضمنت نتائج تخص كتاب فتح الجواد ، وملاحظات تخص العمل المتعلق بتحقيق المخطوطات .

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عن الناظم والشارح

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق

المبحث الثالث: مسائل مقارنة

المبحث الأول: دراسة عن الناظم والشارح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الناظم (شهاب الدين الأقفهسي)

المطلب الثاني: الشارح (شهاب الدين الرملي)

المطلب الأول

الناظم

شهاب الدين الأقفهسي[1]

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته: هو أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف بن عبد النبي ، شهاب الدين، أبو العباس، الأقفهسي[2] ثم القاهري الشافعي، المعروف بابن العماد.

---

(1) له ترجمة في: طبقات الشافعية لابي بكر بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (المتوفى سنة 851 هــ) تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت ط1/ 1407هــ ج: 4 ص: 15-16 (الترجمة 719)، إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة 852هــ) دار الكتب العلمية بيروت ط2/1986م ج: 5 ص: 313-315 حوادث سنة 808، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى سنة 902هــ) دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 2003م ج: 1 ص: 43-44 (الترجمة 1019)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي محمد بن علي شيخ الإسلام الشوكاني (المتوفى سنة 1250هــ) ج:1 ص: 93-94 (الترجمة 53)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (المتوفى سنة 1339هــ) ط استانبول 1951م أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد ج: 1 ص: 118-119، الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت ط15/ 2002م ج: 1 ص: 184، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي بيروت نشر مطبعة المثنى بيروت ج: 2 ص: 26 ، و Brockelmann: g , II: 39 , 49 , s , II , 153 :110 , 111

(2) نسبة إلى اقفهس، وهو بلد بصعيد مصر . ينظر : معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى سنة 626هــ) دار الفكر بيروت ج: 1 ص: 237.

ولادته: ذكرت أكثر كتب التراجم أنه ولد قبل سنة خمسين وسبعمائة[1]، وحدد الزركلي ولادته في سنة خمسين وسبعمائة[2]، وكلا التاريخين لم يبن على يقين بل هو حدس وتخمين. ولما ذكر الشيخ سليمان الجمل أن الأقفهسي عاش خمسا وثمانين سنة كانت ولادته سنة 723هـ[3] .

سيرته العلمية : أخذ عن الجمال الاسنوي[4] من أول المهمات إلى الجنايات , وأحكام الخناثى بقراءته والكوكب والتمهيد سماعاً[5].

ومهر وتقدم في الفقه وتوسع بحيث كتب على المهمات لشيخه الاسنوي كتاباً حافلا فيه تعقبات نفيسة سماها : (التعقبات على المهمات)[6].

قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر. وقال: وهو من نبهاء الشافعية كثير الاطلاع والتصانيف[7].

مهر في كثير من العلوم, واشتغل بالفقه والعربية وغير ذلك, وصنف التصانيف المفيدة نظما ونثرا ومتنا وشرحا[8].

---

(1) تنظر المصادر المذكورة في الإحالة الأولى.

(2) ينظر: الأعلام ج: 1 ص: 184.

(3) ينظر: هامش الشيخ سليمان الجمل على فتح الجواد النسخة المطبوعة ص: 3.

(4) الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد سنة أربعة وسبعمائة، انتهت إليه رياسة الشافعية في القاهرة، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، من تصانيفه: المبهمات على الروضة، والأشباه والنظائر، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وغيرها . ينظر: الأعلام للزركلي ج: 3 ص: 344 .

(5) ينظر: الضوء اللامع ج: 1 ص: 43.

(6) ينظر: الضوء اللامع ج: 1 ص: 43، البدر الطالع ج: 1 ص: 93، الأعلام ج: 1 ص: 184.

(7) ينظر: إنباء الغمر ج: 5 ص: 313، الضوء اللامع ج: 1 ص: 44.

(8) ينظر: إنباء الغمر ج: 5 ص: 313.

وكان من العلماء الأخيار المستحضرين ولديه فوائد في فنون عديدة دمث[1] الأخلاق طاهر اللسان حسن الصحبة[2]، وفي لسانه بعض حبسة[3].

قال عنه تلميذه برهان الدين الحلبي[4] :

إمام محـــب ناشئ متصـــدق	مصلٍ وباكٍ خائف سطوة الباس
يظلهم الرحمن في ظل عرشه	إذا كان يوم الحشر لا ظل للناس

مؤلفاته: له تصانيف كثيرة أوصلها بعضهم إلى اثنين وستين مصنفا[5] منها:

1- الاقتصاد في كفاية الاعتقاد, منظومة في العقائد تزيد على خمسمائة بيت، ذكرها ابن قاضي شهبة[6] ، والسخاوي[7] ، والشوكاني[8]، وحاجي خليفة[9]، واسماعيل باشا البغدادي[10].

---

(1) الدّماثَة : سهولةُ الخُلُق ، ينظر: القاموس المحيط ج: 1 ص: 167.

(2) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج: 4 ص: 16.

(3) ينظر: إنباء الغمر ج: 5 ص: 313، الأعلام ج: 1 ص: 184.

(4) ينظر: الضوء اللامع ج: 1 ص: 44.

(5) ينظر: كتاب توقيف الحكام على غوامض الاحكام لابن العماد الاقفهسي تحقيق د. نصير خضر الشافعي ، القسم الدراسي– دراسة عن المؤلف ص: 31 .

(6) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج: 4 ص: 16.

(7) وذكرها السخاوي بإسم (الاقتصاد في كفاية العقاد)، ينظر: الضوء اللامع ج: 2 ص: 48.

(8) لم يذكر اسمها وانما ذكر أن له منظومة في العقائد، ينظر: البدر الطالع ج: 1 ص: 93.

(9) ينظر : كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ط استنبول 1951م أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد ج: 1 ص: 135.

(10) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 118.

2-التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، منظومة تزيد على أربعمائة بيت، ذكره ابن قاضي شهبة[1]، والسخاوي[2]، والشوكاني[3]، واسماعيل باشا[4].

3-تحفة الإخوان في نظم (التبيان في آداب حملة القرآن للنووي)، وهي منظومة نونية تزيد على ستمائة بيت، تعرض فيها لمؤدب الأبناء. ذكرها السخاوي[5]، والشوكاني[6]، واسماعيل باشا[7]، والزركلي[8].

4- توقيف الحكام على غوامض الأحكام، وهو كتاب في أحكام النكاح جمع فيه مسائل مفيدة لا توجد في غيره، ذكره ابن حجر[9]، والسخاوي[10]، واسماعيل باشا[11]، وكحالة[12]، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ نصير خضر الشافعي في دار الكتب العلمية ببيروت سنة 2005م.

---

(1) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج: 4 ص: 16.

(2) ينظر: الضوء اللامع ج: 2 ص: 48.

(3) ينظر: البدر الطالع ج: 1 ص: 93.

(4) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 118، وأيضاح المكنون ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي (المتوفى سنة 1339هـ) ط استنبول 1951م أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد ج: 1 ص: 206 وسماه (البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان) .

(5) ينظر: الضوء اللامع ج: 2 ص: 48.

(6) ينظر: البدر الطالع ج: 1 ص: 93.

(7) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 118.

(8) ينظر: الأعلام ج: 1 ص: 184.

(9) وسماه (أحكام النكاح) ينظر: إنباء الغمر ج: 5 ص: 313.

(10) ينظر: الضوء اللامع ج: 2 ص: 48.

(11) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 118.

(12) ينظر: معجم المؤلفين ج: 2 ص: 26.

5-رفع الإلباس عن وهم الوسواس، ذكره ابن قاضي شهبة[1]، واسماعيل باشا[2]، وهو كتاب مطبوع[3] بتحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد في دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1995م.

6-رفع الجناح عما هو من المرأة مباح، ذكره حاجي خليفة[4]، واسماعيل باشا[5]، وهو كتاب مطبوع بتحقيق عمرو عبد المنعم سليم في دار الضياء بمصر سنة 2003م.

7-شرح البردة. وهو شرح لقصيدة البردة للبوصيري، في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره السخاوي[6] واسماعيل باشا[7].

8-منظومة وشرحها في آداب الأكل، ذكرها السخاوي[8]، واسماعيل باشا[9] ، وكحالة[10]، وهو كتاب مطبوع بتحقيق عبد الغفار سليمان ومحمد السعيد بن بسيوني في دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1986م.

9-منظومة في النجاسات المعفو عنها، وشرحها له أيضا، ذكرها ابن قاضي

---

(1) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج: 4 ص: 16.
(2) ينظر: إيضاح المكنون ج: 1 ص: 577، وهدية العارفين ج: 1 ص: 119.
(3) طبع الكتاب بعنوان (دفع الإلباس عن وهم الوسواس).
(4) ينظر: كشف الظنون ج: 1 ص: 910.
(5) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 119.
(6) ينظر: الضوء اللامع ج: 1 ص: 43.
(7) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 119.
(8) ينظر: الضوء اللامع ج: 2 ص: 48.
(9) ينظر: ايضاح المكنون ج: 1 ص: 3، وهدية العارفين ج: 1 ص: 118.
(10) ينظر: معجم المؤلفين ج: 2 ص: 26.
(11) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج: 4 ص: 16.
(12) ينظر: الضوء اللامع ج: 1 ص: 44.

شهبة[11]، والسخاوي[12]، وحاجي خليفة[1]، واسماعيل باشا[2]، والزركلي[3] ، وشَرْحُ هذه المنظومة للإمام الرملي هو الكتاب المحقق.

10- نظم الدرر من هجرة خير البشر، وشرحها، وهي قصيدة في حوادث الهجرة وشرحها، ذكرها ابن قاضي شهبة[4]، وابن حجر[5]، والسخاوي[6]، وحاجي

خليفة[7]، واسماعيل باشا[8]، وكحالة[9].

والذي يتأمل مؤلفات الاقفهسي يجد انه قد اختار موضوعاتٍ يجمع فيها علوما متفرقة بين الكتب والأبواب يندر أن يوجد مثلها، فيجمعها في مصنف واحد ويرتبها ويهذبها ويقدمها موضوعا واحدا متكاملا، وأحيانا ينظم هذا الموضوع قصيدة تصل إلى مئات الأبيات، مما يدل على غزارة علمه وذكائه وفطنته وسعة فهمه وكثرة حفظه.

---

(1) ينظر: كشف الظنون ج: 1ص: 63.
(2) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 118.
(3) ينظر: الأعلام ج: 1 ص: 184.
(4) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج: 4 ص: 16.
(5) سماها (حوادث الهجرة) ينظر: إنباء الغمر ج: 5 ص: 313.
(6) ينظر: الضوء اللامع ج: 1 ص: 44.
(7) وسماها (الدرة الضوئية في الهجرة النبوية) ينظر: كشف الظنون ج: 1 ص: 740.
(8) وسماها (الدرة الضوئية في الهجرة النبوية) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 118.
(9) ينظر: معجم المؤلفين ج: 2 ص: 26.

وفاته : توفي الأقفهسي في إحدى الجماديين من سنة ثمان وثمانمائة[1]، ولم أجد من ذكر يوم وفاته ومكانها أو مكان دفنه.

رحمه الله تعالى.

(1) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج: 4 ص: 16، إنباء الغمر ج: 5 ص: 313، البدر الطالع ج: 1 ص: 93، هدية العارفين ج: 1 ص: 118، الأعلام ج: 1 ص: 184.

المطلب الثاني

الشارح

شهاب الدين الرملي[1]

اسمه ولقبه وكنيته ونسبه : هو أحمد بن حمزة، شهاب الدين، أبو العباس الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي[2].

ولادته : لم أجد فيما بين يدي من الكتب من ذكر سنة ولادته.
بلدته هي رملة المنوفية بمصر[3].

حياته : الرملي هو أحد علماء الشافعية الأجلاء من تلاميذ شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري (المتوفى سنة 926هـ)[4].

---

(1) له ترجمة في: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى سنة 1061هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1-1997 ج: 2 ص: 119-120، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (المتوفى سنة 1089 هـ) دار المسيرة بيروت ط2-1399هـ-1979م حوادث سنة 957هـ ج: 8 ص: 316، هدية العارفين ج: 1 ص: 145، الأعلام ج: 1 ص: 120، معجم المؤلفين ج: 1 ص: 147-148، و Brockelmann : g , II : 319 , s , II : 440 .

(2) ذكر اسماعيل باشا اسمه احمد بن احمد بن الحسن الرملي، ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 145، وذكره بروكلمان باسم احمد بن احمد بن حمزة الرملي النقيب الانصاري الشافعي ينظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان أشرف على ترجمته ا.د. محمود فهمي حجازي الترجمة العربية مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1995م ج: 8 ص: 189، و (النقيب) غير الرملي، وهو شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب المصري الشافعي (المتوفى سنة 769 هـ) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 59.

(3) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 119، شذرات الذهب ج: 8 ص: 316، الأعلام ج: 1 ص: 120.

(4) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 120، شذرات الذهب ج: 8 ص: 316، هدية العارفين ج: 1 ص: 145، معجم المؤلفين ج: 1 ص: 147.

وكان مقدما عنده حتى أذِن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته،ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، وأصلح عدة مواضع في شرح البهجة وشرح الروض لشيخ الإسلام[1].

وكان أستاذا بالأزهر[2].

وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صار علماء الشافعية بها كلهم تلامذته إلا النادر، إما طلبته وإما طلبة طلبته، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس عند قوله، وكان جميع علماء مصر يعظمونه ويجلونه حتى أقران شيوخه[3].

وكان من حسن خلقه أنه يخدم نفسه، ولا يُمكِّن أحدا يشتري له حاجة من السوق إلى أن كبر سنه وعجز[4].

شيوخه :

1- القاضي زكريا الأنصاري:

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي[5] الشافعي، أبو يحيى شيخ الإسلام، أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره كالقاياتي وابن حجر والجلال المحلي والشرف المناوي وغيرهم، وبرع وتفنن وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس إقراء وإفتاء وتصنيفا، مع الدين المتين، وترك ما لا يعنيه، وشدة التواضع، ولين الجانب ، وضبط اللسان والسكوت. وولي مشيخة الصلاحية وغيرها، وقضاء القضاة، له

---

(1) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 120، شذرات الذهب ج: 8 ص: 316.

(2) ينظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ج: 8 ص: 189.

(3) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 120، شذرات الذهب ج: 8 ص: 316.

(4) تنظر: المصادر السابقة.

(5) سنيكة: من قرى مصر بين بلبيس والعبّاسة، معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى سنة 626هـ) قدم لها عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي بيروت ط1/ 1997م ج: 5 ص: 84 .

تصانيف كثيرة منها: (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) في الفقه ، و(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) في الفقه، و(شرح ألفية العراقي) في الحديث. توفي سنة 926 هـ [1].

2- محمد بن عبد الرحمن السخاوي:

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين، السخاوي[2] ، القاهري، الشافعي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والادب.
أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة.
ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مائتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع)، وله (شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، و(الفخر العلوي في المولد النبوي)، و (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) وغيرها. توفي سنة 902 هـ[3].

3- خالد الأزهري:

خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين ، وكان يعرف بالوقاد: نحوي، من أهل مصر. ولد بجرجا (من الصعيد) ونشأ وعاش في القاهرة. وتوفي عائدا من الحج قبل أن يدخلها سنة 905هـ. له (المقدمة الأزهرية في علم العربية) و(موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب) و(شرح الآجرومية) و(الزبدة في شرح قصيدة البردة) و(شرح مقدمة الجزرية) في التجويد[4].

---

(1) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911) ج: 1 ص: 39 (الترجمة 81) ، الأعلام للزركلي ج: 3 ص: 46.
(2) سخا: كورة بمصر وقصبتها سخا بأسفل مصر وهي قصبة كورة الغربية، ينظر: معجم البلدان طبعة دار احياء التراث العربي ج:5 ص: 27 .
(3) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر لـلعيدروس ج: 1 ص: 9-12 ، الأعلام للزركلي ج: 6 ص: 194.
(4) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 243-244، الأعلام للزركلي ج: 2 ص: 297.

تلاميذه :

1- عبد الوهاب الشعراني:

عبد الوهاب بن احمد بن علي بن احمد بن محمد بن موسى الشعراني ، الأنصاري، الشافعي، الشاذلي، المصري أبو المواهب، أبو عبد الرحمن، من علماء الصوفية، فقيه، أصولي، محدث، مشارك في أنواع من العلوم. ولد في قلقشندة بمصر ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته : (الشعراني، ويقال الشعراوي)، توفي في القاهرة سنة 973هـ. له تصانيف كثيرة جدا منها: (الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية) و(أدب القضاة)، و(الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية)، و(البدر المنير) في الحديث، و(لطائف المنن) يعرف بالمنن الكبرى، (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار) مجلدان، يعرف بطبقات الشعراني الكبرى، (مختصر تذكرة السويدي) رسالة في الطب، و(مختصر تذكرة القرطبي) مواعظ[1].

2- ابن حجر الهيتمي:

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس شهاب الدين، شيخ الإسلام، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة 974 هـ. له تصانيف كثيرة منها: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية،(الفتاوى الكبرى) أربع مجلدات،(شرح الأربعين النووية)، (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة)[2] .

3- الخطيب الشربيني:

---

(1) ينظر: الأعلام للزركلي ج: 4 ص: 180-181 ، معجم المؤلفين ج: 6 ص: 218-219.

(2) ينظر: الأعلام للزركلي ج: 1 ص: 234، معجم المؤلفين ج: 2 ص: 152.

محمد بن أحمد، شمس الدين، المعروف بالخطيب الشربيني فقيه، مفسر، متكلم، نحوي، من أهل القاهرة. توفي في 2 شعبان سنة 977 هـ. له تصانيف، منها: (السراج المنير) أربعة مجلدات في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) في الفقه، و(شرح شواهد القطر) في النحو، و(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي) في الفقه، و(تقريرات على المطول) في البلاغة[1].

4- ابن قاسم العبادي:

أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين، فاضل من أهل مصر، عالم، فقيه، توفي بالمدينة سنة 994هـ، له حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) مجلدان،و(شرح الورقات لإمام الحرمين)، و(حاشية على تحفة ابن حجر) على شرح المنهاج، و(فتح الغفار بكشف مخبئات غاية الاختصار) في فروع الفقه الشافعي في مجلدين، و(حاشية على شرح ألفية ابن مالك) في النحو، و(حاشية على مختصر التلخيص للتفتازاني) في المعاني والبيان، وغيرها[2].

5- ابنه، شمس الدين الرملي:

محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي الشافعي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها، يقال له الشافعي الصغير، نسبه إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر مولده ووفاته بالقاهرة ولى إفتاء الشافعية، وتوفي في 13 جمادى الأولى 0041هـ.وصنف شروحا وحواشي كثيرة منها:(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، (الفتاوى)، (غاية البيان في شرح زبدة الكلام) وكلها في فروع الفقه الشافعي، و(شرح العقود في النحو)، و(شرح منظومة ابن العماد في العدد)

---

(1) ينظر: الأعلام للزركلي ج: 1 ص: 234، معجم المؤلفين ج :2 ص: 152.

(2) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 149، الأعلام للزركلي ج: 1 ص: 198 وفيه انه توفي بمكة سنة 992هـ ، معجم المؤلفين ج: 2 ص: 48.

وغيرها[1].

6- الشيخ نور الدين الزيادي:

علي بن يحيى الملقب نور الدين الزيادي المصري الشافعي الإمام الحجة العلي الشأن رئيس العلماء بمصر، تصدر للتدريس بالأزهر وانتهت إليه في عصره رياسة العلم بحيث أن جميع علماء عصره ما منهم إلا وله عليه مشيخة وكان العلماء الأكابر تحضر درسه وهم في غاية الأدب وكانت حلقته صفوفا. توفي ليلة الجمعة 15 ربيع الأول سنة 1024هـ، وله مؤلفات نافعة منها: (حاشية على شرح المنهج) اعتنى بها مشايخ مصر وغيرهم من علماء الشافعية بحيث أنه لا يقرأ منهم أحد شرح المنهج إلا ويطالعها وقد اشتهرت بركتها لمن طالعها، وله (شرح على المحرر للرافعي)[2].

مؤلفاته : ترك الشهاب الرملي عدة كتب منها:

1- فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان : في فروع الفقه الشافعي، ذكره نجم الدين الغزي[3]، وابن العماد الحنبلي[4]، واسماعيل باشا[5]، وعمر رضا كحالة[6]، ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية برقم [2277] [7].

---

(1) ينظر: معجم المؤلفين ج: 8 ص: 256، موسوعة الأعلام ج: 1 ص: 231.

(2) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ج: 2 ص: 241-242، هدية العارفين ج: 1 ص: 754.

(3) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 119.

(4) ينظر: شذرات الذهب ج: 8 ص: 316.

(5) ينظر: ايضاح المكنون ج: 2 ص: 164 وذكر فيه بأنه لأحمد بن محمد الرملي وانه فرغ منه سنة 932هـ، وهدية العارفين ج: 1 ص: 45.

(6) ينظر: معجم المؤلفين ج: 1 ص: 148.

(7) ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق – الفقه الشافعي وصف عبد الغني الدقر مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق 1383هـ/1963 ص: 206 .

2-الفتاوى: جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (المتوفى 1004هـ) فصارت مجلدا، ذكرها نجم الدين الغزي[1]،وابن العماد الحنبلي[2]، واسماعيل باشا[3]، والزركلي[4]، وعمر رضا كحالة[5]، وبروكلمان[6]، وهي مطبوعة بتحقيق محمد عبد السلام شاهين في دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1424هـ/2004م في 775 صفحة، وكانت قد طبعت أيضا على هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي في القاهرة 1308هـ.

3-فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد: وهو الكتاب المحقق وسيأتي التعريف به.

4- رسالة في شروط الإمامة: ذكرها نجم الدين الغزي[7] و إسماعيل باشا[8] ، وكحالة [9]،وبروكلمان [10]، وعليها شروح:

أ- غاية المرام لابنه شمس الدين محمد الرملي (المتوفى 1004هـ)، وهي مخطوطة موجودة في القاهرة: دار الكتب المصرية الفهرس الأول 3/247 ، 7/256والثاني 1/526، وفي دمشق: عمومية رقم 50، وفي القدس: الخالدية، وفي رامبور 1/208، وفي الإسكندرية: فنون

---

(1) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 120.
(2) ينظر: شذرات الذهب ج: 8 ص: 316.
(3) ينظر: ايضاح المكنون ج: 2 ص: 156، وذكر فيه بأنه لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي(ت سنة 957هـ).
(4) ينظر: الأعلام للزركلي ج: 1 ص: 120.
(5) ينظر: معجم المؤلفين ج: 1 ص: 148.
(6) ينظر: تاريخ الأدب العربي ج: 8 ص: 189.
(7) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 120.
(8) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 145.
(9) ينظر: معجم المؤلفين ج: 1 ص: 148.
(10) ينظر: تاريخ الأدب العربي ج: 8 ص: 189، وسماها شروط المأموم والإمام.

114/2[1]، وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد[2]، وفي المكتبة الظاهرية[3].

ب- كشف الحالك لعبد الرحيم بن محمد السويدي المتوفى (1237هـ)[4].

ج- شرح لمجهول: مخطوط في القاهرة دار الكتب المصرية الفهرس الثاني1/524[5]، وفي المكتبة الظاهرية بدمشق[6].

5-شرح شروط الوضوء: ذكره نجم الدين الغزي[7]، وإسماعيل باشا[8]، وكحالة[9]، وبروكلمان[10]، وهو مخطوط موجود في القاهرة الفهرس الثاني 1/524[11].

6-شرح منظومة البيضاوي في النكاح: ذكره نجم الدين الغزي[12]، وإسماعيل باشا[13]، وكحالة[14].

7-غاية المأمول: ذكره بروكلمان[15].

---

(1) ينظر: المصدر السابق.

(2) ينظر: فهرس الأوقاف العامة ببغداد ج: 1 ص: 621 تسلسل (2110).

(3) ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ص: 161 بعنوان شرح غاية المرام في شروط المأموم والإمام، ونسختان أخريان بعنوان شروط الإمامة وشرحها الفهرس ص: 176-177.

(4) ينظر: مجلة المجمع العلمي بدمشق 8/453، تاريخ الأدب العربي ج: 8 ص: 189.

(5) ينظر: تاريخ الأدب العربي ج: 8 ص: 189.

(6) ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ص: 154.

(7) ينظر: الكواكب السائرة ج: 3 ص: 111.

(8) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 145.

(9) ينظر: معجم المؤلفين ج: 1 ص: 147.

(10) ينظر: تاريخ الأدب العربي ج: 8 ص: 190.

(11) ينظر: المصدر السابق.

(12) ينظر: الكواكب السائرة ج: 3 ص: 111.

(13) ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 145.

(14) ينظر: معجم المؤلفين ج: 1 ص: 147.

(15) ينظر: تاريخ الأدب العربي ج: 8 ص: 190.

(16) ينظر: المصدر السابق.

8–شرح الآجرومية: ذكره بروكلمان(16)، وحاجي خليفة[1]، والآجرومية هي متن لقواعد النحو مبسطة كتبها ابن آجروم.

9–شرح زبدة العلوم: ذكره بروكلمان[2].

وفاته : توفي شهاب الدين الرملي في يوم الجمعة مستهل جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وتسعمائة[3]،وصلوا عليه في الأزهر[4]،وضاق الجامع عن صلاة الناس فيه ذلك اليوم حتى إن بعضهم خرج وصلى في غيره ثم رجع إلى الجنازة[5].

---

(1) ينظر: كشف الظنون ج: 2 ص: 2347.

(2) ينظر: المصدر نفسه. وذكر بروكلمان له مصنفات أخرى وهي:

1– (تسلية الكئيب بفقد الحبيب) وقال: (ألفه على اثر فقده لابنه الذي مات بالطاعون في مصر سنة 987هـ–1492م). وهذا لا يمكن أن يكون لشهاب الدين الرملي لأنه توفي سنة 957هـ ، وهذا توفي سنة 987هـ .

2– عمدة السالك وعدة الناسك: وهي مخطوطة موجودة في آصفية: 2/1158.

3– تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية: وهي مخطوطة موجودة في آصفية: 2/1158.

إلا ان إسماعيل باشا ذكر بأن الكتابين الأخيرين لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب المصري الشافعي (المتوفى سنة 769هـ) ينظر: إيضاح المكنون ج: 2 ص: 121، و ج: 1 ص: 289.

(3) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 120، شذرات الذهب ج: 8 ص: 316، الأعلام للزركلي ج: 1 ص: 120، تاريخ الأدب العربي ج: 8 ص:189، وذكر إسماعيل باشا البغدادي أن الرملي توفي سنة 973هـ ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 145، وذكر عمر رضا كحالة انه توفي سنة 971هـ ينظر: معجم المؤلفين ج: 1 ص: 147، وترجم له ترجمة أخرى وذكر وفاته في سنة 957هـ ينظر: معجم المؤلفين ج: 1 ص: 224.

(4) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 121، شذرات الذهب ج: 8 ص: 316.

(5) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 121.

ودفن بتربته قريبا من جامع الميدان خارج باب القنطرة في القاهرة، فأظلمت مصر وقراها بعد موته[1].

رحمه الله تعالى.

(1) ينظر: الكواكب السائرة ج: 2 ص: 121، شذرات الذهب ج: 8 ص: 316.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب فتح الجواد

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وحقيقته

المطلب الثالث: صحة نسبته إلى المؤلف

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الخامس: مصادر الكتاب

المطلب السادس: قيمة الكتاب العلمية

المطلب السابع: نسخ الكتاب الخطية

المطلب الثامن: منهج التحقيق

المطلب الأول

اسم الكتاب

اسم الكتاب هو (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد). وقد ذكر مؤلف الكتاب – الإمام الرملي– هذه التسمية في ديباجة كتابه في جميع النسخ التي بين يديّ حيث قال عن شرحه لمنظومة ابن العماد: »وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد«[1]، وهي موجودة أيضا على غلاف نسخة المكتبة الظاهرية، وعلى غلاف النسخة المطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، وأيضا على غلاف نسخة المكتبة القادرية. وهذه النسخ سيأتي التعريف بها.

وذكرت أيضا في فهرس أوقاف الموصل[2]، وفهرس الأوقاف العامة ببغداد[3] ، وفهرس المكتبة القادرية[4]، وكتاب مخطوطات المتحف العراقي[5].

---

(1) ينظر: الصفحة 80 من هذه الرسالة.

(2) ينظر: فهرس أوقاف الموصل ج: 8 ص: 57، و ط2 ج: 7 ص: 248.

(3) ينظر: فهرس الأوقاف العامة ببغداد ج: 2 ص: 232 تسلسل 3204.

(4) ينظر: فهرس المكتبة القادرية ج: 2 ص: 296 .

(5) ينظر: كتاب مخطوطات المتحف العراقي المخطوطات الفقهية القسم الأول إعداد أسامة ناصر النقشبندي وعامر أحمد القشطيني مطبوعات وزارة الإعلام مديرية الآثار العامة 1976م ج: 2 ص: 200 .

وقد ذكر هذه التسمية اسماعيل باشا البغدادي[1]، والزركلي[2].

ولم يختلف أحدٌ ممن نقل اسم الكتاب في هذا الأسم .

(1) ينظر: ايضاح المكنون ج: 2 ص: 161، وهدية العارفين ج: 1 ص: 145.

(2) ينظر: الأعلام ج: 1 ص: 120.

المطلب الثاني

موضوع الكتاب وحقيقته

لما كان الكتاب (فتح الجواد) شرحا لمنظومة ابن العماد فإن الكتاب لا يخرج عن موضوع تلك المنظومة، وموضوعها فقهي متخصص ببيان النجاسات المعفو عنها في الطهارات صاغها المؤلف بقدرته البارعة على النظم في موضوعات شتى ومنها هذا الموضوع، وقد وقعت المنظومة في (289) بيتا، وهي من البحر البسيط ووزنه: مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن.

المطلب الثالث

صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف

لم أجد خلال البحث من نسب هذا الكتاب إلى غير شهاب الدين الرملي، إلا انه وقع اختلاف في اسم الرملي وسنة وفاته.

فقد نسبه إلى الرملي، اسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون[1]، وفي هدية العارفين[2]، والزركلي[3]، وبروكلمان[4]، ومفهرس أوقاف الموصل[5]،

---

(1) إلا انه قال: »لشهاب الدين احمد بن محمد بن الحسن الأنصاري الرملي الشافعي المتوفى سنة 973هـ ثلاث وسبعين وتسعمائة« ينظر: إيضاح المكنون ج: 2 ص: 161.

(2) وقال فيه: » احمد بن احمد بن الحسن الرملي شهاب الدين الأنصاري الشافعي تلميذ القاضي زكريا توفي سنة 973هـ« ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 145.

(3) ينظر: الأعلام ج: 1 ص: 120.

(4) إلا انه وهم فذكر للرملي كتابين أحدهما (فتح الجواد) والآخر (شرح منظومة ابن العماد)، والصحيح أنهما كتاب واحد، ينظر: تاريخ الدب العربي ج: 8 ص: 189-190.

(5) ينظر: فهرس أوقاف الموصل ج: 8 ص: 57، و ط2 ج: 7 ص: 248.

ومفهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد[1]، وفي فهرس المكتبة القادرية[2]، وكتاب مخطوطات المتحف العراقي[3].

المطلب الرابع

منهج المؤلف في الكتاب

لما كان الرملي في هذا الكتاب شارحاً لمنظومة ابن العماد رحمهما الله تعالى ، فمن الطبيعي أن يلتزم إلى حدٍ كبير بمنهج صاحب المنظومة، لذا فإننا عند الكلام عن منهج الإمام الرملي لابد من التعرف معه على منهج الاقفهسي في منظومته ، وسيكون ذلك في الفقرات الآتية:

1- الترتيب

---

(1) ينظر: فهرس مكتبة الأوقاف ج: 2 ص: 232 تسلسل (3204) .

(2) إلا ان المفهرس ذكر وفاته سنة 973هـ، وقال: »ومنظومة ابن العماد في الفقه لمحمد بن عبد الرحمن بن الخضر بن محمد بن العماد المصري الشافعي الدمشقي المعروف بابن بريطع الحنفي المتوفى 874هـ« ينظر: فهرس المكتبة القادرية ج: 2 ص: 296، و قد وهم المفهرس في هذا لأن ابن بريطع حنفي وابن العماد شافعي، فقد ذكر إسماعيل باشا تحت مادة (منظومة): منظومة ابن العماد لمحمد بن عبد الرحمن بن الخضر بن محمد بن العماد المعروف بابن بريطع الحنفي المتوفى 874هـ، ينظر: إيضاح المكنون ج: 2 ص: 581، وهي منظومة أخرى غير منظومة الأقفهسي في المعفوات.

(3) قال في الفهرس : »هي لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الشافعي الرملي الأنصاري المتوفى 971هـ 1563م« ينظر: كتاب مخطوطات المتحف العراقي ج: 2 ص: 200 تسلسل (417) .

الذي يقرأ منظومة ابن العماد يجد أنه قد ذكر المعفوات من النجاسات بشكل مرتب ترتيباً يوافق غالباً المذكور في كتب الفقه حيث يبدأ بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بذم الوسواس وانه من مكر إبليس، وبعدها يذكر الدماء المعفو عنها وفروعها وشروطها واختلاف العلماء فيها، وبعدها يتناول مسألة أخرى ويفصل فيها القول، وهكذا إلى أن ينتهي من ذكر المعفوات.

ثم يشرع في ذكر قاعدة أصولية يمكن الرجوع إليها في كثير من فروع هذا الموضوع وهي (تقديم الأصل على الغالب)، واستطراداً يذكر ما خرج عن هذه القاعدة من فروع ذكرها أئمة الشافعية بحسب ما هو مقرر في كتب الفقه الشافعي.

2- الخلافات الفقهية

كثيراً ما يذكر الأقفهسي في منظومته من خلال عرض المسائل الخلافَ بين أئمة الشافعية، وأحياناً يتطرق إلى الخلاف مع المذاهب الثلاثة، كما في مقدار النجاسة المعفو عنها[1]، وحيث يذكر رأياً لأحد الأئمة فإنه قد يضطر إلى الاختصار بحيث يبقى محافظاً على الوزن الشعري[2]، وهنا يأتي الرملي فيشرح ما اختصره الناظم، وأحياناً يستطرد الرملي بالشرح بحيث ينقل نصوصاً طويلة عن الأئمة في تلك المسألة مثل كلامه عن الروث إذا أصاب النعل[3].

---

(1) ينظر: البيت رقم (227–235)، ص: 169 من هذه الرسالة .

(2) كما في البيت رقم (22–23)، ص: 96 من هذه الرسالة .

(3) ينظر: ص: 118 من هذه الرسالة وما بعدها .

3- الأدلة

قد يتطرق الأقفهسي في بعض المواضع إلى ذكر أدلة الأئمة[1]، وحيث يهمل بعض الأدلة فان الرملي يأتي بها، والأمثلة على ذلك كثيرة في ثنايا الكتاب[2]، لذا تجد أن كتاب فتح الجواد يكثر من الأدلة، ومن النادر أن يترك مسألة بدون ذكر دليلها، وهذا ما التزمه هو في ديباجة الكتاب حيث قال (على وجه سهل للمبتدئين حاوٍ للدليل والتعليل)، وقد يعمد عند ذكر الأدلة إلى ذكر الرد عليها من الفريق الثاني وهكذا فانه يأتي بمناقشة علمية، تنبئ عن سعة علم صاحبها وغزارة معرفته[3].

4-الترجيح

عند ذكر الاقفهسي لمواضع الخلاف أو الأدلة فانه قد يرجح أحيانا في مواضع قليلة جداً[4]، لكنه غالباً ينقل عن الأئمة بدون ترجيح لذا نراه يقول : (قالوا[5]، رأوا[6]، عفوا[7]) أي الشافعية وفي هذا إشارة إلى انه الراجح من المذهب، إلا إن الرملي رحمه الله كثيراً ما يذكر الراجح في المذهب كما في

---

(1) كما في البيت رقم (228)، ص: 170 من هذه الرسالة .

(2) منها مسألة جبر الكسر بعظم نجس، ص: 110 من هذه الرسالة .

(3) تنظر مسألة القط إذا أكل النجاسة ص: 124-125 من هذه الرسالة .

(4) كما في البيت رقم (132)، ص: 138 من هذه الرسالة .

(5) ينظر: البيت رقم (256)، ص: 178 من هذه الرسالة .

(6) ينظر: البيت رقم (79)، ص: 116 من هذه الرسالة .

(7) ينظر: البيت رقم (17)، ص: 95 من هذه الرسالة .

(8) ينظر ص: 108 من هذه الرسالة .

(9) ينظر ص: 126 من هذه الرسالة .

قوله (وهذا هو الراجح)[8]، (وهذا هو المعتمد)[9]، (والمذهب الأول)[1]، وأحياناً يقوم هو بالترجيح كقوله (والأصح كذا)[2]، (والصحيح الأول)[3].

5- خروج الناظم عن شرطه في المنظومة

المنظومة هي في المعفوات من النجاسات، إلا إن الناظم قد يخرج أحيانا عن هذا الشرط فيذكر مسائل في غير المعفوات وبالتفصيل الآتي:

أ- قد يذكر في مواضع مسائل في النجاسات التي لا يعفى عنها، اما لأنها مما يتوهم العفو عنه فينبه إلى ذلك، مثل الرعاف فإنه لا يعفى حتى عن قليله[4]. واما لأن التفصيل والتقسيم يتطلب ذلك، مثل وطء روث الطير عمداً في الطواف [5].

ب- وقد يذكر في مواضع أخرى مسائل ليست من النجاسات أصلا، وإنما يذكرها لإتمام الفائدة، مثل: وجوب الفدية في قتل صيد الحرم وهي شاة[6]، وكقوله (النار أولى بلحم بالحرام نما)[7] والحرام يشمل النجاسة وغيرها، فكل نجس حرام أكله أو الانتفاع به، لكن ليس كل حرام نجسا فأكل الربا حرام وإن كان غير نجس وكذلك مال اليتيم.

---

(1) ينظر ص: 119 من هذه الرسالة .
(2) تنظر مسألة أكل السمك وفي بطنه الروث ص: 155 من هذه الرسالة.
(3) ينظر ص: 135 من هذه الرسالة .
(4) ينظر البيت رقم (32)، في الصفحة: 99 من هذه الرسالة.
(5) ينظر البيت رقم (69)، في الصفحة: 113 من هذه الرسالة.
(6) ينظر البيت رقم (74)، في الصفحة: 115 من هذه الرسالة.
(7) ينظر البيت رقم (239)، في الصفحة: 174 من هذه الرسالة.

المطلب الخامس

مصادر الكتاب

لقد اقتبس الأقفهسي غالب ما في منظومته من الكتب التي ألفت قبله وأيضا نقل أقوال العلماء الذين سبقوه.

وقد تابعه الشارح الرملي في ذلك، فإن أكثر ما يقوله نقل عن العلماء المتقدمين عليه والكتب السابقة له.

وعندما ينقل الأقفهسي قولا لأحد العلماء فإنه قد يذكر المصدر الذي ينقل عنه كما في قوله (كذا النواوي في المجموع صنفه)[1]، وقد يذكر قول العالم بدون ذكر اسم الكتاب الذي ينقل عنه، وهذا هو الأكثر كما في قوله: (قال الجويني...)[2] وقوله: (ومالك قد عفا...)[3]، وغير ذلك كثير.

وقد يذكر في مواضع أخرى اسم الكتاب بدون ذكر مؤلفه كقوله: (عن شامل وله عون بنصرته)[4]، وقوله: (وفي التتمة أيضا نحوه ذكروا)[5] .

وحيث يذكر الناظم اسم الكتاب ويهمل اسم المؤلف فإن الشارح الرملي يذكر اسم ذلك العالم[6]، وإذا أهمل الناظم ذكر المصدر الذي ينقل عنه كلام ذلك العالم فإن الرملي غالبا ما يذكر اسم ذلك المصدر.

وسنتكلم هنا عن مصادر الكتاب في فرعين:

الأول : الكتب

والثاني : الأعلام

---

(1) البيت رقم (245)، ص: 176 من هذه الرسالة .

(2) البيت رقم (34)، ص: 101 من هذه الرسالة .

(3) البيت رقم (104)، ص: 128 من هذه الرسالة .

(4) البيت رقم (22)، ص: 96 من هذه الرسالة .

(5) البيت رقم (12)، ص: 91 من هذه الرسالة .

(6) إلا في موضع واحد وهو كتاب البيان المذكور في البيت رقم (11)، ص: 91 من هذه الرسالة .

الفرع الأول
الـــكتـــب

اكثر الكتب التي اعتمدت في هذا الكتاب هي في فروع الفقه الشافعي، وأكثرها ذكرا كتاب المجموع للإمام النووي (المتوفى 676هـ)، فإن كثيرا من عبارات الكتاب منقولة من كتاب المجموع[1] حتى انها أحيانا تكون نصوصا طويلة، وربما كانت في بعض الأحيان منقولة نصاً.

ولا غرابة في ذلك فإن كتاب المجموع قد استوعب إلى حد كبير ما أُلِّف قبله من الكتب في الفقه الشافعي، وفيه مسائل كثيرة وفروع دقيقة.

ثم يأتي بعد ذلك كتاب الروضة للإمام النووي فإنه أيضا يكثر من النقل عنه[2]، لكن بشكل أقل مما هو عن كتاب المجموع.

وبعدها كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي (المتوفى 623هـ) فإنه أيضا يكثر من النقل عنه[3].

وأما مجموع الكتب التي ذكرت في كتاب فتح الجواد فهو:(35 كتابا) معظمها في فروع الفقه الشافعي.

وقد عملت في نهاية الرسالة فهرس[4] بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في كتاب فتح الجواد مع أرقام الصفحات التي وردت فيها، ورتبتها على الحروف الهجائية لمن أراد الرجوع إليها.

---

(1) كما في ص: 100و 101 و 103 و 113 و 120 وغيرها، من هذه الرسالة.

(2) كما في ص: 155و 167 و 180 وغيرها، من هذه الرسالة.

(3) كما في ص: 94 و 106 و 121 وغيرها، من هذه الرسالة.

(4) كلمة (فِهْرِس) معربة من (فهرست) وتعني: الكتاب الذي تجمع فيه أسماء الكتب. ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى سنة 817هـ) دار الفكر بيروت 1403هـ- 1983م ج: 2 ص: 238.

الفرع الثاني
الأعلام

كما قلنا لقد أكثر الأقفهسي من النقل عن الأئمة وتابعه في ذلك الإمام الرملي ، وبطبيعة الحال فإن أكثر الأعلام الذين نقل عنهم الناظم والشارح هم أئمة المذهب الشافعي، هذا فضلاً عن نقلهما عن بعض أئمة المذاهب الأخرى، وبعض أهل اللغة.

وأكثر العلماء نقلاً عنه هو الإمام النووي، ويليه الإمام الرافعي، ويليه الإمام الشافعي وإمام الحرمين والإمام أبو حنيفة والإمام مالك والقاضي حسين، رحمهم الله جميعا.

ومن الجدير بالذكر أن الرملي استعمل في كتابه بعض الألقاب فحين يذكر الشيخين فإنه يعني بهما الإمام الرافعي والإمام النووي(1)، وحين يذكر القاضي فإنه يعني به القاضي حسين(2)، وحين يذكر الإمام فإنه يعني به إمام الحرمين(3).

أما مجموع العلماء الذين نقل عنهم في هذا الكتاب فهو: (60 عالماً).

وقد عملت في نهاية الرسالة فهرس بأسماء الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب فتح الجواد مع أرقام الصفحات التي ورد فيها، ورتبتهم على الحروف الهجائية، لمن رغب في الرجوع إلى تراجمهم.

---

(1) ينظر ص: 149 من هذه الرسالة .

(2) ينظر ص: 149 من هذه الرسالة .

(3) ينظر ص: 152 من هذه الرسالة .

المطلب السادس

قيمة الكتاب العلمية

إن كتاب (فتح الجواد) من الكتب الفقهية القيمة، وذلك لأن موضوعه مهم لا غنى لأي مسلم عنه، كما انه جمع مسائل دقيقة ومفيدة وهي متفرقة في الكتب الفقهية، فقد جمع الأقفهسي في منظومته ما يعفى عنه من النجاسات من كتب الفقه المختلفة، ككتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب البيوع وكتاب الأطعمة، وغيرها ، وكل ذلك بشكل مرتب وبنقل دقيق، وجاء شرح الرملي عليه ليبين ما خفي منه ويزيل الإلباس عنه، وليتمم فائدته بشكل واضح ومبسط وبإسلوب علمي.

ولأهمية موضوع هذه المنظومة فقد شرحها فضلاً عن الإمام الرملي الشيخ أحمد بن خليل السبكي (المتوفى 1032هـ)[1] وسمى هذا الشرح (فتح المبين بشرح منظومة ابن عماد الدين)، وهي مخطوطة يوجد منها نسختان في مكتبة المتحف العراقي ببغداد الأولى برقم (م/26665، ف/2662)، والثانية برقم (م/35211 ، ف/928) [2].

---

(1) ينظر: هدية العارفين ج:1 ص: 155 .

(2) هذه الأرقام موجودة في مكتبة المتحف العراقي على شكل بطاقات مرتبة بحسب الموضوعات، و (م) يعني رقم المخطوط و (ف) يعني رقم الفيلم حيث أن المخطوطات هناك محفوظة على شكل أفلام بجهاز المايكروفيلم.

المطلب السابع

نسخ الكتاب الخطية

لقد حظي (فتح الجواد) باهتمام من النساخ فقد وجدت أكثر من نسخة مخطوطة في مواقع متفرقة، منها ما يأتي:

1- نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق وتسمى الآن مكتبة الأسد، رقمها في المكتبة (3695)، واقعة في 54 صفحة، 19 سطر، قياس 21 × 16 سم.

قام بنسخها السيد محمد بشير بن الحاج فارس السقا، وفرغ من نسخها ليلة الإثنين الخامس عشر من شهر صفر سنة اثنتين وثلاثمائة وألف.

وهي من أوقاف السيد عبد الله بن السيد كمال رحمه الله وقفها سنة 1348 وتمتاز هذه النسخة بأنها تحمل في حاشيتها تقريرات الأستاذ الشيخ سليمان الجمل رحمه الله تعالى، إلا أن هذه التقريرات ناقصة الآخر فقد تم نسخها في حاشية الصفحات إلى نهاية الصفحة 15 من المخطوطة، وهي نسخة جيدة واضحة الخط وقليلة الأخطاء. وهذا ما دعاني إلى أن أجعلها نسخة الأصل.

وقد كتب ناسخها على صفحة العنوان عبارة:

كيف أقول ملكي ولله ملك السماوات والأرض وأنا الفقير إلى الله الغني محمد بن بشير بن الحاج فارس السقا غفر الله لي ولوالدي ولكل المسلمين آمين.

2- نسخة مخطوطة في مكتبة المتحف العراقي ببغداد، برقم (690) ، وهي نسخة ضمن مجموع كتبه أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى سنة 994 هـ/1585م) وهو تلميذ ناصر الدين الطبلاوي (المتوفى سنة 996 هـ /

1559م) وتملكه منصور سبط الطبلاوي (المتوفى 1014 هـ/ 1606م)
واقعة في 60 صفحة، 19 سطر ، القياس 18.5 × 13.5 سم [1].
ولقد حصلت على نسخة من مكتبة المتحف العراقي ، وبالرغم من وجود بعض الأخطاء فيها فإنها نسخة مفيدة في المقابلة .

3- نسخة مخطوطة في المدرسة الرضوانية في الموصل برقم (8/ 3)
قياس 21 × 16 سم ، تقع في 24 ورقة
جعلت ضمن كتب العقائد وعلم الكلام[2] .
وقد تسنى لي الحصول على نسخة مصورة عنها فظهر أنها واضحة الخط ومفيدة لأغراض المقابلة، وقد وضع الناسخ فوق النصوص الخاصة بالمنظومة خطا أفقيا لتمييزها.
وفيها حواشي تتضمن تعليقات من الناسخ في بعض الأحيان لا علاقة لها بموضوع الكتاب، منها مثلا:
كتب في الصفحة الأولى بخط مائل:
قال بعض العلماء الرحمن إذا سئل أعطى والرحيم إذا لم يسأل يغضب [3]
وبعدها كتب:
هذا شرح قاضي زكريا ، وهو وهم منه.
وإلى الجانب الأيمن من نفس الصفحة نقل فتوى عن الشربيني وإلى جانبها الأيسر نقل كلاما عن شرح المنهاج للأسنوي، وهكذا إلى غيرها من الصفحات.

---

(1) ينظر: كتاب مخطوطات المتحف العراقي – المخطوطات الفقهية القسم الاول ج: 2 ص: 200 تسلسل 417 .
(2) ينظر : فهرس أوقاف الموصل ج: 8 ص: 57.
3) قال الإمام القرطبي: »ذكر (الرحمن) الذي هو عام وذكر (الرحيم) بعده، لتخصيص المؤمنين به ي قوله : (وكان بالمؤمنين رحيما)«، الجامع لأحكام القران لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت ط2/ 1405هـ - 1985م.

4- نسخة مخطوطة في مكتبة الصائغ الجلبي في الموصل في المجموع رقم : (35/ 17) الذي يقع في 198 ورقة، وهي الرسالة الثانية فيه.
قياس 22 × 16 سم
نسخها السيد محمد سنة 1109هـ[1].

وقد تسنى لي الحصول على نسخة مصورة عنها فوجدتها منسوخة بخط واضح وجميل وقد قام ناسخها بكتابة نصوص المنظومة بلون خط مغاير للشرح لتمييزها عنه وهي نسخة مفيدة لأغراض المقابلة.

5- نسخة في المكتبة القادرية في بغداد في المجموع رقم (482) وهي الرسالة الثانية فيه من صفحة: 22 – 48 ، تقع في 21 سطراً [2] .

وهي منسوخة بخط معتاد نسخها احمد بن الحاج محمد التدمري في شهر صفر (سنة 1096هـ)، وهي نسخة كثيرة الأخطاء وكثيرة التصحيف لا يمكن اعتمادها إلا على سبيل الإستئناس بها والاستعانة بها في التوثيق.
وقد كتب ناسخها قبل صفحة العنوان الأبيات الشعرية الاتية:

يا خاضب الشيب بالحناء يستره　　سل الإله له ستر[3] من النار

ما ينزل الشيب في أرض وحل به　　حتى يرحل عنها صاحب الدار

خذ من علومي ولاتنظر إلى عملي　　ينفعك علمي ولا تثقلك أوزاري

إن العلوم كأغصان مثمرة　　كل الثمار وخلي العود للنار

وكتب أيضا:

فما دعاني الهوى لمعصية　　إلا نهاني العفاف والكرم

ولا إلى محرم مددت يدي　　ولا سعت بي لريبة قدم

---

(1) ينظر : فهرس أوقاف الموصل ط2 ج: 7 ص: 248 .
(2) ذكر المفهرس أنها ناقصة الآخر وأنها من صفحة 21 –51 ينظر : فهرس مخطوطات المكتبة القادرية ج: 2 ص: 296، والصحيح أنها كاملة وتنتهي بنهاية الصفحة 48 من المجموع.
(3) الصحيح أن يقول (سترا) بالنصب، لأنه مفعول به ثان .

وكتب في الصفحة الأخيرة بعد الفراغ من كتابة المخطوطة:

امش مع الناس كالميزان معتدلا ولا تقل[1] ذا عمي وذا خالي

الع م من أنت معم وم بدولت ه والخال من أنت من أشراره خالي

م ا ي ع ج ز الله عن أم ري دب ره رفع الوضيع وهدم الشامخ العالي

6- نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد كتبها السيد عبد الغفور القادري البغدادي في بغداد سنة (1141هـ)، برقم (3/ 5048 مجاميع) .
تقع في 17 ورقة قياس 22 × 16 سم[2] .

ولقد تعذر علي الحصول على صورة من هذه النسخة بسبب الظروف الأمنية الصعبة في البلد في هذه المرحلة، إذ ان مخطوطات مكتبة الأوقاف محفوظة في مكان خارج دائرة الأوقاف العامة، والموظفون هناك لا يستطيعون الوصول إلى مكان حفظ هذه المخطوطات.

وبالإضافة إلى ذلك فهناك نسخة مطبوعة في مطبعة (مصطفى البابي الحلبي وأولاده) بمصر في سنة 1373هـ. تقع في 80 صفحة، وطبعت معها حاشية (بلوغ المراد بفتح الجواد) للشيخ حسين الرشيدي الشافعي (مفصولا بينهما بجدول)، وبالهامش طبعت تقريرات الأستاذ الشيخ سليمان الجمل على فتح الجواد.

وقد تسنى لي الحصول عليها، وهي نسخة مفيدة لأغراض المقابلة.

---

(1) الوزن غير صحيح، ويمكن أن يكون صحيحا إذا قال: (ولا تقولَنّ) .

(2) ينظر : فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ج: 2 ص: 232 (تسلسل 3214) .

المطلب الثامن

منهج التحقيق

بتيسير من الله سبحانه وتعالى قمت بكتابة هذا المؤلَف من نسخة الأصل التي اعتمدتها وهي نسخة المكتبة الظاهرية، ورمزت لها بالرمز (آ) ، وكتبتها بحسب قواعد الإملاء الحديثة، وقواعد الإعراب، لأن كثيرا من النساخ يهملون كتابة الهمزة في نهاية الكلمة، وما أثبته بحسب الإملاء الحديث، ولم أشر إلى ذلك.

وقد أدرجت ضمن النص أرقام صفحات المخطوطة ووضعتها بين قوسين معقوفين [ ] .

وجعلت نصوص المنظومة بخط داكن ووضعتها بين قوسين هلاليين ( ).

وبعدها قابلت بينها وبين النسخة المصورة عن نسخة مكتبة المتحف العراقي في بغداد. ورمزت لها بالرمز (ب)، وبينها وبين النسخة المطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ورمزت لها بالرمز (ط) وأثبتُ الفروق بين النسخ في الهامش، وأثبت الوجه الذي اعتقد صحته في المتن.

ولتأخر حصولي على نسختي الموصل فقد قمت بمقابلة هاتين النسختين مع الفروقات بين باقي النسخ فقط ولم أثبت كل فروقات النسختين مع الأصل، وأثبت ذلك في الهامش. ورمزت لنسخة المدرسة الرضوانية بالرمز (ج)، ولنسخة مكتبة الصائغ الجلبي بالرمز (د).

وأثبت ما سقط من نسخة الأصل وحصرته بين قوسين معقوفين [ ]، ونبهت على ذلك في الهامش. أما الكلمات الموجودة في نسخة الاصل وقد سقطت من

غيرها من النسخ فقد وضعتها بين قوسين في الهامش وقلت لفظة كذا أو عبارة كذا سقطت من (ب) أو ليست في (ط) وهكذا.

وقد وضعت الآيات القرآنية بين قوسين زهريين ﴿ ﴾ ونسبتها إلى سورها ، ووضعت الحديث بين قوسين متتاليين » « ، وخرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة مبينة ما تيسر لي ذلك درجة الحديث عند العلماء، وجعلت كلام النبي صلى الله عليه وسلم بلون داكن لتمييزه عن غيره.

كما قابلت بين الشرح وبين الكتب التي ينقل منها المؤلف لا سيما كتب الإمام النووي رحمه الله ككتاب المجموع، وكتاب روضة الطالبين اللذين أكثر من ذكرهما والنقل عنهما.

وضعت تراجم موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في النص مع الاكتفاء بمرجع أو مرجعين وقد يكون أكثر تجنبا للإطالة. وعرفت بالكتب التي ورد ذكرها بشكل موجز. وعرفت بالكلمات والمصطلحات التي تبدو غريبة أو غامضة وشرحت بعض العبارات التي يبدو فيها لبس، وعلقت على بعض الموضوعات.

وإذا ذكر مؤلف الكتاب مسألة أنها تقدمت أو ستأتي أشرت إلى رقم الصفحة ليسهل الرجوع إليها لمن يرغب في ذلك.

ووضحت النص بما يتطلبه الخط من العلامات الدالة على الوقف والابتداء والاستفهام والتنقيط والرموز وغيرها، مما يساعد على فهم النص وإبرازه بصورة واضحة.

ووضعت نص المنظومة كأبيات كاملة بين أسطر الكتاب وقمت بترقيمها بالتسلسل ووضعتها بين قوسي الزيادة [ ] وجعلتها بلون مغاير لنص الكتاب، ولم ترد في الأصول أبيات المنظومة منفردة وإنما وردت ممزوجة مع الشرح، وإنما فعلت ذلك تسهيلا على القارئ.

هذا وقد بذلت ما أستطيع للوصول بالنص إلى أقرب صورة أرادها المؤلف .
وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يجعلنا من الذين يبشرون ولا ينفرون، إنه سميع مجيب.

المبحث الثالث: مسائل مقارنة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أحكام تتعلق بالرضيع

المطلب الثاني : الوشم

المطلب الثالث : أثر النجاسة

المطلب الأول

أحكام تتعلق بالرضيع

(المشقة تجلب التيسير)[1] قاعدة فقهية مشهورة تنضوي تحتها أحكام عملية كثيرة جداً، بل إن موضوع هذه الرسالة هو التطبيق العملي لهذه القاعدة.

ومن الأمور التي يشق الإحتراز عنها: الأحكام الخاصة بالرضيع، ولأنه يكثر وقوعه –وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالأمر الذي تعم به البلوى– لذا نجد أن الشريعة التي أقرت هذه القاعدة (المشقة تجلب التيسير) قد يسرت كثيرا فيما يخص الرضيع،

---

(1) (المشقة تجلب التيسير) معناها أن الصعوبة تصير سببا للتسهيل والتخفيف عن المكلف، وأصل هذه القاعدة ثابت بالقرآن والسنة الشريفة والإجماع والعقل، ينظر في ذلك: تبسيط القواعد الفقهية شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة للدكتور محيي هلال السرحان دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1426هـ– 2005م ص: 80 وما بعدها.

فإنه لجهله وضعفه يحتاج إلى من يرعاه ويهتم بنظافته، وغالباً ما تكون الأم هي المسؤولة عن ذلك، وهذا بالطبع يضاف إلى مسؤولياتها الأخرى، ولا يخفى ما فيه من مشقة لا سيما إذا كان لها اكثر من رضيع.

ولأهمية هذا الموضوع وشدة حاجة المرأة إليه ستتم مناقشته في هذا المبحث وبيان آراء الفقهاء فيه. ويتضمن الفرعين الآتيين:

1- ثوب المرضع

2- بول الرضيع

الفرع الأول
ثوب المرضع

المُرْضِع: هي المرأة التي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة[1].

وأما التي تعمل على إرضاع ولد غيرها فهي (الظِئر)[2].

---

(1) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى سنة 817هـ) دار الفكر بيروت 1403هـ- 1983م ج: 3 ص: 30.

(2) القاموس المحيط ج: 2 ص: 80.

وللمالكية حكم في هذه المسألة، وهو العفو عما يصيب ثوب المرضعة وجسدها من نجاسة الرضيع، وذلك لكثرة وقوعه، فإن في غسل ثوبها وجسدها كلما أصابه من ولدها شيء مشقة.

ولكنهم اشترطوا لهذا العفو أن تجتهد المرضعة في أن لا يصيبها منه نجاسة، بأن تنحيه عنها حال بوله أو تجعل له خرقة تمنع وصوله لها، فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه، وليس كذلك إن لم تتحفظ[1].

وهل يعفى عن بوله وغائطه أم عن بوله فقط؟

الذي في عبارة أكثر أهل المذهب المالكي: العفو عن بوله.

فألحقَ بعضُهم غائطَه بالعفو عنه للمشقة[2].

وقصر بعضُهم الحكمَ بالعفو على البول فقط، لعسر الاحتراز منه، لكثرة سيلانه، وعدم انضباط أحواله، ولحوق المشقة العظيمة بتكرر غسله، هذا بخلاف غائطه[3].

ولم أجد من المالكية مَن تعرض لذكر قيئه، فإنه أيضا يكثر وقوعه ويشق الاحتراز عنه، لا سيما في السنة الأولى من عمر الرضيع.

والذي يبدو أنه يعفى عنه عند من عفا عن غائط الرضيع حيث قالوا : (يعفى عما أصابها من بول أو غيره)[4] فإن الكلام يتناول القيء أيضا. وأما مَن لم يعفُ إلا عن بوله ، فلا يعفى عنده عن القيء. والله أعلم.

---

(1) ينظر: الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبي البركات (المتوفى سنة 1201هـ) بتحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت ج: 1 ص: 72.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى سنة 1230هـ) بتحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت ج: 1 ص: 72.

(3) ينظر: مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله (المتوفى سنة 954هـ) دار الفكر بيروت ط2/ 1398هـ ج: 1 ص: 145.

(4) ينظر: المصدر السابق.

وهذا العفو الذي قال به المالكية إنما هو فيما إذا لم يتفاحش البول[1]، أما إذا تفاحش فيرى أكثر المالكية أنه يجب عليها غسل ثوبها عند التفاحش[2].

بينما قال الدسوقي من المالكية: (غاية الأمر أنه يندب لها غسله إن تفاحش)[3]، فاعتبر غسلها الثوب عند التفاحش مندوبا لا واجبا.

ويندب لها أن تتخذ ثوبا تخصصه للصلاة فقالوا: يستحب صلاة الأم في ثوب لا ترضع فيه[4].

ونقل عن بعض المالكية أنه لا يجوز لها الصلاة في ثوبها مع القدرة على ثوب طاهر. وهو خلاف المعروف من المذهب المالكي[5].

ومن ثم أيختص هذا الحكم بالأم فقط أم يشمل غيرها كالظِئر مثلاً ؟ هنالك أقوال في ذلك:

ذهب بعض المالكية إلى القول بأن الحكم خاص بالأم فقط، فلو كانت ظئراً مثلاً ما عفي عنها. وقال بعضهم لا فرق في ذلك بين الأم وغيرها.

وذهب بعضهم إلى التوفيق بين هذه الأقوال، فقالوا: يعفى عن ثوب الأم، ولو كانت الظئر مضطرة إلى ما تأخذه عفي عنها وإلا فلا، أو لم يوجد غيرها، أو لم يقبل الولد سواها[6].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المالكية إذ عفَوا عن ثوب المرضعة – على الوجه الذي سبق بيانه – فإنهم قد عفَوا أيضا عن ثوب الكناف الذي ينزح الكنف، والجزار الذي يذبح الحيوان، ومَن في معناهما، فيعفى عما أصابهما بعد التحفظ،

---

(1) أو غيره، على رأي من ألحق بالبول غيره.

(2) ينظر: مواهب الجليل ج: 1 ص: 144 و 146.

(3) ينظر: حاشية الدسوقي ج: 1 ص: 72.

(4) ينظر: التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله (المتوفى سنة 897 هـ) دار الفكر بيروت ط2/ 1398هـ ج: 1 ص: 145.

(5) ينظر: مواهب الجليل ج: 1 ص: 145.

(6) ينظر: مواهب الجليل ج: 1 ص: 145، الشرح الكبير ج: 1 ص: 71.

فإن لم يتحفظا فلا عفو ويجب عليهما الغسل عند تحقق الإصابة أو ظنها ، والنضح عند الشك[1].

ويندب لمن أُلحِقَ بالمرضع أن يتخذَ ثوباً للصلاة، على الخلاف الذي بيناه في ثوب الصلاة للمرضع[2].

ولم يقولوا هذا في حق صاحب السلس والمستحاضة وشبههما، والفرق بينهم وبين المرضع هو أن الأولَين لا يمكنهما الصيانة من خروج النجاسة في الصلاة ، فلا فائدة في تجديد الثوب، بخلاف المرضع[3].

وهذا الذي قلناه في ثوب المرضع إنما هو ترخيص من المالكية، أما الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، فلم يقولوا بهذه الرخصة. غاية ما في الأمر عندهم أنها إذا أصاب ثوبها بول أو غيره ولم تعلم به فإنه يعفى عنه، ولا تكلف في غسل ثوبها إلا إذا تيقنت الإصابة. وهذا هو رأي ابن فرحون من المالكية، وهو خلاف المذهب المالكي[4].

إلا أن مقتضى القاعدة العامة (المشقة تجلب التيسير) العفو عما أصابها إذا لم تقدر على ثوب آخر ، أو قدرت وحصل لها مشقة شديدة بأن كانت في الشتاء[5].

الفرع الثاني

بول الرضيع

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي ج: 1 ص: 72.

(2) ينظر: الشرح الكبير ج: 1 ص: 72.

(3) ينظر: مواهب الجليل ج: 1 ص: 145–146.

(4) ينظر: مواهب الجليل ج: 1 ص: 144، حاشية الدسوقي ج: 1 ص: 72.

(5) ذكر ذلك الشيخ حسين الرشيدي الشافعي في حاشيته على فتح الجواد في النسخة المطبوعة ص: 41 .

أختلف الفقهاء في كيفية إزالة بول الرضيع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ، وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة وعطاء والحسن والزهري وإسحاق وداود وغيرهم وهو مذهب الشافعية وأحمد[1].

المذهب الثاني: يكفي النضح فيهما، قاله النخعي وهو رواية عن الأوزاعي وحكي عن الشافعي ومالك[2].

المذهب الثالث: يغسل بول الجارية والغلام ، وهو المشهور عن الثوري وعن مالك وأبي حنيفة واتباعهما[3].

الأدلة ومناقشتها

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (المتوفى سنة 587هـ) دار الكتاب العربي بيروت ط 2 / 1982م ج: 1 ص: 88، التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (المتوفى سنة 463هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387هـ ج: 9 ص: 109، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى سنة 1122هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1 / 1411هـ ج: 1 ص: 187، المجموع لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي أبي زكريا (المتوفى سنة 676هـ) تحقيق محمود مطرحي دار الفكر بيروت ط1/ 1417هـ-1996م ج: 2 ص: 542 ، المغني لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (المتوفى سنة 620هـ) دار الفكر بيروت ط1/ 1405هـ ج: 1 ص:415 .

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ج: 9 ص: 109، شرح الزرقاني ج: 1 ص: 187، المجموع ج: 2 ص: 542 ، المغني ج: 1 ص:415 .

(3) ينظر: الإحالة الأولى في هذه الصفحة .

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث الآتية[1] :

الحديث الأول : عن أم قيس بنت مِحْصَنَ رضي الله عنها «أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء، فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً»[2].

الحديث الثاني : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» [3].

---

(1) ينظر: المجموع ج: 2 ص: 542، شرح العمدة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (المتوفى سنة 727هـ) تحقيق د. سعود صالح العطيشان مكتبة العبيكان الرياض ط1/ 1413هـ ج: 1 ص: 98-99.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه لمحمد بن اسماعيل أبي عبد الله البخاري (المتوفى سنة 256هـ) تحقيق د.مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة بيروت ط3/ 1407هـ- 1987م ج: 1 ص: 90، ومسلم في صحيحه لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى سنة 261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت ج: 1 ص: 238، واللفظ له.

(3) رواه أبو داود في سننه لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (المتوفى سنة 275 هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت ج: 1 ص: 100-101، وابن ماجه في سننه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (المتوفى سنة 275هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت ج: 1 ص: 174- 175 الحديث (526). والترمذي في سننه لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (المتوفى سنة 279هـ) تحقيق احمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي بيروت كتاب الصلاة ج: 1 ص: 104- 105 وحسنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج: 1 ص: 165-166 وقال: على شرطهما صحيح ولم يخرجاه، وقال: وله شاهدان صحيحان، فرواه عن لبابة بنت الحارث زوجة العباس بلفظ: «يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»، ورواه عن أبي السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام»أهـ. وهذا الأخير حسنه النووي وقال: »قال البخاري حديث أبي السمح هذا حديث حسن« المجموع ج: 2 ص: 541.

الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم[1]، فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله»[2].

وبناءً على هذا فقد ذكر أصحاب هذا المذهب عدة أمور:

الأول- ينضح بول الصبي لا الصبية، وأُلحق بها الخنثى فلا بد من غسل بوله[3].

الثاني- ينضح بول الصبي، ما لم يأكل الطعام للتغذي، فخرج بذلك إن أكله لغير التغذي كالتحنيك بنحو تمر، وتناول السفوف[4] ونحوه لإصلاحٍ، فلا يمنعان النضح[5].

الثالث- يكون النضح قبل مضي حولين، لأن الرضاع بعد الحولين يكون كالطعام[6].

---

(1) حَنّكَ الصبي: مضغ تمرا أو غيره فدلكه بحَنَكه، والحَنَك: باطن أعلى الفم من الداخل. ينظر القاموس المحيط ج: 3 ص: 297-298 .

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج: 1 ص: 98، ومسلم ج: 1 ص: 237. واللفظ له.

(3) ينظر: مغني المحتاج لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني (المتوفى سنة 977هـ) دار الفكر بيروت ج: 1 ص: 84، المبدع لإبراهيم بن محمد الحنبلي أبي إسحاق (المتوفى سنة 884هـ) المكتبة الإسلامية في ديار بكر تركيا ج: 1 ص: 244، كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى سنة 1051هـ) تحقيق هلال مصيلحي دار الفكر بيروت 1402هـ ج: 1 ص: 189.

(4) السَفوف بفتح السين: كل دواء غير معجون. ينظر مختار الصحاح ص: 301 مادة (سفف) .

(5) ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 84، شرح العمدة ج: 1 ص: 99.

(6) ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 84.

الرابع- يشترط في النضح إصابة الماء جميع موضع البول، وأن يغمره، ولا يشترط أن ينزل عنه، ويشترط في الغسل أن ينزل عنه[1].

الخامس- لا بد في النضح من إزالة أوصاف البول كبقية النجاسات، وفي ذلك خلاف للزركشي من الشافعية في أن بقاء اللون والريح لا يضر[2].

السادس- يشترط في النضح أن لا يختلط البول بغيره وإلا تعين الغسل[3].

وقالوا في الحكمة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية :

بأن الاعتناء بالصبي أكثر فانه يحمله الرجال والنساء في العادة، والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً، فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم فخفف في بوله[4].

وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به[5].

أو أن الغلام يبول زرقاً مستلقياً على ظهره، فينشر نجاسته، فتعظم المشقة بغسلها، فإذا أكل الطعام قوي، واشتد ظهره، فقعد، فيقل انتشار نجاسته، والجارية لا يجاوز بولها محلها[6].

وقيل لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني، وبلوغها بمائع كذلك وبنجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول[7].

---

(1) ينظر: المجموع ج: 2 ص: 541، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى سنة 977هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر طباعة دار الفكر بيروت 1415هـ ج: 1 ص: 90، شرح العمدة ج: 1 ص: 99.

(2) ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 84.

(3) ينظر: نهاية الزين لمحمد بن نوير بن عمر الجاوي أبي عبد المعطي (المتوفى سنة 1315هـ) دار الفكر بيروت ط1 ج: 1 ص: 45.

(4) ينظر: المجموع ج: 2 ص: 541، مغني المحتاج ج: 1 ص: 84، شرح العمدة ج: 1 ص: 100، المبدع ج: 1 ص: 245.

(5) تنظر: المصادر السابقة.

(6) ينظر: شرح العمدة ج: 1 ص: 99-100.

(7) ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 84.

وقيل إن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير، رواه ابن ماجه[1]. وقال عنه العلماء: إنه غريب. وقد ردّ بعضهم هذا الكلام بأن المخلوق من تراب هو آدم، ومن ضلع هي حواء، وأما مَن بعدهما فالكل مخلوق من نطفة، ومتغذٍ بدم الحيض فكيف يقال يرجع إلى الأصل[2].

دليل أصحاب المذهب الثاني :

وهم القائلون بالاكتفاء بالنضح في بول الجارية والغلام، فقد قال النووي:

أما الشافعي فقال في مختصر المزني: يجزئ في بول الغلام الرش، واستدل بالسنة، ثم قال: ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية، ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل ، واحتج بالحديث ثم قال : ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحب ألي احتياطاً، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى.. وقال البيهقي: وكأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي. انتهى كلام النووي[3].

واحتجوا أيضا بقول سعيد بن المسيب: (الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها) [4].

ولم أجد في كلامهم دليلاً على ما قالوه غير هذا ، والله أعلم.

---

(1) سنن ابن ماجة ج: 1 ص: 174.

(2) ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 84، كشاف القناع ج: 1 ص: 189.

(3) المجموع ج: 2 ص: 541-542 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (المتوفى سنة 235 هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ط1/ 1409هـ الباب156 الرجل يصيب فخذه أو شيئا من جلده البول ج: 1 ص: 118.

دليل أصحاب المذهب الثالث :

وهم القائلون بوجوب الغسل من بول الصبي والصبية، ولم يفرقوا بينهما:

فقد احتجوا بأن الغسل منهما هو الأصل في إزالة النجاسة، وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء باستواء الحكم فيهما بعد اللبن فلا بد من غسل بولهما بالإجماع[1].

وقد أجابوا عن الأحاديث السابقة بعدة أجوبة:

أحدها: أن النضح لغةً يقال للرش ولصب الماء أيضاً. وإن المراد في هذه الأحاديث الغسل وذلك معروف في لسان العرب. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : » إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناصيتها البحر، بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر«[2].

---

(1) ينظر: شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى سنة 321هـ) تحقيق محمد زهري النجار دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1399هـ ج: 1 ص: 94، التمهيد لابن عبد البر ج: 9 ص: 111 .

(2) الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه أخرجه احمد في مسنده لأحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (المتوفى سنة 241هـ) مؤسسة قرطبة مصر ج: 1 ص: 44 الحديث (308)، وأبو يعلى في مسنده لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي (المتوفى سنة 307هـ) دار المأمون للتراث دمشق ط1/ 1404هـ- 1984م ج: 1 ص: 101 الحديث (106)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة 807هـ) دار الريان للتراث مصر ودار الكتاب العربي بيروت 1407هـ ج: 10 ص: 52، وقال: »رواه احمد ورجاله رجال الصحيح عدا لمازة بن زياد وهو ثقة ورواه أبو يعلى كذلك« .

وقال صلى الله عليه وسلم في المذي: »فلينضح فرجه«[1]. وحديث اسماء في غسل الدم: »وانضحيه«[2].

وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال: (أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها)[3] . وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً.

وتأولوا قوله (ولم يغسله) أي غسلا مبالغاً فيه، ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد: (ولم يغسله غسلا) فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل[4].

---

(1) الحديث عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي فقال: »**إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة**«، أخرجه احمد ج: 6 ص: 5 الحديث (23880)، وأبو داود ج: 1 ص: 53 الحديث (206)، وصحيح ابن خزيمة لمحمد بن اسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري (المتوفى سنة 311هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت 1390 هـ- 1970م ج: 1 ص: 15، وصحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستي (المتوفى سنة 354هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط 1414هـ - 1993م ج: 3 ص: 384.
وفي رواية أن المقداد رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: » **إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه – قال يعني يغسله- وليتوضأ وضوءه للصلاة**«، رواه الامام احمد في مسنده ج: 6 ص: 4 الحديث (23870) ، وابن ماجه في سننه ج: 1 ص: 169 الحديث (505).

(2) الحديث عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: »**حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه**«، أخرجه ابن خزيمة ج: 1 ص: 139-140، وأبو داود ج: 1 ص: 99، بألفاظ مختلفة.

(3) الحديث عن ابن عباس »أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ«، صحيح البخاري باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ج: 1 ص: 65 الحديث (140).

(4) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ج: 9 ص: 109-110، شرح الزرقاني ج: 1 ص: 188.

ثانيها: إن معنى (ولم يغسله): لم يعركه[1]، فأريد بالغسل العرك. والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول، وقد يسمى زوال القذر غسلا وإن لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي: (ولم يغسله)، وإنما لم يحتج هنا إلى عرك لأن البول إذا أتبع بالماء بقرب ملاقاته الثوب خرج منه[2].

ثالثها: إن قولها لم يأكل الطعام ليس علة للحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قضية، كما قال في الحديث الآخر (رضيع). واللبن طعام وحكمه حكم الطعام في كل حال، فأي شيء فرق بينه وبين الطعام. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه فنَكِلُ الحكمَ فيه إليه[3].

رابعها: قال بعض المالكية: معنى (فبال على ثوبه) أي ثوب الصبي، أي إن الابن بال على ثوب نفسه، وهو في حجره صلى الله عليه وسلم، فنضح الماء عليه خوفاً أن يكون طار على ثوبه منه شيء[4].

خامسها: نُقِل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى: ليس هذا الحديث بالمُتواطأ عليه أي على العمل به. وأما أحاديث التفرقة بين بول الأنثى فيغسل وبول الصبي ينضح فليست بقوية، وعلى فرض صحتها فالمراد بالنضح الغسل[5].

وقال الطحاوي: إنما فرق بينهما لأن بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في بول الغلام بالنضح يريد

---

(1) عَرَكَ الشئ : دَلَكَه. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى سنة 660هـ) دار الرسالة الكويت 1403هـ- 1983م ص: 428.

(2) ينظر: شرح الزرقاني ج: 1 ص: 188.

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: شرح الزرقاني ج: 1 ص: 187.

(5) ينظر: شرح الزرقاني ج: 1 ص: 189.

صبّ الماء في مكان واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتبع بالماء لأنه يقع في مواضع متفرقة[1].

سادسها: في الرد على أصحاب المذهب الثاني القائلين بنضح بول الغلام والجارية جميعاً، قالوا إن حديث سعيد بن المسيب (الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها) لا حجة فيه، لأن الرش يحتمل أن يراد به صب الماء، ولأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شراً[2].

سابعها: قال ابن عبد البر: القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا إن هذه الآثار إن صحت ولم يعارضها عنه صلى الله عليه وسلم مثلها وجب القول بها. إلا إن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء أصح وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة، حدثني احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثني عبيد الله بن حبابة قال حدثني البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة، قال: »بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسل طعمت أم لم تطعم[3]«. وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها حاشا حديث المحل بن خليفة عن أبي السمح خادم النبي عليه الصلاة والسلام، الذي ذكر فيه الرش وهو حديث لا تقوم به حجة والمحل بن خليفة ضعيف[4].

وقال أيضاً: وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحاً، كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تعبداً كان وجها حسنا، وهو أولى ما قيل في هذا الباب على ما

---

(1) ينظر: شرح معاني الآثار ج: 1 ص: 92.

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ج: 9 ص: 109.

(3) الحديث رواه ابن الجعد في مسنده لعلي بن الجعد أبي الحسن الجوهري البغدادي (المتوفى سنة 230هـ) تحقيق عامر أحمد حيدر مؤسسة نادر بيروت ط1/ 1410هـ - 1990م ج: 1 ص: 463 الحديث (3189)، ورواه أبو يعلى في مسنده ج: 12 ص: 355 الحديث (6923) بزيادة **(يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم).**

(4) التمهيد لابن عبد البر ج: 9 ص: 111-112.

روي عن أم سلمة، وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته، يعتمد عليه ويفتي به[1] .

يتبين لنا بعد عرض الأدلة أن ما استدل به أصحاب المذهب الأول والثالث أدلة صحيحة ومقبولة، أما المذهب الثاني وهو القول بجواز النضح من بول الغلام والجارية فهو رأي ضعيف يخالف النصوص الصحيحة ولا يستند إلى دليل مقبول.

والذي تميل إليه النفس هو الرأي الثالث وهو غسل بول الجارية والغلام لان هذا القول يجمع بين الأحاديث السابقة، فضلا عن أن العمل بالأحوط يستدعي الغسل، وإن كانت أدلة المذهب الأول فيها من الوجاهة ما لا يخفى.

(1) ينظر: المصدر السابق .

المطلب الثاني

الـــوشـــم

تعريف الوشم

الوشم في اللغة:

الوَشْمُ كالوَعْد: غرز الإبرة في البدن وذرٌ النيلج عليه، جمعها وُشومٌ و وِشامٌ . واستَوْشَمَ: طلبَ الوَشْمَ[1].

(1) ينظر: القاموس المحيط، مادة وشم ج: 4 ص: 186.

الوشم في الاصطلاح:

قال أحمد النفراوي المالكي: هو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب مما هو أسود ليخضر المحل المجروح[1].

وعرفه الشربيني بأنه: غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة[2].

وهذان التعريفان يفيدان مضمونا واحدا وكل التعريفات الواردة في كتب الفقه لا تخرج في مضمونها عن هذا المعنى .

ومسألة الوشم من المسائل المهمة التي يجهلها الكثير من المسلمين مع كونها منتشرة بينهم، وكثير من المسلمين في بلداننا الإسلامية كانوا ولا يزالون يضعون الوشم ويتزينون به من غير أن يسألوا عن حكمه وعن الآثار المترتبة عليه، لذا فإننا في هذا المطلب سنتعرف على رأي العلماء فيه بشيء من التفصيل.

حكم الوشم:

ورد في الوشم نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلاف الوارد في حكم الوشم إنما هو في توجيه هذا النهي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: »أن

---

(1) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (المتوفى سنة 1125هـ) دار الفكر بيروت 1415هـ ج: 2 ص: 314.

(2) الإقناع ج: 1 ص:151 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة[1] والمستوصلة والواشمة والمستوشمة« [2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشمات المستوشمات والنامصات والمتنمصات[3] والمتفلجات[4] للحُسن، المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك إمرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن. فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيرات خلق الله. فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[5] . فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً. فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك، لم نجامعها[6].

وللعلماء في حكم الوشم المذاهب الآتية :

---

(1) الواصلة: التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها، سواء كان الموصول شعرها أو شعر غيرها. قال مالك والطبري والأكثر ون الوصل ممنوع بكل شئ شعر أو صوف أو خرق أو غيرها. وقال الليث النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق أو غيرها

المستوصلة: هي التي تطلب أن يُفعل لها الوصل ويفعل.

الواشمة: التي تغرز الإبرة في الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر.

المستوشمة: التي تطلب فعله ويفعل بها . ينظر: مختار الصحاح ص: 725 ، 723 ، وحاشية العدوي لعلي بن احمد الصعيدي العدوي المالكي (المتوفى سنة 1189هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر بيروت 1412 هـ ج: 2 ص: 599.

(2) صحيح البخاري ج: 5 ص: 2218، وصحيح مسلم ج: 3 ص: 1677.

(3) النَمْص: نتفُ الشَعر، والنامصة: هي مُزيِّنةُ النساء بالنمص، والمتنمصة: هي المُزَيَّنةُ به ، ينظر: القاموس المحيط ج: 2 ص: 320.

(4) المتفلجة: التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر، ينظر: مختار الصحاح ص: 510 ، والمجموع ج: 3 ص: 146.

(5) سورة الحشر، الآية : 7.

(6) صحيح البخاري ج: 5 ص: 2218، وصحيح مسلم ج : 3 ص : 1678، واللفظ له .

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الوشم لا يجوز وان النهي الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم. لذا فان من فعله وهو مكلف مختار يأثم بفعله، والنهي وان ورد في النساء إلا انه يعم النساء والرجال، بل قالوا انه في الرجال اشد[1].

المذهب الثاني: ذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن النهي للكراهة[2].

مناقشة الآراء :

احتج الجمهور بالحديث الذي أوردناه عن ابن عمر مرفوعا من صحيح البخاري ومسلم.

أما مخالفوهم فقد احتجوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها من انه يجوز للمرأة أن تتزين بها لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء رضي الله عنها.

وأجيبوا: بأن لا تعارض بين الحديث والأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها لإمكان حمله على ذات الزوج، وما ورد من حرمته فيحمل على من يحرم عليها الزينة كالمعتدة[3].

وقال النووي: يحرم على المرأة والرجل، ويستحب للمزوجة الخلوق[4].

والذي يبدو، رجحان المذهب الأول وهو القول بتحريم الوشم، وذلك لصحة الحديث ووضوح دلالته على النهي، حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله..) لا يتبادر منه سوى التحريم.

---

(1) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين (المتوفى سنة 1252هـ) دار الفكر بيروت ط2/ 1386هـ ج: 1 ص: 330، الفواكه الدواني ج: 2 ص: 314، حاشية العدوي ج: 2 ص: 599، الإقناع ج: 1 ص: 151، كشاف القناع ج: 1 ص: 292 .

(2) ينظر: الفواكه الدواني ج: 2 ص: 314 .

(3) ينظر: الفواكه الدواني ج: 2 ص: 314 .

(4) ينظر: المجموع ج: 3 ص: 145 .

وقد قال أحمد النفراوي المالكي يمكن حمل الكراهة – في قول أصحاب المذهب الثاني – على التحريم أي كراهة تحريمية[1].

ثم هل يجب على من وضعَ الوشم أن يزيله؟

لم أجد خلافا بين الفقهاء في انه لو خاف من إزالته ضررا من مرض أو غيره كما لو خاف التلف، أي تلف عضوه أو نفسه، لا يجب عليه إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة، واستدلوا على ذلك بأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة، ولأنه لا يلزم المكلف شراء ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله جاز ترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى[2].

كما إني لم أجد خلافا في انه إن وضعه حال عدم التكليف كالصغر والجنون أو كان مكرها، لا تجب عليه إزالته أيضا[3].

إلا أن الشافعية أضافوا أن الكافر إذا وضع وشما حال كفره ثم اسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعديه ولأنه كان عاصيا بفعله بخلاف المكره والصبي[4].

وأيضا ليس هناك خلاف بين الفقهاء في أن من وضعه لحاجة فلا تلزمه إزالته. قال العدوي ومحل حرمته ما لم يتعين طريقا للدواء وإلا جاز[5].

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني ج: 2 ص: 314 .

(2) ينظر: الإقناع ج: 1 ص: 151، إعانة الطالبين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري (المتوفى سنة 1310هـ) ط دار الفكر بيروت ج: 1 ص: 107، كشاف القناع ج: 1 ص: 292 .

(3) ينظر: حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني دار الفكر بيروت ج: 2 ص: 127 .

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) ينظر: حاشية العدوي ج:2 ص: 600، وقد سألت بعض الأطباء من ذوي الاختصاص عن الوشم هل يكون دواءً، فأنكروا ذلك وقالوا بأنه لا يصلح دواءً لأي مرض كان، بل بالعكس فإنه قد يسبب أحيانا التهابا في المفاصل، منهم الدكتور ليث العكيلي طبيب اختصاص في أمراض المفاصل والفقرات والجملة العصبية، والدكتورة لمياء القيسي دكتوراه في أمراض الدم.

وحيث لم تجب عليه الإزالة فيما سبق فتصح صلاته وإمامته[1].

أما إذا كان قد وضع الوشم حال التكليف والاختيار ولم تكن هناك حاجة لوضعه فان الفقهاء قد اختلفوا في وجوب إزالته إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: الشافعية والحنابلة قالوا بوجوب إزالته، لأنها نجاسة مقدور على إزالتها وحيث وجبت عليه الإزالة فانه إن لم يزله لا تصح صلاته ولا إمامته وإن لاقى ماء قليلاً أو مائعا رطبا نجسه[2].

ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما إذا كسا الوشمَ لحمٌ:

فذهب الحنابلة إلى انه إذا غطاه اللحم لم يتيمم له لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء، وإلا بان لم يغطه اللحم تيمم له لعدم غسله بالماء[3].

أما الشافعية فقالوا في وجوب الإزالة انه لا فرق بين أن يكتسي اللحم أو لا يكتسيه، ومال إمام الحرمين إلى انه إذا اكتسى اللحم لم يجب الكشط وان كان لا يخاف الهلاك [4].

وإذا مات من وجبت عليه إزالته :

فان الحنابلة قالوا: لو مات من تلزمه إزالته لعدم خوفه ضررا أُزيل وجوبا وقال بعضهم مالم يغطه اللحم للمثلة[5].

---

(1) ينظر: حواشي الشرواني ج2 ص: 128 .

(2) ينظر: إعانة الطالبين ج: 1 ص: 107، كشاف القناع ج: 1 ص: 292 .

(3) ينظر: المصدر السابق .

(4) نقل كلام إمام الحرمين، الإمام النووي في روضة الطالبين في معرض الكلام على من انكسر عظمه فجبره بعظم نجس، وبعد الفراغ من هذا الفرع قال: »وكذا لو وشم يده بالعظم أو غيرها فانه ينجس عند الغرز«. ينظر: روضة الطالبين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة 676هـ) المكتب الإسلامي بيروت ط2/ 1405هـ ج: 1 ص: 275- 276 .

(5) ينظر: كشاف القناع ج: 1 ص:292 .

بينما ذهب الشافعية إلى انه لو مات من تجب عليه إزالته قبلها لم يُزل على الصحيح المنصوص سواء استتر باللحم أم لا، وقيل إن استتر لم يُنزع قطعا وعلى الشاذ يجب النزع وقيل يستحب(1).

المذهب الثاني: رأى الفراء البغوي الشافعي أن الوشم يزال بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة(2).

المذهب الثالث: الحنفية والمالكية ذهبوا إلى انه لا تجب إزالته، وتصح الصلاة والإمامة به بلا شبهة. وقال الحنفية انه يطهر بالغسل لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى(3).

فاعتبر الحنفية أن الوشمَ أثرٌ وقالوا : لو ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين رد بان الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته ، وان فرق بان الوشمة امتزجت باللحم والتأمت معه بخلاف الصبغ نقول أن ما تداخل في اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تشربت النجاسة في يده مثلا، أهـ(4).

بينما قال المالكية عن عدم وجوب إزالته انه من النجس المعفو عنه، ولا يكلف صاحبه بإزالته ولو وقع محرما(5).

مناقشة الآراء:

يتضح من خلال عرض أراء الفقهاء، أن المذهب الأول وهو القول بوجوب إزالة الوشم ولو كان بالجرح: فيه من المشقة البالغة، وأيضا فإن قولهم بعدم صحة صلاته ولا إمامته، ونجاسة الماء القليل الذي يلاقيه، فيه تشديد على الواشم.

فضلا عن أن ما استدل به أصحاب المذهب الثالث فيه من الوجاهة .

---

(1) ينظر: روضة الطالبين ج : 1 ص: 276 .

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين ج:1 ص: 330، الفواكه الدواني ج: 2 ص: 314، حاشية العدوي ج: 2 ص: 599 .

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين ج:1 ص: 033

(5) ينظر: الفواكه الدواني ج: 2 ص: 314، حاشية العدوي ج: 2 ص: 599 .

ولكن لما كان الواشم متعد بفعله وهو قد وضعه حال التكليف فينبغي التوفيق بين آراء من أوجب إزالته ومن لم يوجبها.

لذا فالذي يبدو اختياره هو القول الثاني وهو أنه يزال بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح، لا يجرح ويعفى عنه في هذه الحالة. والله أعلم .

تنبيهان :

الأول ــ لا معارضة بين ما في هذه الأحاديث من اللعن وبين ما اشتهر من عدم جواز الدعاء باللعن على المعين لحديث المؤمن لا يكون لعانا[1]، لان ما في هذه الأحاديث إخبار عن الله تعالى ببعد هذه الطوائف عن رحمة الله ، والمنهي عنه الدعاء باللعن كما هو المتبادر من الحديث ، أو أن لفظ (لعّان) صيغة مبالغة إنما تصلح لمن يكثر منه ذلك بحيث صار عادة منه ، والأحسن الجواب الأول وهو أن المؤمن لا يسوغ له لعن غيره[2].

الثاني ــ نقل العدوي عن الشهاب القرافي انه قال: (لم أر للفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم في تعليل هذا الحديث[3] إلا انه تدليس على الزوج لتكثير الصداق). وقال العدوي : ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به، فانه ليس فيه تدليس ، وما في الحديث من تغيير خلق الله، يشكل أيضا لان التغيير غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك أهــ[4].

ويمكن القول بأن تغيير خلق الله تعالى منهي عنه في الشرع، ويدخل ضمن هذا النهي ما حرمه العلماء من عمليات التجميل التي لا ضرورة لها. ويُخص من هذا النهي ما جوزه الشرع مما ذكره العدوي من الختان وقص الظفر وغيره، والله أعلم .

---

(1) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: » **لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا** « أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج:1 ص: 116، والترمذي في سننه ج:4 ص: 371.

(2) ينظر: الفواكه الدواني ج: 2 ص: 314 .

(3) أي حديث الواشمة.

(4) ينظر: حاشية العدوي ج: 2 ص: 600.

المطلب الثالث

أثر النجاسة

قال الله تعالى : ﴿ إِنّ اللّهَ يُحِبُّ التّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهّرِينَ ﴾ (1).

ولأن الطهارة واجبة على المسلم فقد شرع وجوب إزالة النجاسة والتطهر من الأحداث، فأما التطهر من الأحداث فقد شرع لأجله الوضوء والغسل والتيمم ، بشروطها المعروفة في كتب الفقه.

وأما إزالة النجاسة فهو موضوع كبير جدا أفرد له العلماء أبوابا لأن كثيرا من العبادات تتوقف عليه كما هو معلوم.

والنجاسة – فيما سوى الكلب والخنزير، وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام – تنقسم إلى قسمين :

نجاسة حكمية ونجاسة عينية(2) .

فالنجاسة الحكمية: هي النجاسة المتيقن وجودها لكن لا يدرك لها عين أو صفة من طعم أو لون أو ريح، كبولٍ جفّ.

والنجاسة العينية: هي النجاسة التي يدرك لها عين أو صفة من طعم أو لون أو ريح، وهذه النجاسة تجب إزالة عينها ، فإن بقي بعد زوال العين النجسة أثر من لون أو طعم أو ريح فهل تجب إزالته ؟

هذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب وندرس آراء الفقهاء فيه:

1- لا خلاف بين الفقهاء في أن أثر النجاسة إذا كان سهل الإزالة فإنه تجب إزالته، لأن بقاءه دليل على بقاء العين النجسة(3).

---

(1) سورة البقرة، الآية: 222.

(2) سماها علماء الحنفية : نجاسة مرئية ونجاسة غير مرئية. والخلاف لفظي كما ترى.

(3) ينظر: البحر الرائق لزين بن ابراهيم بن محمد (المتوفى سنة 970هـ) دار المعرفة بيروت ج: 1 ص: 249، مواهب الجليل ج: 1 ص: 163، روضة الطالبين ج: 1 ص: 28، كشاف القناع ج: 1 ص: 183 .

2- إن بقي طعم النجاسة فإن الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة قالوا : بنجاسة المحل وإن عسر زواله لأنه يدل على بقاء جزء من النجاسة، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه. ولأن إزالة الطعم سهلة غالباً وعسرها نادر فأُلحقَ نادرها بغالبها[1].

وخالف في ذلك بعض الحنابلة، نقله عنهم المرداوي بصيغة التضعيف حيث قال: يضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب، وقيل لا يضر . أهـ[2]. وهو رأي بعض الشافعية إن تعذرت إزالة الطعم فيعفى عنه مادام متعذراً ويكون المحل نجساً معفواً عنه لا طاهراً، وذُكر أن ضابط التعذر أن لا يُزالَ إلا بالقطع[3].

فإن قيل كيف يتصور إدراك بقاء الطعم فإن ذوق النجاسة لا يجوز ؟ أجيب: أن ذلك بعد الوقوع أي لو ذاق فوجد الطعم لم يطهر، ويمكن تصوير ذلك ابتداء فيما إذا كانت النجاسة في الفم أو دميت اللثة. وقال بعض الشافعية وكذا لو غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له ذوق المحل استظهارا[4].

3- إن بقي اللون وحده وهو عسر الإزالة فمذهب الجمهور أنه لا يضر، كلون الدم يصيب الثوب وتعسر إزالته، واستدلوا بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين ج: 1ص: 329، مواهب الجليل ج: 1 ص: 163، مغني المحتاج ج: 1 ص: 85، شرح زبد بن رسلان لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري (المتوفى سنة 1004هـ) دار المعرفة بيروت ج: 1 ص: 34، كشاف القناع ج: 1 ص: 183.

(2) ينظر: الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة 885هـ) تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي بيروت ج: 1 ص: 317.

(3) ينظر: إعانة الطالبين ج: 1 ص: 94.

(4) ينظر: مواهب الجليل ج: 1 ص: 163، المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (المتوفى سنة 974 هـ) ج: 1 ص: 104.

رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال : «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال : «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره»[1].

وروي عن بعض الشافعية والحنابلة وجه شاذ أنه لا يطهر[2].

4- إن بقي ريح النجاسة كرائحة الخمر إن تعذرت إزالتها، ففيه خلاف:

أ- مذهب الجمهور أنه لا يضر، قياسا على اللون بجامع المشقة. ولأن الريح يعبق عن مجاورة لا مخالطة فهو بالعفو أولى من اللون .

وزاد بعض المالكية: كما يعفى عن الرائحة عند الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو المحل[3].

ب- قال بعض الحنابلة وهو قول للشافعية بأنه يضر بقاؤه كسهل الزوال[4]. ولم أجد دليلا للقائلين بهذا الرأي إلا أن يقولوا بعدم صحة قياس الريح على اللون، والذي يبدو أن قياسه على اللون قياس صحيح، لذا فالراجح مذهب الجمهور.

5- أما إذا بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة :

أ- الشافعية وبعض الحنابلة قالوا : يضر بقاؤهما في محل واحد وإن عسر زوالهما، لقوة دلالتهما على بقاء العين[5].

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ج: 1 ص: 98.

(2) ينظر: البحر الرائق ج: 1 ص:249، مواهب الجليل ج:1 ص: 163، روضة الطالبين ج: 1 ص: 28، الإنصاف للمرداوي ج: 1 ص: 317.

(3) ينظر: البحر الرائق ج: 1 ص:249، مواهب الجليل ج:1 ص: 163، إعانة الطالبين ج: 1 ص: 94، شرح العمدة ج: 1 ص: 96، الإنصاف للمرداوي ج: 1 ص: 317.

(4) ينظر: المجموع ج:2 ص: 545، مغني المحتاج ج: 1 ص: 85، الإنصاف للمرداوي ج: 1 ص: 317.

(5) تنظر: المصادر السابقة.

ب- الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة قالوا انه لا يضر، وهو قول لبعض الشافعية، لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين[1].

والذي يبدو اختياره هو أنه لا يضر لأننا إذ عفونا عن أحدهما إنما كان ذلك لعسر زواله وللمشقة فيه، وبقاء الريح واللون وإن كانا مجتمعين إلا أن سبب العفو لا يزال قائما وهو عسر الزوال، والله أعلم.

6- إن توقفت إزالة النجاسة على الحت والقرص، فهل يجب الحت والقرص؟

أ- أكثر الشافعية قالوا إن الحت والقرص مستحبان وليسا بشرط[2].

ب- الحنابلة وبعض الشافعية قالوا بوجوب الحت والقرص إن توقفت الإزالة عليهما[3].

أما المالكية والحنفية فلم يتعرضوا للحت والقرص في إزالة أثر النجاسة، لذا فالذي يبدو أنه ليس شرطا عندهم ولا مندوبا.

7- إذا توقفت إزالة النجاسة على نحو اشنان أو صابون، فللفقهاء فيه خلاف :

أ- الشافعية قالوا بوجوب استعمال غير الماء إذا توقفت إزالة النجاسة أو أثرها عليه. وقال بعض الشافعية إن توقفت الإزالة على نحو صابون وجب إن وجده بثمن المثل فاضلا عما يعتبر في التيمم[4].

ب- الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: لا يجب[5]. لحديث أبي هريرة الذي سبق ذكره. فقوله صلى الله عليه وسلم: (يكفيك غسل الدم) لم يشترط

---

(1) ينظر: البحر الرائق ج: 1 ص:249، مواهب الجليل ج:1 ص: 164، الإنصاف للمرداوي ج: 1 ص: 317، كشاف القناع ج: 1 ص: 183.

(2) ينظر: المجموع ج: 2 ص: 545.

(3) ينظر: المجموع ج: 2 ص: 545، المبدع ج: 1 ص: 239.

(4) ينظر: المجموع ج: 2 ص: 545، إعانة الطالبين ج: 1 ص: 94.

(5) ينظر: البحر الرائق ج: 1 ص: 249، مواهب الجليل ج: 1 ص: 164، كشاف القناع ج: 1 ص: 183.

فيه وجود شيء مع الماء لذا فالمختار أنه لا يجب استعمال غير الماء.

وقال الحنابلة أن استُعمل في إزالة أثر النجاسة ما يزيله كالملح وغيره فحسن لكن لا يجب لما روى أبو داود عن امرأة من غفار قالت: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله، فإذا بها دم منّي، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتَقَبّضتُ إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال: «ما لكِ لعلك نُفِستِ» قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفئ، قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحا، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت[1].

وقيس الريح على اللون بجامع المشقة[2].

---

(1) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، ج: 1 ص: 82.

(2) ينظر: البحر الرائق ج: 1 ص: 249، مواهب الجليل ج: 1 ص: 164، كشاف القناع ج: 1 ص: 183.

القسم الثاني

وهو القسم التحقيقي

نص كتاب

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد

[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام، سيد الأنام، الإمام العالم العلامة شهاب الدنيا والدين، أبو العباس أحمد الرملي تغمده الله برحمته، ونفعنا والمسلمين ببركته ، آمين:

الحمد لله الذي بعث محمدا· صلى الله عليه وسلم، رحمةً للعالَمين، وتبياناً للعالِمين، وقدوة للعاملين، واختصه بشريعة سمحاء، محفوفة بالتسهيل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين، صلى الله وسلم عليه[1] وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين[2] إلى يوم الدين.

---

(1) في ط و ج و د : (عليه وسلم).

(2) لفظة (متلازمين) سقطت من ب و ج و د .

وبعـــد..

فهذا تعليق على منظومة الشيخ الإمام العالم العلامة أحمد أبي العباس شهاب الدين [ابن][1] عماد الدين عماد –تغمده الله تعالى برحمته– ، في النجاسات المعفو عنها، يحل ألفاظها، ويبين مرادها، ويتمم مفادها على وجه سهل للمبتدئين، حاوٍ للدليل والتعليل، وسميته:

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد

واللهَ أسأل بفضله العميم، ورسوله العظيم، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسببا للفوز لديه بالنعيم؛ إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

قال المصنف رحمه الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(1) لفظة (ابن) سقطت من آ، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د ، وعن كتب الترجمة.

بدأ بها اقتداءً بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : »كل·· أمــر· ذي بال· لا يبدأ· فيه بــبسم· الله· الر··حمن· الر··حيم· فهو· أق·ط·ع«[1]، أي قليل البركة، وفي رواية »بالحمد لله«[2]، وفي رواية »بحمد الله«[3]، وفي رواية »بالحمد« [4]، وفي رواية [2] »كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم«

---

(1) الحديث رواه الإمام أحمد ج: 2 ص: 359 عن أبي هريرة، وابن ماجة في سننه الباب 19 من النكاح ج: 1 ص: 610 (الحديث 1894) عن أبي هريرة، وأبو داود في سننه في الأدب ج: ص: 261 (الحديث 4840) عن أبي هريرة، والنسائي في سننه الكبرى عمل اليوم والليلة مطبوع من السنن الكبرى ج: 6 ص: 127-128 (الأحاديث 10328-10331) مرفوعا عن أبي هريرة ومرسلا عن الزهري ، والطبراني في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني (المتوفى سنة 360هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم الموصل ط2/ 1404هـ - 1983م ج: 19 ص: 72 (الحديث:141)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة 852هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة 1384هـ - 1964م ج: 1 ص: 76 و ج: 3 ص: 151 (الحديث 1494) .

فقد روي بروايات مختلفة، وبأسانيد لم تخل من كلام، لأن في بعض أسانيده صدقة بن عبد الله، ضعفه الإمام أحمد والبخاري ومسلم ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية، ينظر: مجمع الزوائد ج: 2 ص: 188.

(2) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا ، سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (المتوفى سنة 458هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414هـ- 1994م ج: 3 ص: 102.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا ج: 1 ص: 173.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة مرفوعا ج:1 ص: 610.

(5) الحديث في سنن أبي داود ج: 4 ص: 261، وفي كتاب الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوي أبي محمد المنذري (المتوفى سنة 656هـ) تحقيق ابراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1417هـ ج: 2 ص: 285.

رواه أبو داود وغيره[5]، وحسنه ابن الصلاح وغيره[1]. ومعنى ذي بال أي حال يهتم به.

[1- الحمــد لله مع حسن الثــناء على إسدائه نعما تترى بمنته]

[2- ثم الصلاة على المختار من مضر وآله ثم صحب ثم شيعته]

(الحمد لله) أتى بها لما مر.

والحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل[2].

وعرفا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما، سواء أكان[3] ذكرا باللسان، أم اعتقادا ومحبة بالجنان، أم عملا وخدمة بالأركان.

(مع حسن الثناء على إسدائه) أي إيصاله **(نِعما)** جمع نعمة، بكسر النون وسكون العين، وهي ما أنعم به، والتنكير للتكثير والتعظيم أي نعما كثيرة عظيمة منها: الإلهام لتأليف هذه المنظومة، والإقدار عليه، و(على) للتعليل، وإنما حَمَدَ على النعم أي في مقابلتها لا مطلقا؛ لأن الأول واجب والثاني مندوب **(تترى**[4]**)** أي

(1) لم نجد كلام ابن الصلاح بشأن الحديث في كتبه (علوم الحديث) و(فتاواه) بطبعتيها و(طبقات الفقهاء) بطبعتيها و(أدب المفتى والمستفتى) عالم الكتب، وانما نقلها عنه ابن السبكي في طبقاته ج: 1 ص: 9، وقوله (وحسنه غيره) فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ج: 1 ص: 173 الحديث الأول، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير دار الفكر بيروت ط1/ 1401هــ-1981م ج:2 ص: 277 (الحديث 6283)، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني (المتوفى سنة 1162هــ) نشر مكتبة التراث الإسلامي حلب ج: 2 ص: 174 الحديث (1964) فقد نص على انه حسن.

(2) الفواضل: الأيادي الجسيمة أو الجميلة، وفواضل المال ما يأتيك من غلته ومرافقه. القاموس المحيط ج: 4 ص: 31.

(3) في آ و ج و د : (كان)، وما أثبتناه عن ب و ط ، والأولى إثبات الهمزة لوجود أم المعادلة.

(4) هكذا تكتب في الكثير (تترى) بالألف المقصورة، وتكتب في الخط القرآني (تترا) بالألف الممدودة.

(5) في ب و ج و د : (متواترات)، وما أثبتناه عن آ و ط .

متواترة[5] واحدة بعد واحدة (**بمنته**) بضم الميم وهي القوة[1] ، [أو بكسرها][2] وهي النعمة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى كما قال تعالى :﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ [3] تنحصر في جنسين: دنيوي وأخروي.

والأول قسمان: موهبي وكسبي، فالموهبي قسمان: روحاني كنفخ الروح فيه، وإشراقه بالعقل، وما يتبعه من القوى؛ كالفهم والفكر والنطق، وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالّة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء ، والكسبي تزكية النفس عن الرذائل، وتحليتها بالأخلاق والملكات الفاضلة، وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة، وحصول الجاه والمال.

والثاني: أن يغفر له [ويرضى][4] [3] عنه، ويبوئه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين، أبد الآبدين.

(**ثم الصلاة**) هي من الله رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن المكلفين[5] تضرع ودعاء (**على المختار**) أي المصطفى (**من مضر**) إذ هو محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لُؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النَضْر بن كنانة بن خُزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

---

(1) في ب : (للقوة). والمنة بالضم القوة يقال هو ضعيف المنة، وبالكسر بمعنى النعمة ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى سنة 660هـ) دار الرسالة الكويت 1403هـ-1983م ص: 636.

(2) عبارة (أو بكسرها) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(3) سورة إبراهيم، الآية : 34، وسورة النحل، الآية : 18 .

(4) لفظة (ويرضى) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(5) في ب و د : (المكلف)، وفي ج : (المتكلف)

(و) على (آله) هم مؤمنو[1] بني هاشم وبني المطلب[2]، (ثم) على (صحب) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وقيل جمع له، وهو مَنْ اجتمع مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك، (ثم) على (شيعته) بكسر الشين أتباعه وأنصاره.

[3- ثم السلام على من جاءنا بهدى   ميسرا كلفا أعيت بهمته]

[4- محمدٍ رحمةً صبّتْ لِمُحسِنِنا   وللمُسيءِ فبَشّر كلّ أُمتِهِ]

(ثم السلام) أي التسليم (على من جاءنا بهدى) أي دِلالة بلطف، وقيل دلالة موصلة إلى البُغية، لأنه جُعل مقابل الضلال[3]، قال تعالى: ﴿ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[4]، أي[5] حال كونه (ميسرا كلفا)[6] جمع كلفة وهي[7] ما يتكلف به[8] من حمل نائبة أو حق (أعيت) أي أعجزت المكلفين (بهمته) صلى الله عليه وسلم متعلق بـ (ميسرا). وأتى بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[9].

---

(1) في آ و ج : (مؤمنون)، وهو سهو والصحيح حذف النون للإضافة، وما أثبتناه عن ب و ط و د.

(2) قال الطبري: »كان هاشم، وعبد شمس– وهو أكبر ولد عبد مناف– ، والمطلب – وكان أصغرهم– ، أمهم عاتكة بنت مرة السلمية، ونوفل وأمه واقدة ، بني عبد مناف« تاريخ الطبري لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري (المتوفى سنة 310هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1407هـ ج: 1 ص: 504. أي ان المطلب هو عم عبد المطلب وأخو هاشم.

(3) في ب و د : (الضلالة) ، وفي ج : (الصلوة) وما أثبتناه عن آ و ط وضرورة المطابقة مع الآية.

(4) سورة سبأ، الآية : 24 . وعبارة (أو في ضلال مبين) غير موجودة في آ، وإثباتها عن ب و ج و د و ط .

(5) لفظة (أي) ليست في ب و ط و ج و د .

(6) في ب زيادة (وهو) في هذا الموضع .

(7) في آ : (وهو) وما أثبتناه عن ب و ط ج و د .

(8) في ب و ج و د : (ما يتكلفه)، وفي ط : (ما يتكلف) .

(9) سورة الأحزاب، الآية : 56.

(محمدٍ) بالجر عطف بيان أو بدل[1] من (المختار) أو من (مَنْ)، فقوله (رحمة) خبر[2] مبتدأ محذوف، أو بالرفع مبتدأ خبره رحمة، ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم، بإلهام من الله تعالى، تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة [4] خصاله الجميلة.

وقد روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب، وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك[3] ولا قومك؟ قال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض. وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه[4].

(رحمة صبت لمحسننا وللمسيء فبشّرَ كل أمته) قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[5] أي الإنس والجن، ويقال لجميع الخلق ؛ لأن ما بعث به سبب لإسعادهم ، وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم، كيف وقد بُعث على فترة من الرسل ليس للناس شرائع ولا أحكام، ولا علم بالتوحيد، ولا أمر سياسي، يحفظ[6] به دماؤهم، [وأموالهم][7]، فأتى بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحِكَم التي لا تحصى، فهو رحمة للمؤمنين بالهداية إلى طريق الجنة والسعادة الأبدية، وللمنافقين بالأمان من القتل، وللكافرين بتأخير العذاب إلى الموت وأَمَّنَهُم به مما أصاب الأمم

---

(1) عطف البيان هو التابع الجامد المشبه للصفة في إيضاح متبوعه وعدم استقلاله مثل جاء أبو حفص عمر. والبدل هو التابع المقصود بالنسبة بلا واسطة مثل مررت بأخيك زيدٍ. وكل ماجاز أن يكون عطف بيان جاز أن يكون بدلا إلا في مسألتين ذكرهما ابن عقيل ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل (المتوفى سنة 769هـ) مكتبة دار التراث القاهرة 1426هـ- 2005م ج: 3 ص:171.

(2) في ط : (خبره مبتدأ محذوف)، وهو سهو.

(3) في آ زيادة عبارة (ولا أجدادك) في هذا الموضع .

(4) الحديث رواه ابن عساكر بسنده إلى ابن عباس ينظر: تهذيب تاريخ دمشق للشيخ عبد القادر بدران (المتوفى سنة 1346هـ) دار المسيرة بيروت ط: 2 1399هـ/1979م ج:1 ص:276، ونقل هذا الحديث الشيخ جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) عن تاريخ ابن عساكر في كتابه الخصائص الكبرى تحقيق د.محمد خليل هراس دار الكتب الحديثة القاهرة 1387هـ/ 1967م ج:1 ص:195.

(5) سورة الأنبياء، الآية : 107.

(6) في ب و ج و د : (تحفظ) .

(7) لفظة (وأموالهم) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعذاب الاستئصال، وإن كان سببا للنقمة ممن لمن يؤمن به صلى الله عليه وسلم.

روي[1] »أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام: يقول الله تعالى: ﴿ ومَا أَرسَلنَاكَ إِلّا رَحمَةً لِّلعَالَمِينَ ﴾[2]، فهل أصابك من هذه الرحمة شيء ؟ قال: نعم أصابني من هذه الرحمة أني [كنت][3] أخشى عاقبة الأمر فأمنت بك لثناء

أثنى الله به[4]علي بقوله:﴿ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِين. مُطَاعٍ ثَمّ أَمِينٍ﴾[5]«[6].

[5- لم يجعل الله في ذا الدينِ من حَرَجٍ لُطفاً وجوداً على أحيا خليقتهِ]

(لم يجعل الله في ذا الدين) أي دين الإسلام **(من حرج)** قال تعالى: ﴿ ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[7] أي ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم[8]، بل جعله واسعا، بأن كلفكم دون ما تطيقون، ورخّص لكم في إغفال بعض ما أمركم به [5]

(1) في ب و ج و د : (وروي) بزيادة حرف العطف .

(2) سورة الأنبياء، الآية : 107.

(3) لفظة (كنت) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(4) لفظة (به) سقطت من ب و ج و د و ط ، وإثباتها عن آ .

(5) سورة التكوير، الآية : 20 – 21 .

(6) ذكر ذلك صاحب الشفا، ونقل عنه الآلوسي في تفسيره روح المعاني لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي (المتوفى سنة 1270هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ج: 17 ص: 105، وذكر أن السيوطي قد أنكره ولم يجد له أصلا، وقد راجعت كتاب الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي فلم أجده.

(7) سورة الحج، الآية : 78.

(8) في آ : (ما يشق على القيام به)، وما أثبتناه عن ب و ج و د و ط .

حيث شق عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم: »إذا أمرتُكُم بأمر فأتوا منه ما استطعتم« ، رواه الشيخان[1].

وجعل لكم من كل ذنب مخرجا· بأن رخّص لكم في المضايق كالصلاة قائما، فقاعدا، فمضطجعا، فمستلقيا، فمومئا، وكالإفطار، والقصر والجمع للمسافر، وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعاجز عن أهُبة القتال، وفتح عليكم باب التوبة، وشرّع لكم الكفارات في حقوقه، والأروش[2] والديات في حقوق العباد ، ووضع عنكم التكاليف الشاقة التي كانت على بني إسرائيل: كقرض موضع النجاسة من الثوب والجلد[3]، وتحريم الغنائم، ومجالسة الحائض ومواكلتها، ومضاجعتها، والاشتغال يوم [السبت][4]، وتعيّن القصاص في العمد والخطأ، وقطع الأعضاء المُخطِئة، أو تعي·ن الدية، وأمرهم بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم.

---

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: »**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهل·ك الذين من قبلكم كثرة· مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**« أخرجه الشيخان عن أبي هريرة واللفظ لمسلم. ينظر:صحيح البخاري ج: 6 ص: 2658، صحيح مسلم ج: 4 ص: 1830.

(2) الأروش: جمع أرش، وهو اسم للواجب على ما دون النفس،أو دية الجراحات والجنايات على ما دون النفس. وقد يطلق على ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، ينظر: طلبة الطلبة (دار القلم) ص: 335، والنهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين ابن الأثير (المتوفى سنة 606هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي دار إحياء الكتب العربية ط1/ 1383هـ - 1963م ج: 1 ص: 39، وأنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي (المتوفى سنة 978هـ) تحقيق د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي نشر دار الوفاء بالسعودية توزيع مؤسسة الكتب الثقافية ط2/ 1407هـ - 1987م ص: 295.

(3) في ب و ج و د : (أو الجلد)، وما أثبتناه عن آ و ط .

(4) لفظة (السبت) سقطت من ب.

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [1]، وقال صلى الله عليه وسلم: »بعثت بالحنيفية السمحة« ، أخرجه أحمد وغيره[2]، وروى مُعَمّر[3] عن قتادة[4] أنه قال: »أعطيت هذه الأمة ثلاثا لم يعطها إلا نبي: كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه الأمة: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [5] ، وكان يقال للنبي أنت شهيد على قومك، وقال لهذه الأمة: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى

---

(1) سورة البقرة، الآية : 185 .

(2) عن أبي أمامة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه قال: فمر رجل بغار فيه شيء من ماء، قال: فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا، ثم قال: لو انى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فان أذن لي فعلت وإلا لم أفعل، فاتاه فقال: يا نبي الله انى مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: »**إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة**«. أخرجه أحمد في مسنده ج: 5 ص: 266. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، مجمع الزوائد ج: 5 ص: 279.

(3) معمر: هو معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة البصري، نزيل اليمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام الفقيه المتقن الحافظ الورع، أحد الأعلام الثقات المتفق على توثيقه، مولده سنة خمس وتسعين وشهد جنازة الحسن البصري وطلب العلم وهو حدث، حدث عن قتادة والزهري وغيرهم توفي في شهر رمضان سنة اثنتين وخمسين مائة، تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (المتوفى سنة 327هـ) دار الكتب العلمية ج: 7 ص: 255 (الترجمة: 1165) ، سيرأعلام النبلاء لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي (المتوفى سنة 748هـ) تحقيق شعيب الأنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة بيروت ط9/ 1413هـ ج: 7 ص: 5– 15، وطبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1403هـ ج: 1 ص: 89 (الترجمة: 174) .

(4) قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير الأكمه، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، مولده في سنة ستين ، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم، توفي قتادة سنة ثماني عشرة ومائة. تنظر ترجمته في: سيرأعلام النبلاء ج: 5 ص: 269–283، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (المتوفى سنة 852هـ) دار إحياء التراث العربي ط2/ 1413هـ– 1993م ج: 4 ص: 540 (الترجمة: 6391)، وطبقات الحفاظ ج: 1 ص: 55 (الترجمة: 104) .

(5) سورة الحج، الآية : 78 .

النّاس﴾ (1)، وكان يقال للنبي [سل تعط] (2) وقال لهذه الأمة : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾(3)»(4).

[6] (لُطفا) بضم اللام وسكون الطاء، وفي لغة بفتحها(5)، وهو لغة : الرأفة والرفق(6)، وفسره جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة في العبد، (وجودا) وهو العطاء (على أحيا خليقته) جمع حي أو مصدر، و(على) للتعليل، وقصره على كليهما(7) للوزن.

[6- وما التنطعُ إلا نــزغةٌ وردَتْ	من مكرِ إبليسَ فاحذر سوءَ فتنتهِ]
[7- إن تســتمعْ قولهُ فيما يوسوسهُ	أو نصحَ رأيٍ لهُ ترجــعْ بخيبتهِ]

(وما التنطع) أي التعمق (إلا نزغَة وردت من مكر إبليس فاحذر سوء فتنته) فانه عدو لك عداوة عامة قديمة، فاتخذه عدواً لك في عقائدك، وأفعالك، وكن على

(1) سورة البقرة، الآية : 143 .
(2) لفظة (سل تعط) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ج و د و ط .
(3) سورة غافر، الآية : 60 .
(4) قال السيوطي : » أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وعبد الله بن حميد وابن ابي حاتم عن كعب« الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) الناشر المكتبة الإسلامية والمكتبة الجعفرية بطهران ودار الكتب العراقية في الكاظمية ج: 1 ص: 145 و ج: 5 ص: 356 ، ولينظر: كنز العمال لعلاء الدين علي المتقي بن علاء الدين (المتوفى سنة 975هـ) نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي حلب ج: 12 ص: 171-172 الحديث (34530) وفيه: انه رواه الحكيم الترمذي عن عبادة بن الصامت. ولم نجده في نوادر الاصول له (ط: صادر) ولا في كتاب غور الأمور له (ط: دار الكتب العلمية) .
(5) في ط : (بفتحهما) ، وهو سهو .
(6) اللُطْف في العمل: الرِفق فيه، واللُّطف من الله تعالى: التوفيق والعصمة. واللَطَف بفتحتين يقال جاءتنا لَطَفَةٌ من فلان بفتحتين: أي هدية. مختار الصحاح ص: 598.
(7) المقصود بكليهما: لطفا وجودا .

حذر منه في مجامع أحوالك، فقد قال الله[1] تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [2]، وقد عادى أباك [آدم][3]، تنام ولا ينام عنك، وتغفُل ولا يغفُل عنك، لم يزل مجتهدا في هلاكك، في نومك ويقظتك، وسرك وعلانيتك، فألزم قلبك معرفته، والحذر منه في الحق والباطل، بلا غفلة منك[4]، وحاربه بأشد المحاربة، وجاهده بأشد المجاهدة، سرا وعلانية، ظاهرا وباطنا، في كل ما دعاك إليه من الخير والشر.وللموسوسين شيطان يضحك [عليهم][5]، ويستهزئ بهم، يقال له الولهان[6]، وقد أشار إلى هذا بقوله **(إن تستمع**[7] **قوله فيما يوسوسه أو)** تستمع[8] **(نصح رأي له ترجع بخيبته)** [7] أي بحرمانه، فإن الوساوس ونحوها، من الشبهات.

---

(1) لفظ الجلالة لم يذكر في ب و ج و د .

(2) سورة فاطر، الآية : 6 .

(3) لفظة (آدم) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(4) في ب : (منه). وما أثبتناه عن ط و آ، ولأن الكلام موجه إلى المخاطب.

(5) لفظة (عليهم) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(6) عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: »**إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه واتقوا وسواس الماء**«. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة 405هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1411هـ- 1990م ج: 1 ص: 267.

(7) في آ: (تسمع) وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(8) في آ: (تسمع)، وفي ب: (يستمع)، وما أثبتناه عن ط و ج و د، ولأنه يتماشى مع سياق النص.

لما روي عن عباد بن تميم[1] عن عمه[2] قال: شكي[3] إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه في صلاته شيء[4] أيقطع الصلاة؟ قال: »لا، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا« [5].

[8- القصدُ خيرٌ وخيرُ الأمرِ أوسطُهُ	دع التعمُّقَ واحذر سوءَ نكبتهِ]
[9- وبَعدَ ذاكَ نفيسَ الدرِّ قد جمعَتْ	أبياتُ نظمٍ فخذْ واقصدْ لمنحتهِ]
[10- ستٌ وستونَ يُعفى عن نجاستها	حالَ الصلاةِ بلا غسلٍ لطهرتهِ]

(القصد) بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة، ﴿ واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [6]، **(خير وخير الأمر أوسطه)** هو مستعار للخصال المحمودة، لوقوعها بين طرفي الإفراط والتفريط[7] كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين التهوّر والجُبن، **(دع التعمق)** أي التنطع[8] **(واحذر داء نكبته وبعد ذاك نفيس الدر)** مفعول مقدم لــ(جمعت)، **(قد جمعت أبيات نظم فخذ واقصد لمنحته)** أي لعطيته.

---

(1) عباد بن تميم: هو عباد بن تميم بن غَزِيّة الأنصاري المازني المدني، يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم – أخو تميم لأمه –، قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، وهو مدني تابعي ثقة، ينظر: تهذيب التهذيب ج: 3 ص: 62-63 (الترجمة: 3524).

(2) عمه هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، صحابي جليل، قتل بالحرة سنة 63هـ وهو ابن سبعين سنة، ينظر: تهذيب التهذيب ج: 3 ص: 147 (الترجمة: 3759).

(3) في ط: (شكا) وقد وردت في البخاري كذلك، والذي ورد في حديث مسلم (شكي)، وسيأتي تخريجه قريبا .

(4) في ب و ج و د : (يجد في الصلاة شيئا) .

(5) رواه البخاري في صحيحه ج: 1 ص: 64، ومسلم كتاب الحيض ج: 1 ص: 276 (الحديث 98).

(6) سورة لقمان، جزء من الآية : 19 .

(7) في ب : (إفراط وتفريط) .

(8) وردت في ب: (دع التنطع أي التنطع) وما أثبتناه عن آ و ط و ج و د، ولأنه لا يصح أن يعرف الشيء بنفسه .

(ست وستون) شيئا[1] **(يعفى عن نجاستها حال الصلاة)** مكتوبة كانت أو فرض كفاية أو منذورة أو نافلة، ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة، كخطبة الجمعة والطواف وسجود[2] التلاوة، **(بلا غسل لطهرته)**.

[11- كلُّ الدماء إذا قلّت فلا حــرج وفي البيان سوى كلب لغلظتــهِ]

[12- وفي التتمّةِ أيضاً نحوَهُ ذكروا وذا جليٌّ فقــس دمــاً بدمعــتهِ]

(كل الدماء) من آدمي أو غيره سواء كانت[3] [من][4] بثرة أم من غيرها **(إذا قلّت)** عرفا[5] **(فلا حرج)** أي إثم بمصاحبتها حال العبادة، لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه [8] في محل المسامحة، ولمشقة الاحتراز عنها، وخرج بقوله: (إذا قلّت) ما إذا كثرت فلا يعفى عنها إلا إذا[6] كانت من[7] نفسه، ففيها تفصيل يأتي[8]، وتعرف القلة والكثرة بالعادة، فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل، وما زاد فكثير، لأن أصل العفو إنما أثبتناه لتعذر الاحتراز فيتطرق[9] أيضا في الفرق بين القليل والكثير إليه.

---

(1) كذا في جميع النسخ، ويقتضي أن يكون المعدود مؤنثاً .

(2) في ب و ط و د : (سجدة) .

(3) في ب : (أ كان)، وفي ج و د : (كان)، وما أثبتناه عن آ و ط ، وهو ما يقتضيه السياق لأن الضمير يعود على الدماء.

(4) لفظة (من) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(5) لفظة (عرفا) سقطت من ب.

(6) في ب : (إلا إن).

(7) في ب : (منه) .

(8) يقول الشيخ حسين الرشيدي في حاشيته على فتح الجواد في النسخة المطبوعة : » قوله (ففيها تفصيل يأتي) حاصله أنها يعفى عنها اذا لم تكن بفعله ولم تجاوز محلها فان كانت بفعل أوجاوزت محلها فلا يعفى عنها بل عن القليل فقط «. ينظر: الحاشية المذكورة في الصفحة 13 من النسخة المطبوعة.

(9) في ب و ج و د : (فينظر)، وما أثبتناه عن ب و ط ، وقال الشيخ حسين الرشيدي:» وفي نسخة فينظر بدل فيتطرق ولم يظهر لها معنى خصوصا مع لفظ ايضا « ينظر: المصدر السابق.

وقيل الكثير[1] ما بلغ حدا يظهر للناظر[2] من غير تأمل وإمعان، وقيل انه ما زاد على الدينار، وقيل انه قدر[3] الكف فصاعدا، وقيل انه ما زاد عليه[4]، وقيل انه الدرهم البغلي[5] فصاعدا وقيل ما زاد عليه، وقيل ما زاد على الظفر، يستثنى منها ما سيأتي في قول المصنف[6]: **(لا كالرعاف تأمل سر حكمته)[7].**

(وفي البيان[8] سوى كلب) أو خنزير، وما تولد[9] [منهما][10] أو من أحدهما

(1) في آ : (القليل)، وهو سهو، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(2) في آ : (للناظرين)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(3) لفظة (قدر) سقطت من ب و ج و د.

(4) في ب و ج و د: (وقيل ما زاد الكف) .

(5) الدرهم البغلي:هو أحد أصناف الدراهم التي كانوا يتعاملون بها قبل الإسلام وبعده، منسوب إلى (بغل) وهو اسم يهودي اختص بضرب النقود كان يعرف بـــ (رأس البغل) ضرب تلك الدراهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإسلام بسكة كسروية مرسوم عليها صورة الملك وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية: (نوش خور) أي: كل هنيئاً، قال المقريزي: الدراهم » الوافية وهي البغلية – هي دراهم فارس الدرهم وَزنُهُ زِنة المثقال الذهب... « ثم قال: » والدرهم البغلي أربعة دوانيق، (وقيل ثمانية)، والدانق ثمان حبات وخُمُسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشّر وقد قطع من طرفيها ما امتد ... «. ينظر بشأن ذلك: حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين محمد بن عيسى الدميري (المتوفى سنة 808هــ) مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1383هــ/1963م ج: 1 ص: 64، وكتاب النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (المتوفى سنة 845هــ) منشورات الكتب الحيدرية ومطبعتها – النجف 1387هــ-1967م ص: 3 و ص: 5، وكتاب النقود والمكاييل والموازين لمحمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفى سنة 1031هــ) تحقيق د.رجاء محمود السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام في الجمهورية العراقية سلسلة كتب التراث رقم: 107 بغداد 1981م ص: 59 .

(6) في ب و ط و ج و د : (قوله).

(7) يأتي في البيت المرقم (32)، ص: 99 .

(8) البيان: هو كتاب البيان للإمام أبي الخير يحيى بن سالم بن سعد العمراني (المتوفى: 558هــ)، وهذه المسألة فيه، ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي دار الكتب العلمية تحقيق د.احمد حجازي احمد السقا ط1 1423هــ/ 2002م ج: 1 ص: 543.

(9) في ب : (أو متولد).

(10) لفظة (منهما) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(11) في ب و د : (أي لغلظ)، وفي ج : (لغلظة) .

فلا يعفى عن شيء منه **(لغلظته)** أي غلظ[11] نجاسته **(وفي التتمة[1] أيضا نحوه ذكروا)** ففيها إطلاق القول بوجوب الغسل من دمه، وصرح به أيضا الشيخ نصر المقدسي[2] في المقصود[3] **(وذا)** أي الاستثناء المذكور **(جلي)** أي واضح[4] **(فقس دما بدمعته)** قياسا أولويا[5] ، أي قل كما لا يعفى عن القليل من دمعه وعرقه ، فقليل دمه أولى، إذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وإنما يرشح [9] رشحا، فهو طاهر من الحيوان الطاهر، بخلاف الدم.

[13- دم الدماميلِ منها والذي تركوا بموضعِ الفصدِ والباقي بقرحتهِ]

[14- ماء القروحِ مع الجُدَري طهّرهُ وإن تغـيّرَ نجّســهُ لريحتــهِ]

---

(1) كتاب تتمة الإبانة: لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة كتبها إلى الحدود وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لاتكاد توجد في غيرها. وقد ألفه ليتمم كتاب الإبانة لشيخه الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي المتوفى سنة إحدى وستين وأربعمائة، وهو كتاب مشهور بين الشافعية. ينظر: كشف الظنون ج: 1 ص: 1 .

(2) نصر المقدسي: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، المقدسي النابلسي، الحافظ أبو الفتح، شيخ الشافعية بدمشق الشام، المتوفى في شهر المحرم سنة تسعين وأربعمائة، من تصانيفه: أربعين في الحديث، الانتخاب الدمشقي في المذهب، التهذيب في الفروع، المقصود، وغيرها.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى سنة 771هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو دار احياء الكتب العربية القاهرة ج: 5 ص: 351، هدية العارفين ج: 2 ص: 490.

(3) المقصود: هو كتاب فيه أحكام مجردة في جزأين. ينظر: كشف الظنون ج: 2 ص: 1807.

(4) في ب و ج و د : (أي ظاهر) .

(5) القياس الأولى: وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى، مثاله: قوله تعالى في الوصية بالوالدين ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، الآية : 23] فالنص يحرم التأفيف للوالدين والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء، وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى واشد مما في الأصل، فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى. ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان نشر دار إحسان ط3/ 1415هـ - 1995م ص: 219.

(دم الدماميل[1] منها) أي من الدماء المذكورة، **(والذي تركوا بموضع الفصد والباقي بقرحته)** أي بجرحه، **(ماء القروح مع الجُدَري)** بضم الجيم وفتح الدال المهملة وفتحهما[2] **(طهّرَهُ)** النووي[3] قياسا على العرق.

وخالفه الرافعي[4] فنجّسه قياسا على الصديد، والمذهب الأول، **(وإن تغير نجسه[5])** وفي نسخة ينجس[6]، أي **(لريحته[7])** قياسا على القيح والصديد.

[15- نجاسةٌ وقعتْ في الدمِ قدْ سلبتْ | عفوَ القليلِ فلا تسمحْ بقطرتهِ]

[16- كبولةٍ وقعتْ في الخمرِ إنْ قلبتْ | فخلُّها نجــسٌ يُفتى بهجــرتهِ]

---

(1) (الدماميل) هي القروح واحدها (الدُّمّل). ينظر: مختار الصحاح ص: 211.

(2) في ب و ط و ج : (وبفتحهما)، وفي د : (وبفتحها).

(3) النووي: يحيى بن شرف بن مرى النووي، الحافظ محي الدين، أبو زكريا، المحدث الفقيه الشافعي الشهير بالنووي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة، له كرامات مشهورة. من تصانيفه: الاربعين في الحديث، التحرير في شرح التنبيه، روضة الطالبين وعمدة المتقين في الفروع، المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجاج، وغيرها. ينظر طبقات ابن السبكي ج: 8 ص: 395، هدية العارفين ج: 2 ص: 524.

وقوله بنجاسة ماء القروح والجدري مالم يتغير، ذكره في كتابه المجموع ج:2 ص: 515.

(4) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، القزويني الرافعي، أبو القاسم، ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة، كان من العلماء العاملين يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب: له الفتح العزيز في شرح الوجيز، وله شرح مسند الشافعي في مجلدين، وأربعون حديثا مروية، وله أمالي على ثلاثين حديثا وغيرها. ينظر سير أعلام النبلاء ج: 22 ص: 252، طبقات ابن السبكي ج: 8 ص: 281، هدية العارفين ج: 1 ص: 609.

وهذا الرأي للرافعي وهو نجاسة ماء القروح والجدري وإن لم يتغير، ذكره في كتابه فتح العزيز شرح الوجيز طبعة دار الفكر بيروت ج: 4 ص: 67.

(5) في ب : (نجس)، وفي ج و د : (تنجس) وما أثبتناه عن آ و ط .

(6) في ط : (بنجس) ولعله خطأ بالطباعة، وفي ج و د : (تنجس) .

(7) في ج و د : (قريحته) .

(نجاسة وقعت) ولو بهبوب الريح[1] **(في الدم)** المعفوّ عنه **(قد سلبت)** هي **(عفو القليل)** منه كالكثير، لكونها نجاسة [لا][2] يشق الاحتراز عنها **(فلا تسمح بقطرته كبولة)** مثلا **(وقعت في الخمر)** وإن نزعت منها حالا **(إن قلبت)** خلا **(فخلها نَجِسٌ)** لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها بناء على أن النجس يقبل التنجيس، وهو الأصح، ولم يطرأ على خلها ما يطهره فهو نجس **(يفتى بهِجرته)** بكسر الهاء من الهجر وهو[3] ضد الوصل، أي يفتى بترك الانتفاع به لنجاسته.

[17- ودمُ قملٍ كذا البُرغوثِ منهُ عفوا	عن القليلِ ولو يسمحْ بجلدتهِ]
[18- فإنها نجستْ بالموتِ ما عذروا	من حملِها ناسكاً صلّى بصحبتهِ]
[19- وينبغي عندَ جهلِ الحملِ معذرةً	لناسكٍ عمّ في أثوابِ لبستهِ]
[20- وبيضُ قملٍ صؤابٍ صلِّ حاملَهُ	كبزرِ قِزٍ كذا الفتوى بطهرته]

(ودم قمل كذا البُرغوث) بضم الباء **(منه)** وفي نسخة عنه **(عفوا)** أي الأصحاب **(عن القليل)** مطلقا، ولو أصابه بفعله لأنه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه **(ولم يسمح بجلدته فإنها نجست بالموت ما عَذَرُوا من)** أجل **(حملها ناسكا)** أي عابدا، مفعول عذروا **(صلى بصحبته)** [10] أي بمصاحبة الجلد حال صلاته، فلا تصح لأنها[4] نجاسة غير معفو عنها، لعدم المشقة في التحرز عنها[5].

(وينبغي عند جهل الحمل) كأن مات في ثوبه ولم يشعر به **(معذرة لناسك عم في أثواب لِبسته)** بكسر اللام، إذ يشق على الإنسان كل ساعة تفتيش ثيابه [6].

---

(1) في ب و ج و د : (ريح).

(2) لفظة (لا) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د، ولا بد منها ليستقيم المعنى.

(3) لفظة (وهو) ليست في ب و ط و ج و د .

(4) في ب و ج و د : (لأنه) .

(5) في آ : (منها)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(6) في ب و ط و ج و د: تقديم (تفتيش ثيابه) على (كل ساعة).

ويجاب: بأنهم لم يوجبوا عليه ذلك، وإنما ألزموه بإعادة صلاة علم فيها حمل الجلد[1].

(وبيض قمل صُؤاب) بضم الصاد وبالهمز[2]، عطف بيان لبيض قمل، أو بدل منه، ويقال فيه أيضا صئبان[3] **(صلِّ)** أنت حال كونك **(حامله كبزر قز)** بكسر الباء أفصح من فتحها، وهو البيض الذي يخرج منه القز **(كذا الفتوى بطهرته)** أي بطهارته، بناء على طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، لأنه أصل حيوان طاهر.

[21- دماءُ بقٍّ وباعوضٍ وإن كثُرتْ كـــدمِ قملٍ وبرغوثٍ وبثرته]

[22- وما تفاحشَ لا يُعفى كذا نقلوا عن شامــلٍ ولهُ عونٌ بنصرتهِ]

[23- أبو الفتوحِ روى هذا وساعدهُ وأكثرُ الصحبِ لم يفتوا بقولتهِ]

(دماء بق وباعوض) وهو البق، فهو عطف تفسير، وقيل صغاره، فهو من عطف الخاص على العام **(وإن كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرته)** بالمثلثة وهي خراج صغير. **(وما تفاحش)** من دم نحو القمل والبرغوث **(لا يعفى)** عنه **(كذا**

---

(1) في ب: (علم حمل الجلود فيها) وفي ط و ج و د : (علم حمل الجلد فيها).

(2) في آ و ج و د : (والهمزة)، وما أثبتناه عن ب و ط ، ولأن الهمزة غير مضمومة .

(3) الصؤابة بالهمزة بيضة القملة، وجمعها (صُؤاب) و(صِئبان). ينظر: مختار الصحاح ص: 354.

(4) ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، البغدادي، أبو نصر، الفقيه المعروف بابن الصباغ، شيخ الشافعية، كان تقيا صالحا، ولد سنة أربعمائة، وتوفي بجمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة. من تصانيفه: كتاب الشامل، وكتاب الكامل، وكتاب تذكرة العالم والطريق السالم. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 18 ص: 464، طبقات ابن السبكي ج: 5 ص: 122، هدية العارفين ج: 1 ص: 573، وكتابه الشامل من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا وله شروح وتعليقات، ينظر: كشف الظنون ج: 2 ص: 1025.

نقلوا عن شامل) لابن الصباغ[4] **(وله عون بنصرته أبو الفتوح)** العجلي[1] فقد نقله [عنه][2] في شرح الوسيط، ووافقه عليه، كما أشار إليه المصنف بقوله **(روى هذا[3])** عنه **(وساعده وأكثر الصحب)** أي الأصحاب **(لم يفتوا بقولته)** فقد قال الروياني[4] في كتاب القولين والوجهين[5]: إذا أطبق دم البراغيث أجزاء الثوب فقال الأصطخري[6]: [11] لا يعفى عنه لندوره. وقال جميع الأصحاب: يعفى عنه لأن النادر من كل شيء يلحق بالغالب منه. انتهى.

فالدماء المذكورة[7] يعفى عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب، لأنها من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه، فألحق نادرها بغالبها، كالترخص في السفر بلا مشقة ، وللحرج في تمييز الكثير من القليل.

---

(1) أبو الفتوح العجلي: اسعد بن محمود بن خلف بن احمد بن محمد، العجلي الأصبهاني الشافعي، ولد سنة خمس عشرة وخمسمائة، وتوفي بأصبهان سنة ستمائة، من تصانيفه: شرح الوسيط، تتمة التتمة في فقه الشافعي، شرح مشكلات الوجيز للغزالي في الفروع، شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي في الفروع. ينظر: طبقات ابن السبكي ج: 8 ص: 126، هدية العارفين ج: 1 ص: 204، وكتابه شرح الوسيط ذكره حاجي خليفة في كلامه عن الوسيط للامام الغزالي (المتوفى 505هـ)، ينظر: كشف الظنون ج: 2 ص: 2008.

(2) لفظة (عنه) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(3) سقطت لفظة (هذا) من ب.

(4) الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الروياني، القاضي أبو المحاسن، الطبري الشافعي، فخر الإسلام شيخ الشافعية، مولده في آخر سنة خمس عشرة وأربعمائة، قتل بجامع آمل يوم جمعة حادي عشر المحرم، قتلته الملاحدة، قتل سنة اثنتين وخمسمائة، وقيل سنة إحدى وخمسمائة، من تصانيفه: البحر (مطبوع)، القولين والوجهين، ومناصيص الشافعي، والكافي في الفروع، وغير ذلك. ينظر سير أعلام النبلاء ج: 19 ص: 260، طبقات ابن السبكي ج: 7 ص: 193، هدية العارفين ج: 1 ص: 634.

(5) سماه ابن السبكي في طبقاته: (حقيقة القولين). ينظر طبقات ابن السبكي ج: 7 ص: 195.

(6) الاصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، أبو سعيد، شيخ الإسلام فقيه العراق، ولد سنة اربع واربعين ومائتين، كان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا، ومات في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. له تصانيف مفيدة منها: كتاب وضوء القضاء ليس لأحد مثله، الجامع في الحساب، كتاب الفرائض. ينظر سير أعلام النبلاء ج: 15 ص: 250، طبقات ابن السبكي ج: 3 ص: 230، هدية العارفين ج: 1 ص: 269.

(7) لفظة (المذكورة) سقطت من ب .

ولا فرق في العفو عن هذه الدماء ونحوها، كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح، بين أن تنتشر بنحو ماء وضوء أو غسل أو بعرق[1]، أو لا، فلو حمل ثوب براغيث في كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه، أو كانت[2] الإصابة بفعله قصدا، كأن قتلها في ثوبه أو بدنه أو عصر بثراته ونحوها، لم يعف إلا عن القليل ، وكذا حكم ما انتقل من الدماء عن محله.

[24- كذا الونيمُ إذا قلّــت إصـــابتُهُ أو عمّ، عني فخُذْ حُكماً بحِكمتهِ]
[25- من الذبابِ أو الزنبورِ، مثلهما بول الفَراشِ كــذا أرواث نحلتهِ]
[26- فالكلُّ يسمى ذباباً في اللسانِ كذا في جاحظٍ نقلَــه فاحكمْ بقــوتهِ]

(كذا الونيم) أي الروث **(إذا قلّت إصابته)** بدن المصلي وثيابه **(أو**[3] **عمــ)** مما يعفى عن قليله وكثيره **(عني فخذ)** أنت **(حكما بحكمته)** أي معها.

(من الذباب أو الزُنبور) بضم الزاي **(مثلهما بول الفَراش)** بالفتح الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج، ومثله الخفاش وروث كل منهما كبوله **(كذا أرواث نحلته)** ونحوها كنملة **(فالكل يُسمى ذبابا)** ببنائه للمفعول من أسمى **(في اللسان)** العربي **(كذا في جاحظ نقله)** أي نقله الجاحظ[4] في كتاب الحيوان له **(فاحكم)** أنت **(بقوته)** وبول الذباب كروثه.

---

(1) في ب : (أو تعرق).
(2) في ب و ج و د : (وكانت).
(3) في ب : (لو).
(4) الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، البصري المعتزلي، الإمام النحوي تلميذ النظام البلخي، كان أحد الأذكياء، ولد سنة مائة وخمسين، وتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين. له تصانيف كثيرة منها: كتاب الحيوان في سبع مجلدات، ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 11 ص: 526، هدية العارفين ج: 1 ص: 802. وقوله هذا في كتابه الحيوان بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون منشورات المجمع العلمي العربي الإسلامي بيروت ط3/ 1388هـ – 1969م ج: 3 ص: 305.

[27- بعوضةٌ أكلتْ نجاسةً ونمتْ عفو الونيمِ به قالوا لعسرتهِ]
[28- كهرةٍ أكلتْ من كلبةٍ ورثتْ فبولُها لم يغيرْ حكم خفــتهْ]

(بعوضة) وفي نسخة باعوضة **(أكلت نجاسة ونمت عفو الونيم به قالوا لعسرته)** أي لعسر الاحتراز عنه .

(كهرة) مثلا **(أكلت من كلبة)** أو نحوها مما نجاسته [12] مغلظة **(ورثت)** أي وراثث **(فبولها)** وروثها **(لم يغير حكم خفته)** وهو أنه تكفي إزالة عينه ولو بغسلة واحدة، ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبه(1).

[29- والشاةُ إن علفتْ نجاسةً حلبتْ لبانــها سائــغٌ يُفتى بشربــتهِ]
[30- والنحلُ إن أكلتْ عُسَيلةً نجستْ كلْ ما تمجُ من الحلوى بشمعتهِ]

(والشاة) مثلا **(إن علِفَت)** وفي نسخة أكلت **(نجاسة حُلِبَت لبانها سائغ يفتى بشربته)** بناء على طهارته، وإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة، ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوهما.

(والنحل إن أكلت عُسَيلة) بالتصغير **(نجست)** أي تنجست **(كل)** أنت **(ما تمج)** ـــهُ [النحلة] (2) **(من الحلوى)** أي العسل **(بشمعته)** لأنه(3) طاهر، ومثل النحل الزنبور ونحوه.

---

(1) تتريبه: إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: » **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب** « أخرجه مسلم ج: 1 ص: 234، وفي لفظ له » **فليرقه** «، وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ » **أخراهن أو أولاهن** « وقال حديث حسن صحيح ج: 1 ص: 152.

(2) في آ سقطت لفظة (النحلة)، وفي ب و ج و د : (النحل)، وما أثبتناه من ط .

(3) في ب : (فإنه) .

[31- وفاصدٌ عضوهُ حالَ الصلاةِ له   إتمامها إن هوى دمٌ بتربتهِ]
[32- كعابـــدٍ جاءهُ سهـــمٌ فأزمـــنهُ   لا كالرعافِ تأملْ سرَّ حكمتهِ]

(وفاصد عضوه حال الصلاة له إتمامها إن هوى) أي سقط **(دمٌ)** منه **(بتربته)** أي بالأرض،ولم يصبه منه شيء، أو كان ما أصابه قليلا **(كعابد)** أي مصل **(جاءه سهم فأزمنه**[1]**)** وسقط دمه على الأرض، فإن له إتمام صلاته.

فقد روى جابر[2] رضي الله عنه: »أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع[3]، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع

---

(1) الزمانة آفة في الحيوانات، ورجل زمِن: أي مبتلى بيّن الزمانة. ينظر: مختار الصحاح ص: 275، القاموس المحيط ج: 4 ص: 232.

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم بن كعب الأنصاري، الصحابي الجليل، أحد المكثرين من الراوية عن النبي صلى الله عليه وسلم،شهد العقبة هو وأبوه، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وقيل شهد بدرا، توفي سنة 78هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة لأبي نعيم الاصبهاني احمد بن عبد الله (المتوفى سنة 430هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل و مسعد عبد الحميد السعدني دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1422هـ- 2002م ج: 1 ص: 438 الترجمة 446. وأسد الغابة لعز الدين بن الأثير (المتوفى سنة 630هـ) طبعة دار الشعب ج: 1 ص: 307 الترجمة 1026. وتهذيب التهذيب ج: 2 ص: 42 الترجمة 67. وقد كتب د.موسى بن علي بن محمد الأمير رسالة جامعية بعنوان (جابر بن عبد الله وفقهه) بإشراف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار ابن حزم، ط1، سنة 1421هـ/ 2000م، في جزأين.

(3) غزوة ذات الرقاع: في سنة أربع للهجرة، غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ويقال عثمان بن عفان، حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع فلقي بها جمعا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد خاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين صلاة الخوف ثم انصرف بالمسلمين، وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع . ينظر: السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، أبي محمد (المتوفى سنة 213هـ) بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت ط1 ج: 4 ص: 157-165، وتاريخ الطبري ج: 2 ص: 86-87.

وسجد ودماؤه تجري»[1] رواه أبو داود بإسناد حسن، كما قاله النووي في مجموعه[2]، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره.

وأما كونه صلى مع الدم الكثير، فقال في المجموع: أنه محمول على أن تلك الدماء لم تكن[3] يمس ثيابه منها إلا القليل الذي يعفى عن مثله، هكذا [13] قاله أصحابنا، ولا بد منه، انتهى[4].

وأجاب غيره بأنه لفقدان ما يغسل به، خصوصا وهو في سفر وفي ليل.

(لا كالرعاف) أي لا يعفى عنه سواء أكان[5] كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه، وقيل انه يعفى عن قليله **(تأملْ)** أنت **(سرّ حكمته)** حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله دون كثيره.

[33- ومن إذا نام سال المــاءُ من فمهِ   مع التغــير نجس في تتــمتهِ]

(ومن إذا نام سال الماء من فمه مع التغير نَجّسْ) بسكون السين إجراء للوصل

---

(1) الحديث في سنن أبي داود ج: 1 ص: 50 الحديث 198.

(2) كتاب المجموع للنووي وهو شرح كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى سنة 476)، بلغ النووي في هذا الشرح إلى باب الربا، ثم أخذه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة 756هـ)، وأكمله فلم يوافق الأصل. ينظر كشف الظنون ج: 2 ص:1912. وقد أتمه محمد بخيت المطيعي، وهو مطبوع. وهذه المسألة فيه ينظر: كتاب المجموع ج: 2 ص: 67- 68.

(3) في ب : (لم يكن) .

(4) ذكره الإمام النووي في كتابه المجموع ج: 2 ص: 68.

(5) في آ ج و د و ط : (سواء كان)، وما أثبتناه عن ب لوجود أم المعادلة.

(6) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، الأبيوردي المتولي، أبو سعد، شيخ الشافعية، وكان يلقب بشرف الأئمة، ولد بأبيورد سنة سبع وعشرين وأربعمائة، ومات في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، من تصانيفه: تتمة الابانة لشيخه الفوراني، فرائض المتولي مختصر، غنية في الأصول. ينظر سير أعلام النبلاء ج: 19 ص: 187، طبقات ابن السبكي ج:5 ص: 106، هدية العارفين ج: 1 ص: 518.

مجرى الوقف، المتولي[6] (**في تتمته**[1]) لاستحالته حينئذ، ويحتمل كونه اسما· وفيه كسر الجيم وفتحها.

[34- قال الجويني ما من بطنهِ نجسٌ وطاهرٌ ما جرى من ماءِ لهوتهِ]
[35- ونصُ كافٍ متى ما صفرة وجدتْ فإنه قــد جرى من ماءِ معدتهِ]

و (**قال**) الشيخ أبو محمد (**الجويني**[2] **ما**) كان (**من بطنه**) أي من[3] معدته كأن خرج منتنا بصفرة فهو (**نجس وطاهر ما جرى من ماء ل·هوته**[4]) ورجح النووي[5] هذا في المجموع، والشرح الصغير[6].

(**ونص كاف**[7]) للخوارزمي[8] (**متى ما صفرة و·جدت فإنه قد جرى من ماء معدته**) بفتح الميم وكسرها مع سكون العين هنا[9] فهو نجس وإلا فطاهر.

---

(1) أي كتاب تتمة الابانة، سبقت ترجمته في الصفحة: 93 . وقد نقل عنه النووي هذا القول في كتابه المجموع ج: 2 ص: 509، وفي روضة الطالبين ج: 1 ص: 18.

(2) الجويني: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حيويه، أبو محمد، والد إمام الحرمين، كان يلقب بركن الإسلام، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، من تصانيفه: التذكرة في الفروع، المحيط في الفروع، تفسير القران. ينظر سير أعلام النبلاء ج: 17 ص: 617، طبقات ابن السبكي ج: 5 ص: 73، هدية العارفين ج: 1 ص: 451.

(3) لفظة (من) سقطت من ب .

(4) قال النووي في المجموع: »وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة: منه مايسيل من اللهوات فهو طاهر، ومنه مايسيل من المعدة فهو نجس«. المجموع ج: 2 ص: 509.

(5) لفظة (النووي) سقطت من ب و ج و د ، وإثباتها عن آو ط .

(6) للرافعي شرحان على وجيز الغزالي: الأول هو المعروف بفتح العزيز، مطبوع. والثاني هو الشرح الصغير عليه، ذكره ابن السبكي في الطبقات، ينظر: طبقات ابن السبكي ج: 8 ص: 281.

(7) أي كتاب الكافي في فروع الشافعية، للخوارزمي، في أربعة أجزاء كبيرة، خاليا عن الاستدلال على طريقة شيخه البغوي في تهذيبه، ينظر: كشف الظنون ج: 2 ص: 1378.

(8) الخوارزمي: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، مظهر الدين ابو محمد، الخوارزمي الشافعي، المعروف بالعباسي، ولد في رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، وتوفي في رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة، من تصانيفه: تاريخ خوارزم، الكافي في الفروع. ينظر: طبقات ابن السبكي ج: 7 ص: 289، هدية العارفين ج: 2 ص: 403.

(9) لفظة (هنا) سقطت من ب .

[36- وقيل ما بطنهِ إن نـــامَ لازمهُ بأن يُرى سائلاً مع طولِ نومتهِ]
[37- والماءُ من لهوهِ بالعكسِ آيـــته من بلّـــهِ شفة جفـــتْ بريقـــتهِ]
[38- وبعضهم إنْ ينمْ والرأسْ مرتفعٌ على الوسادِ فذا طهرٌ كريقـــتهِ]
[39-وأنكرَ الطبٌ كونَ البطنِ ترسلهُ بـــو ليثٍ الحنفي أفتى بطهرتهِ]

(وقيل ما بطنه) بقصره **(إن نام لازمه بأن يرى سائلا مع طول**[1] **نومته والماء من لهوه**[2] **بالعكس)** أي بأن ينقطع إذا طال نومه كما أشار إليه بقوله **(آيته**[3] **من بله**[4] **شفة جفت بريقته**[5]**)** وفي نسخة بعرقته.

(وبعضهم) قال **(إن ينم والرأس مرتفع على الوساد فذا طهر)** أي طاهر **(كريقته وأنكر الطب)** أي أهله **(كون البطن ترسله)** فقد قال النووي في المجموع[6]: سألت الأطباء عنه فأنكروا أن يكون من المعدة[7].

---

(1) في ج و د : (من طول).

(2) في ط و ج و د : (لهوة).

(3) في ب و ج و د : (آتية).

(4) في ب و ج : (بلة).

(5) أي إن الماء إذا كان من لهوه فآيته أي دليله أنه يجف على الشفة مع ريقه .

(6) في ب و ج و د : (في مجموعه).

(7) قاله النووي في كتابه المجموع ج: 2 ص: 509.

(**بو ليث**) [14] بحذف[1] الهمزة للوزن (**الحنفي**[2]) بسكون الياء (**أفتى بطهرته**)[3] أي بطهارته لأنه يسيل من البلغم.

[40– وقد رأى عكسَه تنجيسَهُ المزني فبلغٌ عنـــدَهُ رجسٌ كـــقَيأَتهِ]

[41– من دامَ هذا بهِ معَ قولنا نجسٌ في حقهِ قد عفَوا عنهُ كبثرتهِ]

(**وقد رأى عكسه تنجيسه المُزَني**[4]) بسكون الياء (**فـبلغم عنده**) أي المزني (**رجس**) أي نجس (**كقيأته**).

---

(1) في آ : (بفتح)، وهو سهو، وما أثبتناه من ب و ط و ج و د .

(2) أبو الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم، السمرقندي الحنفي، الملقب بامام الهدى، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، من تصانيفه: كتاب تنبيه الغافلين، كتاب الفتاوى، حصر المسائل في الفروع، مبسوط في الفروع. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 16 ص: 322، هدية العارفين ج:2 ص: 490.

(3) القول بطهارة ماء فم النائم نقله محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى سنة 681هـ) عن أبي الليث في كتابه شرح فتح القدير طبعة دار الفكر ببيروت ط2 ج: 1 ص: 46-47. وهذا لم أجده في تحفة الفقهاء لأبي الليث وإنما وجدت كلامه عن البلغم ، فقد قال أبو الليث السمرقندي: » وأما إذا قاء بلغما فإن نزل من الرأس لا يكون حدثا لأنه لا نجاسة في جوف الرأس وإن خرج من البطن فإن كان صافيا ليس معه شيء من الطعام وغيره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يكون حدثا وإن كان ملء الفم، وعلى قول أبي يوسف يكون حدثا إن كان ملء الفم، وإن كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فالأصح أن يكون حدثا بالإجماع، والصحيح قولهما لأنه طاهر في نفسه كالمخاط إلا إذا كان مخلوطا بشيء من الطعام فيظهر أنه خرج من الجوف فينجس بمجاورة النجس« ينظر : تحفة الفقهاء لأبي الليث السمرقندي دار الكتب العلمية بيروت ط1 /1405هـ ج: 1 ص: 19-20.

(4) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، أبو إبراهيم، المزني المصري، تلميذ الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، المنثور، المسائل المعتبرة. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 12 ص: 492، طبقات ابن السبكي ج: 2 ص: 93، هدية العارفين ج: 1 ص: 207.

وهذا الرأي نقله عنه النووي في المجموع باب إزالة النجاسة ج: 2 ص: 509.

(من دام هذا) أي الماء السائل من الفم **(به)** بأن كثر خروجه منه **(مع قولنا** انه **(نجس)** كما مر **(في حقه)** متعلق بقوله **(قد عفوا عنه كبثرته)** ودم البراغيث، وسلس البول، وغيرها.

[42- والدمُ في اللحمِ معفــوٌّ كذا نقلوا فقــبلَ غســلٍ فلا بأسَ بطبختهِ]

[43- وشيخُ شيراز لم يسمحْ بما نقلوا بلْ عدّ من واجبٍ تطهيرُ لحمتهِ]

(والدم) الباقي **(في اللحم)** وعروقه نجس **(معفوّ)** عنه لأنه دم غير مسفوح، ويشق الاحتراز عنه[1] **(كذا نقلوا)** وقيل إنه طاهر **(فقبلَ غسلٍ)** له **(فلا بأس بطبخته وشيخ شيراز)** أبو إسحاق الشيرازي[2] في التذكرة في الخلاف[3] **(لم يسمح بما نقلوا بل عد من واجب تطهير لحمته)**.

[44- وحامــلٌ في قتالٍ سيفــهُ بــدمٍ عندَ الضرورةِ قد أفتَوا بيسرتهِ]

(وحامل في قتال سيفه) حال كونه ملطخا **(بدم)** ولو كثر **(عند الضرورة)** بأن احتاج إلى إمساكه **(قد أفتوا بيسرته)** أي بجواز حمله حال الصلاة خوف الهلاك.

---

(1) يعفى عن الدم الباقي في اللحم إذا لم يختلط بغيره فإن اختلط بغيره كالماء كما يفعل في البقر الذي تذبح في المحل المعد لذبحها من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي، ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لأن الأصل الطهارة، ينظر: حواشي الشرواني ج: 1 ص: 293، إعانة الطالبين ج: 1 ص: 83، نهاية الزين ج: 1 ص: 40 .

(2) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، جمال الدين، أبو إسحاق، الشيرازي الشافعي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد، سكن بغداد وتوفي بها، من مصنفاته: المهذب، التذكرة في الخلاف. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 18 ص: 452، طبقات ابن السبكي ج: 4 ص: 215، هدية العارفين ج: 1 ص: 8 .

(3) التذكرة في الخلاف: هو كتاب تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي وهو كتاب كبير في مجلدات. ينظر: كشف الظنون ج: 1 ص: 391.

[45- رأى الإمامُ إذا ســيفٌ تلطخَ أن يدسّهُ في قرابٍ خوفَ ضيعتهِ]

(رأى الإمام)[1] إمام الحرمين (إذا سيف تلطخ) بدم لا يعفى عنه ولم يحتج إلى إمساكه (أن يدسه) مفعول رأى، أي: رأى دسه (في قراب خوف ضيعته) وما قاله الإمام هو المذهب، وإن قال الروياني: الظاهر بطلانها، لأنه كان يمكنه طرحه في الحال.

لكن هذا مدفوع بقول الإمام ويغتفر الحمل في هذه الساعة لأن في طرحه تعريضا لإضاعة المال، وهذا هو الفرق بين هذا وبين المصلي إذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فإنه إن لم يُنَحِّها في الحال بطلت صلاته.

[46- ولم يجبْ طرحُهُ حالاً كما ذكروا في آمنٍ ذَرَقَ المُكّــا بعمــتهِ]

(ولم يجب طرحه[2] حالا) لما تقدم، لكنه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره ، كما نقله الإمام عن الأصحاب[3]. وقال في المجموع: [15] ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب، انتهى[4]. ثم منع الإمام لهم ندوره، وقال هو عام في حق المقاتل ،

---

(1) إمام الحرمين: عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، ضياء الدين، أبو المعالي، الجويني، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، من تصانيفه: الإرشاد في علم الكلام، البرهان في الأصول، تفسير القران، الورقات في الاصول، وغيرها كثير ، ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 18 ص: 468، طبقات ابن السبكي ج: 5 ص: 165، هدية العارفين ج: 1 ص: 626.

(2) ورد في ب: (طرحها) وما أثبتناه من آ و ط و ج و د، ولأن البيت ورد فيه ذكر السيف.

(3) كلام إمام الحرمين نقله عنه: الرافعي في شرح الوجيز ج: 4 ص: 647، والنووي في المجموع ج: 4 ص: 371.

(4) قاله النووي في المجموع ج: 4 ص: 371.

فأشبه مسألة[1] المستحاضة، وخرّج المسألة على القولين، فيمن صلى في موضع نجس، وقال هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره[2].

وقال[3] الرافعي[4]: فجعل الأقيس عدم القضاء والأشهر وجوبه، وهو المعتمد.

وإن جرى [في][5] المنهاج[6] كالمحرر[7] على الأقيس[8].

(كما ذكروا في) مصلّ **(آمِنٍ ذُرَقَ المُكّا)** بضم الميم وتشديد الكاف: نوع من العصافير **(بعمته)** أي فيها، من أنه يجب عليه طرحها حالا لما مر من الفرق بينهما.

[47- وتابعُ اللصّ إن يعدو على نجسٍ ... له الصلاةُ كخوفٍ عندَ شدتهِ]

[48- كخاطفٍ نعلَهُ حالَ الصلاةِ لــهُ ... في سعيهِ خلفَــهُ إتمامَ قربتهِ]

[49- فإن أتى بصياحٍ خلفَــهُ بطلتْ ... إنّ الجبانَ لمنْ يسطو بصيحتهِ]

---

(1) لفظة (مسألة) سقطت من ب و ج و د .

(2) كلام إمام الحرمين نقله عنه: الرافعي في شرح الوجيز ج: 4 ص: 647، والنووي في المجموع ج: 4 ص: 371.

(3) في ب : (قال) بإسقاط حرف العطف .

(4) ذكره الرافعي في شرح الوجيز ج: 4 ص: 648.

(5) لفظة (في) سقطت من: آ ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(6) كتاب منهاج الطالبين ، للإمام النووي (المتوفى سنة 676هـ) وهو مختصر لكتاب المحرر للرافعي (المتوفى سنة 623هـ)، وعليه شروحات كثيرة معتبرة في المذهب. ينظر: كشف الظنون ج: 2 ص: 1873.

قال النووي في المنهاج: »ويلقي السلاح إذا دمي، فإن عجز أمسكه، ولا قضاء في الأظهر«. السراج الوهاج على متن المنهاج طبعة دار الفكر بيروت ص: 73.

(7) كتاب المحرر في فروع الشافعية، للإمام الرافعي (المتوفى سنة 623هـ)، وهو كتاب معتبر بينهم، اختصره النووي في كتاب سماه المنهاج، واختصره علاء الدين علي بن محمد الباجي (المتوفى في حدود سنة 714هـ)، وشرحه القاضي شهاب الدين احمد بن يوسف السندي (المتوفى سنة 895هـ) سماه كشف الدرر في شرح المحرر، وعليه شروحات أخرى. ينظر كشف الظنون ج: 2 ص: 1613.

(8) عبارة (وهو المعتمد....) الى (.. على الأقيس) سقطت من ج و د .

(وتابع اللص) بكسر اللام ويجوز ضمها، أي الآخذ لماله حال صلاته **(إِن)**[1] **يعدو)** بإثبات الواو على لغة **(على نجس)** أو استدبر القبلة **(له الصلاة كخوف عند شدته)** فلا يضره استدبار القبلة، ولا وطء النجاسة، كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة، ويباح له ذلك في دفع الصائل.

(كخاطف نعله حال الصلاة له) أي لصاحب النعل **(في سعيه خلفه إتمام قربته)** أي صلاته، ولا يضره العدو، ولا وطء النجاسة، كصلاة شدة الخوف على ما مر.

(فإن أتى بصياح خلفه بطلت) صلاته لعدم الحاجة إليه، لأن الساكت أهيب **(إن الجبان لمن يسطو)** أي يقهر **(بصيحته)**.

[50- بهــيمةٌ شردتْ أو عبــدُهُ فــلَهُ ... في عدوِهِ خلفَهُ الإيما بركعتهِ]

[51- بشرطِ خوفٍ وإن يأمنْ سلامتَهُ ... ولم يرى ضرراً صلى ببقعتهِ]

(بهيمة) له **(شردت أو عبده فله في عدوه خلفه)** صلاة شدة الخوف و **(الإيما)** بالقصر للوزن **(بركعته بشرط خوف)** عليه، بأن يخاف[2] ضياعه **(وان يأمن سلامته ولم يرى)** بإثبات ألفه على لغة **(ضررا** [16] **صلى ببقعته)** أي بمكانه[3] صلاة الأمن.

[52- والإذنُ إنْ بُحِرتْ والبعضُ متصلٌ ... بــدمِها جــوَّزوا لصــقاً لقــلتهِ]

[53- إنْ كلُّها لُصقتْ من بعدِما فُصلَتْ ... في الرافعي قطعُها حتمٌ وروضتِهِ]

[54- وليس للــدمِ بلْ تفــريعُ ذاكَ على ... أنّ المُــبانَ كفــرثٍ لا كميتــتِهِ]

---

(1) في ب و ج و د : (وإن) بزيادة حرف العطف .

(2) في ب : (خاف) .

(3) في آ : (مكان)، وفي ط : (مكانه)، وفي ج : (بمكان)، وما أثبتناه عن ب و د .

(والأذن إن بُحِرَت) ببنائه للمفعول، أي قطعت أو شقت **(والبعض متصل بدمها)** متعلق بلصقا **(جوزوا لصقا)** وفي نسخة لزقا **(لقلته)** أي الدم **(إن كلها لصقت من بعدما فصلت**[1] **في الرافعي)** بالسكون **(قطعها حتم)** أي واجب **(و)** في **(روضته**[2]**)** إن لم يخف [3] محذورا يبيح التيمم، لئلا تفسد صلاته، لنجاسة الباطن من[4] الأذن بالدم الذي ظهر في محل القطع، فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان.

(وليس) وجوب قطعها **(للدم)** أي لنجاسته[5]، إذ لا يستقيم لأنه قليل، بدليل العفو عنه في المسألة السابقة **(بل)** إنما يستقيم **(تفريع ذاك على أن)** العضو **(المبان)** من الآدمي **(كفرث)** أي كعذرته وبوله، وهو رأي العراقيين[6] **(لا كميتته)** وهذا هو الراجح.

[55- صحبُ العراقِ لهم نصٌ يساعدُهُم   في الأم من سنّةٍ رُدّتْ بلحمتهِ]

[56- فقـلعُها واجبٌ قالــوا ولو نبَتَتْ   والمذهبُ الوجهُ لا، دعْهُ بسنُتهِ]

---

(1) في ب: (اتصلت) .

(2) أي كتاب الروضة في فروع الشافعية، للامام عبد الكريم الرافعي. ينظر كشف الظنون ج: 1 ص: 930.

(3) في ب و ج و د : زيادة لفظة (منه) في هذا الموضع.

(4) في آ : (في)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(5) في آ : (للنجاسة) ، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(6) قال ابن السبكي في مقدمة كتابه (طبقات الشافعية الكبرى): »واعلم إن أصحابنا فرق تفرقوا بتفرق البلاد .. فمنهم: أصحابنا بالعراق كبغداد، وما والاها. وأولئك بعيد أن تعزُب عنا تراجمهم، فانهم أما من بغداد نفسها، أو من البلاد التي حواليها، والغالب على من يقرب منها أن يدخلها، وكيف لا، وهي محلة العلماء إذ ذاك، ودار الدنيا، وحاضرة الربٌع العامر، ومركز الخلافة«. طبقات ابن السبكي ج: 1 ص: 324.

(صحب العراق لهم نص يساعدهم في الأم[1] **من سنة ردت بلحمته فقلعها واجب)** أي[2] لأجل الصلاة **(قالوا ولو نبتت)** بالنون في أوله أو بالثاء المثلثة.

قال المصنف كبعض المتأخرين أما إذا قلنا بالمذهب أن للعضو المبان من الآدمي حكم ميتته فلا يجب قطع الأذن.

وكأن الرافعي والله تعالى أعلم أخذ مسألة الأذن من كتب العراقيين، وقد عرفت أن الصحيح خلافه، وقد أشار إليه هنا بقوله **(والمذهب الوجه لا)** يجب قلعها بل **(دعه)** أي اتركه **(بسنته)** فلا يجب عليه قلعها، وعلى هذا لا يجب قطع الأذن أيضا.

وأجيب عنه: بأنه مفرع على المذهب، وهو مستقيم، وإنما أوجبوا القطع هنا للدم لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي[3]، وعاد إليه بلا حاجة، ولهذا لم يعف عنه وإن قل، بخلاف المتصل منه هناك.

[57- وجبرُ كسرٍ بعظمِ الميتِ مغتفــرٌ	كجابرٍ عضوهُ من عظمِ كلبتهِ]
[58- إن لم يجدْ طاهراً أو نالهُ عَطبٌ	بنزعهِ أو أذى صلّى بعظمتهِ]

(وجبر كسر) لعظم من خاف ضررا من تركه **(بعظم الميت)** النجس **(مغتفر)** أي للضرورة، فلا تبطل به صلاته، ولا يلزمه نزعه [17] وإن لم يخف من النزع ضررا **(كجابر عضوه من عظم كلبته)** حيث لم يجد غيره، أو قال أهل الخبرة انه لا ينجبر[4] سريعا إلا به **(إن لم يجد)** عظما **(طاهرا)** من غير الآدمي يصلح للجبر **(أو)** وجد طاهرا يصلح له و **(ناله عطب)** أي هلاك **(بنزعه أو**

---

(1) كتاب الأم للإمام الشافعي (المتوفى سنة 204هـ) من أجل كتب الفروع على المذهب الشافعي، وهذه المسألة فيه، فقد قال الشافعي: »إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت« ينظر كتاب الأم طبعة دار الفكر بيروت ط2/ 1393هـ ج: 1 ص: 54 .

(2) لفظة (أي) سقطت من ب و ج و د .

(3) في آ : (بالأجنبي) ولعله سهو، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(4) في آ : (يجبر)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

أذى) يبيح التيمم **(صلى بعظمته)** أي مصاحبا لها فتصح صلاته ولا يلزمه نزعه[1] للضرر الظاهر، وتصح إمامته على الأصح.

أما إذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه نزعه، ويجبر عليه لحمله نجاسة تعدى[2] بحملها مع تمكنه من إزالتها، كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لأنه مما تدخله النيابة، كرد المغصوب، ولا مبالاة بألمه في الحال، وتبطل صلاته معه، لحمله نجاسة في غير معدنه، لا ضرورة إلى تبقيتها، بخلاف شارب الخمر لحصوله فيما هو معدن[3] النجاسة، فإن مات لم تُنزع[4]، لهتك حرمته، ولسقوط التعبد عنه.

[59- وراقـمٌ طفـلـةً بالوشمِ في صغرٍ	كمكـرَهٍ قلـته قيـساً بعلـتهِ]
[60- من أكرهوهُ على وشمٍ فقد عذروا	له الصلاةُ بلا كشـطٍ لجلـدتهِ]
[61- وفي الذخائرِ هذا الفرعُ مستطرٌ	نعمَ الذخيرةُ فاحفظْ في ذخيرتهِ]

(وراقم طفلة) أو طفلا **(بالوشم)** وهو: غرز الجلد بالإبرة أو نحوها حتى يخرج الدم، ثم يذرّ عليه نيلة أو نحوها، ليزرق به[5] أو يخضر **(في صغر كمكرَه)** بفتح الراء، عليه **(قلته قيسا)** أي قياسا **(بعلته)** وهو[6] أن كلا منهما غير متعد بفعله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: »رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ«[7]، ومثل الطفل: المجنون، والمغمى عليه، والنائم.

---

(1) في ب و ج و د : (النزع) .

(2) في ب و ج و د : (تعدي) .

(3) في ب و ج و د : (في معدن) .

(4) في ب و ج و د : (لم ينزع) .

(5) لفظة (به) سقطت من ب .

(6) في ب و د : (وهي).

(7) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ونصه: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: » **رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ** «. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ج: 2 ص: 67.

(من أكرهوه على وشم فقد عُذِروا) لقوله صلى الله عليه وسلم:» رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه« [1]، **(له الصلاة بلا كشط لجلدته)** لعذره[2] **(وفي الذخائر[3])** للقاضي مُجلّي[4] **(هذا الفرع مستطر[5] نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته)** ، ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين اللذين قبله وليس بجيد.

[62- وكافرٌ في زمانِ الشركِ دُقّ لهُ فبعــدَ إسلامه مُــرْهُ بكشطتهِ]

[63- كمسلمٍ راقــمٍ إذ لا وضوءَ لــهِ ولا صلاةَ ولا غسلَ بصحبتهِ]

[64- ثمّ الصحيحُ وجوبُ الكشطِ فيه ولم يرَ العلاجَ سوى الفراء بتوبتهِ]

(وكافر في زمان الشرك[6] دق له) وفي نسخة به، باختياره **(فـبعد[7] إسلامه مُرْهُ)** أنت **(بـكشطته)** لتعديه بذلك، لأنه كان عاصيا [18] بالفعل، لأنه مكلف بفروع الشريعة، بخلاف المكره والصبي ونحوهما[8] **(كمسلم)** مكلف مختار **(راقم)**

---

(1) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج: 2 ص: 216، وابن حبان في صحيحه ج:16 ص: 202. وهو: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: » **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** «.

(2) سقطت لفظة (لعذره) من ب .

(3) كتاب الذخائر في فروع الشافعية، للقاضي مجلي بن جميع (المتوفى سنة 550هـ)، وهو من كتب المذهب المعتبرة وفيه مخبآت لا توجد في غيره، وفيه أوهام. ينظر: كشف الظنون ص: 822.

(4) القاضي مجلي: مُجَلّي بن جُمَيع بن نجا، أبو المعالي، القرشي المخزومي الأرسوفي الشامي ثم المصري، شيخ الشافعية بمصر، ولي قضاء مصر سنة سبع وأربعين وخمسمائة، ثم عزل بعد سنتين، مات في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة، من تصانيفه: كتاب الذخائر، وكتاب ادب القاضي على مذهب الشافعي، وكتاب معجم الشيوخ. ينظر سير أعلام النبلاء ج: 20 ص: 325، طبقات ابن السبكي ج: 7 ص: 277، هدية العارفين ج:2 ص: 4.

(5) مستطر: أي مسطور.

(6) في ج و د : (الكفر) .

(7) في آ: (وبعد) ، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(8) في ب و ج و د : (ونحوه).

فإنه يجب عليه كشط جلده على الفور **(إذ لا وضوء له)** إذا كان الوشم على عضو من أعضاء الوضوء **(ولا صلاة ولا غسل بصحبته)** للنجاسة إن لم يخف ضررا يبيح التيمم.

(ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولم ير العِلاج) وعدم وجوب الكشط في الحال **(سوى الفرا**[1]**)** وهو البغوي **(بتوبته)** أي فإن زال به وإلا كفته التوبة[2].

[65-ومُكرَّهٌ وضعوا عظماً بهِ نجـسـاً   كمكرَهٍ وضعوا وشماً بوجنتهِ]

[66-ومَن حشا قرحةً بالـدمِ فالتحمتْ   فنَصُّهُ شقُّهـا حـتماً كوشمتهِ]

(ومكرَه) بفتح الراء **(وضعوا عظما به نجسا كمكرَه)** بفتح الراء **(وضعوا وشما بوجنته)** في أن كلاً منهما معذور لما مر، فلا يجب عليه إزالته وإن لم يخف منه[3] ضررا.

(ومن حشا قرحة) بفتح القاف وضمها أي جراحة **(بالدم)** أو[4] خاطها بخيط

---

(1) الفراء: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، البغوي الشافعي، المفسر محيي السنة صاحب التصانيف، توفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، من تصانيفه: شرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، وكتاب التهذيب في المذهب وغيرها. ينظر: تذكرة الحفاظ ج: 4 ص: 1257، سير أعلام النبلاء ج: 19 ص: 439، طبقات ابن السبكي ج: 7 ص: 75.

(2) نقله عنه النووي في المجموع ج: 3 ص: 144، والروضة ج: 1 ص: 276.

(3) في ب و ج و د : (منها) .

(4) في آ: (و) وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(5) في آ: (و) وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

نجس أو[5] داواها بدواء نجس **(فالتحمت فنصه)** أي الشافعي[1] رضي الله عنه **(شرقها)** حال كونه **(حتما)** أي واجبا، وفي نسخة حتم **(كوشمته)** إذا تعدى بها.

[67-وروثُ طيرٍ على حصرِ المساجدِ ما   في العفوِ عنهُ خلافٌ من مشقتهِ]
[68-كذا النواوي وابنُ الـعيدِ قد نقــلا   إطباقُهم كأبـي إسحــاق قــدوتهِ]
[69- قال النواوي لا إن عامداً وطئــتْ   أي في الطوافِ لساعٍ في نسيكتهِ]

(وروث[2] **طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقته)** أي لأجل مشقته، لأنه كلما غسل عاد إليه[3] فتركوه عليها للمشقة **(كذا)** يحيى **(النواوي)** في مجموعه في باب النجاسات[4] **(و)** الشيخ تقي الدين **(ابن)** دقيق **(العيد**[5] **قد نقلا إطباقهم)** أي اتفاقهم على العفو عنه واختاره النووي **(كـ)** الشيخ **(أبي إسحق)** الشيرازي في كتابه التذكرة في الخلاف **(قدوته)** بكسر القاف وقد تضم، أي أسوته.

---

(1) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله، القرشي ثم المطلبي، الإمام الشافعي، عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة، ولد سنة مائة وخمسين، وتوفي سنة أربع ومائتين، وهو صاحب أحد المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، من تصانيفه: كتاب الأم في الفقه، الفقه الأكبر، اختلاف الحديث، ينظر سير أعلام النبلاء ج: 10 ص: 5، هدية العارفين ج: 2 ص: 9 . وهذه المسألة ذكرها في كتابه الأم ج: 1 ص: 54 وقال فيه: »ويعيد كل صلاة صلاها بعد ادخال الدم تحت جلده« .

(2) في ج و د : (وذرق) .

(3) لفظة (إليه) ليست في ب و ط و ج و د .

(4) في ب و ج و د : (النجاسة) .

وهذا الرأي ذكره النووي في المجموع باب إزالة النجاسة ج: 2 ص: 508.

(5) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، تقي الدين ، أبو الفتح، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة اثنتين وسبعمائة، قال ابن السبكي: (لم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة). له تصانيف كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وكتاب الإمام في الحديث، والإلمام، وشرحه . ينظر طبقات ابن السبكي ج: 9 ص:207 ، هدية العارفين ج: 2 ص:140.

(قال النواوي) في مناسكه[1] انه يعفى عنه في الطواف على المختار (لا إن عامدا وطئته أي في الطواف لساع في نسيكته).

قال المصنف وغيره: وهذا القيد متعين لابد من جريانه في سائر المساجد، ولا يأتي فيه الخلاف فيما إذا تعمد قتل نحو[2] البراغيث، [19] في ثوبه، أو بدنه، وفيما لو[3] عصر نحو البثرات، فإنه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الأصح، للحاجة إلى هذا دون ذاك، فتلخص أن الداخل لا يكلف التحرز من الوطء على المكان غير الطاهر بل يمشي كيف اتفق له[4]، وإذا مشى على شيء لم يضره.

[70–والطيرُ إن نزلتْ في مسجد تُركتْ ... ولم يجبْ طردُها من خوفِ ذرقتهِ]

[71–وإن به عشّشتْ في عُشها تُركتْ ... لـــفرخها ولبيضٍ حـــالَ حضنتهِ]

[72–وهكذا ابنُ دقيق العـــيد صنفـــه ... وقال هم أجمعـــوا فاحكمْ بصحتهِ]

(والطير[5] إن نزلت في مسجد تركت ولم يجب طردها من خوف ذرقته) بالمعجمة، أي لأجلها. وقد أنّث المصنف بعض ضمائر الطير وذكّر بعضها لأنه يجوز فيه التذكير والتأنيث.

(وإن به) أي بـالمسجد (عششت في عُشها) بضم العين، متعلق بقوله (تـركت لفرخها ولبيض حال حضنته) أي ضمه إلى نَفسها تحت جناحها.

(وهكذا ابن دقيق العيد[6] صنفه) في شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفروع (وقال هم أجمعوا) على جواز اقتناء الحمام في المساجد، واستدل بذلك على طهارة

---

(1) أي كتاب مناسك النووي، وهي ثلاث نسخ كبرى ووسطى وصغرى. ينظر كشف الظنون ج: 2 ص: 1833. قال النووي في المناسك: (وقد اختار جماعة من اصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها، وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الإحتراز عنه من ذلك). ينظر: مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي عليها (مطبعة مصطفى محمد) ص: 115.

(2) في آ : (نحو قتل) ، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(3) في ب و ط و ج و د: (وفيما إذا) .

(4) سقطت لفظة (له) من ب و ج و د .

(5) في ب : (فالطير).

(6) سقطت لفظة (العيد) من ب، ولابد منها ليستقيم البيت.

بول ما يؤكل لحمه **(فاحكم بصحته)** قال المصنف وغيره: ولعله أراد بالاقتناء أنها إذا عششت في المسجد تركت، ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق، وأما إدخالها قصدا وتركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه، وإن قلنا بطهارة بولها وروثها[1]، لأن تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة[2] واجب.

[73-ما حلّ فــي حرمٍ منهُ فمــحترمٌ   عــن المطافِ فلا تعصي بنفرتهِ]

[74-ولا بصــيدٍ وإن تقتلْ حمــامتَهُ   فقد أســأتَ فأخــرجْ شــاةَ فديتهِ]

(ما حل في حرم منه فمحترم عن المطاف) أي مكان الطواف متعلق بنفرته **(فلا تعصي**[3]**)** أنت، بإثبات الياء على لغة **(بنفرته)** أي بتنفيره **(ولا)** تعصي[4] **(بصيد)** له، وفي نسخة يصاد، وفي أخرى تصيد **(وان تقتل حمامته)** أي الحرم وهي[5]: كل ما عبّ وهدر **(فقد أسأت فأخرج شاة فديته)** أي[6] من ضأن أو معز كما حكمت الصحابة بذلك.

[75-طينُ الشوارعِ عفوٌ إن تناثرَ ما   أصابَهُ دونَ ما يُعزى لسقطتهِ]

[76-هذا إذا استهلكتْ فيــهِ نجاستُهُ   وما حــوى غلظاً فاحكمْ بخفّتهِ]

[77-فروثةُ الكلبِ والخنزيرِ إنْ وقعتْ   في شارعٍ أطلقوا عفواً لطينتهِ]

(طين الشوارع) أي القليل منه **(عفو إن تناثر ما أصابه)** في ثوبه، وبدنه[7]؛ لعسر الاحتراز عنه. والقليل: ما لا ينسب من أصابه [20] إلى سقطة، أو كبوة، أو

---

(1) في ب و ج و د : (بطهارة روثها) .

(2) في ب : (الطاهرات) .

(3) في ب : (فلا تقضي) .

(4) في ب : (تقضي) .

(5) في ب : (وهو) .

(6) سقطت لفظة (أي) من ب و ج و د .

(7) في ب و ط و ج و د : (أو بدنه) .

قلة تحفّظ، وهو ما يتعذر الاحتراز عنه[1] غالبا، ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن، بخلاف ما ينسب[2] من أصابه إلى ذلك، كما أشار إليه بقوله **(دون ما يعزى)** أي ينسب **(لسقطته هذا إذا استهلكت فيه)** أي طين الشوارع **(نجاسته وما حوى غلظا)** بأن كان نجاسة كلب أو خنزير أو فرع أحدهما **(فاحكم بخفته)** أي بالعفو عنه.

(فروثة الكلب و الخنزير إن وقعت في شارع أطلقوا عفوا لطينته) قال بعضهم، وهو المتجه، لاسيما في موضع تكثر فيه الكلاب لعموم المشقة، ولأن الشوارع معدّة[3] لطرح النجاسات، ومطرح الغسالات، فوجب استواء جميعها فيها.

[78–والماءُ كالطينِ إن رُشّ الطريقُ بهِ   أو صبّهُ غاسلٌ من فوقِ غرفتهِ]
[79–فإنه طــاهرٌ والبحــثُ عنهُ رأوا   ضـــلالةً تركُها أولـــى لبدعتهِ]

(والماء كالطين إن رش الطريق به) فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته **(أو صبّه غاسل من فوق غرفته)** كأن خرج من الميزاب **(فانه طاهر)** [قطعا، عملا بالأصل، ولا يجري فيه قولا تعارض الأصل والغالب][4] **(والبحث عنه رأوا ضلالة تركها أولى لبدعته)** .

[80–وليس يُعفى عن الأرواثِ إن بقيتْ   أعيانها قالهُ في نصِّ روضـــتهِ]
[81–للعقلِ فيها مجـــالٌ عندَ كثرتهــا   والقولُ في مسجدٍ قاضٍ بيسرتهِ]

---

(1) في ب و د : (منه) .

(2) في ب و ج و د : (من ينسب) .

(3) في ب و ج و د : (معدن) .

(4) الزيادة من ب و ط و ج و د .
وهناك قولان في تعارض الاصل مع الغالب شرحهما ومثل عليهما الامام القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين من كتابه الفروق ، وذكر أنه قد يلغى الأصل وقد يلغى الغالب وقد يلغيان معا، ينظر: كتاب الفروق لأحمد بن ادريس القرافي (المتوفى سنة 684هـ) دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية طباعة دار السلام بمصر ط1/ 1421هـ- 2001م ج: 4 ص: 104-111.

(وليس يعفى[1]**عن الأرواث إن بقيت أعيانها قاله)**النووي **(في نص روضته**[2] **للعقل فيها مجال عند كثرتها)** بأن عمّت النجاسة جميع الطريق، كما في بعض الشوارع، لكثرة المارّين بالدواب، فيحتمل أن يقال بالعفو كما ذهب إليه المالكيـــة، **(والقول)** بإطلاق العفو عنها **(في مسجد)** إذا عمّت **(قاض بيسرته)** أي بالعفو عنه كما[3] عفي عن دم [نحو] [4] البراغيث وإن عمّ الثوب.

[82- كضاربِ الأرضِ إن يمشي بنافلته   في مسلكٍ عمّه نعـــلٌ بركستهِ]
[83- ومحرمٌ أرضـــهُ عمّ الجرادُ لـــهُ   عليهِ وطء نفـــوا آثارَ حُرمتهِ]
[84- ما جاوزَ الحدّ يُعطى ضدّه أبداً   ويُعكسُ الحكمَ فيهِ وفقَ حكمتهِ]

(كضارب الأرض) أي سائر فيها **(إن يمشي)** بإثبات الياء على لغة **(بنافلة)** أي فيها **(في مسلك عمّه نعل بركسته)** بكسر الراء أي بنجاسته [وفي نسخة] [5] ركس بنعلته.

(ومحرم أرضه عمّ الجراد له عليه) أي على الجراد **(وطء)** من المحرم **(نفوا آثار حرمته)** فلا فدية عليه للضرورة **(ما جاوز الحد)** أي حده [21] **(يعطى ضده أبدا ويعكس الحكم فيه وفق حكمته)** وهذه عبارة جامعة، ويحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن في غسل الحصر والثياب كل ساعة تقطيعها وإضاعة ماليتها.

وثانيهما: أن الإنسان يباشر أرض المسجد برجليه وثيابه وجبهته، ويمشي فيه حافيا، فالتحرز عن نجاسته كالمتعسر، لاسيما من لم يجد ثوبا يفرشه، بخلاف الطريق فإنها توطأ بالنعال والدواب.

---

(1) في ج و د : (وليس عفو) .
(2) وهو كتاب روضة الطالبين وعمدة المتقين، للإمام النووي (المتوفى سنة 676هـ). ينظر: كشف الظنون ج: 1 ص: 929.
(3) في ب و ج و د : (وكما)، بإثبات حرف العطف.
(4) الزيادة من ب و ط و ج و د .
(5) الزيادة من ب و ط و ج و د .

[85-والنعلُ إن جمعتْ طينَ الشوارعِ هم لم يوجبوا غسلَ ما فيها كقشطتهِ]
[86-والرجلُ إن عرقتْ فيها أو اتسختْ شبِّه به عــرقَ النـــاجي بكمرتهِ]

(**والنعل إن جمعت طين الشوارع هم**) أي الأصحاب (**لم يوجبوا**) على لابسها (**غسل ما فيها**) للمشقة (**كقشطته والرجل إن عرقت**) بكسر الراء (**فـيها**) أي في النعل التي دخل فيها طين الشوارع[1] (**أو اتسخت شبّه به**) أنت (**عرق الناجي بكمرته**) أي شبّه بعرق المستنجي بالأحجار إذا سال من محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولا حشفته، والأصح فيه العفو للمشقة فكذا المشبّه.

[87-وإن حوتْ روثةً فاغسلْ وأسفلــها على القديــمِ لـــه عفوٌ بدلــكتهِ]
[88-ما جوّزوا وطءَ من في نعــلهِ قذرٌ في مسجدٍ أبداً حــفظاً لحرمــته]

(**وإن حوت**) أي النعل (**روثة**) يعني نجاسة (**فاغسلـــ**) ها وجوبا إزالةً للنجاسة ولو كانت بأسفلها، وهذا هو القول الجديد (**وأسفلها على**) القول (**القديم**[2] **له عفو بدلكته**[3]) بالأرض، لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: »إذا جاء أحدكم[4]، فلينظر، فإن رأى في نعلـــه

---

(1) في ط : (الشارع) .

(2) القول القديم للإمام الشافعي رحمه الله: هو آراؤه بالعراق، والقول الجديد: آراؤه بمصر. فإنه لما سافر من العراق إلى مصر لم ينسخ كل قديمه، بل جاء إلى كتبه القديمة التي أقرأها تلاميذه ببغداد ومحصها، فكانت ثمرة التمحيص كتبه التي أقرأها تلاميذه بمصر. ينظر: كتاب الشافعي لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي القاهرة ط2/ 1416هـــ- 1996م ص: 320.

(3) هذه المسألة في كتاب الأم ج: 1 ص: 57 .

(4) في ب : (أحدهم). وفي سنن أبي داود (أحدكم).

(5) في آ: (أذى ما ليمسحه)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د، وهو ما ورد في حديث أبي داود .

قذرا، أو أذى، فليمسحه[5]، وليصلّ فيهما«[1].

وروى أبو داود وجماعات منهم ابن[2] حبان والحاكم عن أبي هريرة [مرفوعا][3]: »إذا رأى أحدكم بنعله الأذى فإن التراب[4] له طهور«[5]، ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء.

والمذهب الأول، لأنها نجاسة مقدور على إزالتها [22] بالماء من غير مشقة ، فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الأرض، كما لو كانت على ثوبه.

وعلى هذا فيحتاج إلى الجواب عن حديثي أبي هريرة وأبي سعيد، فأما حديث أبي هريرة فقد طعن فيه.

وأما حديث أبي سعيد فأجاب النووي في مجموعه[6] عنه: بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو

---

(1) الحديث رواه ابو داود بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال: »**بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما** «. ينظر سنن أبي داود ج: 1 ص: 175 الحديث (650) . وهو حديث صحيح رواه الامام احمد في مسنده ج:3 ص: 20، الحديث (92) ، وينظر: سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (المتوفى سنة 255هـ) تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي دار الكتاب العربي بيروت ط1/ 1407هـ ج: 1 ص: 370 الحديث (1378)، وصححه ابن خزيمة وأخرجه في صحيحه ج: 2 ص: 107 الحديث (1017)

(2) في آ: (أبو) وهو سهو، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(3) الزيادة من ب و ط و ج و د.

(4) في آ : (فالتراب)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(5) حديث »**إذا رأى أحدكم بنعله الأذى...** « في سنن أبي داود ج: 1 ص: 105، وصحيح ابن حبان ج: 4 ص: 249، والمستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 271، و موارد الظمآن لعلي ابن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة 807هـ) تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة دار الكتب العلمية بيروت ج: 1 ص: 85 ؛ بألفاظ متقاربة.

(6) قاله النووي في كتابه المجموع باب إزالة النجاسة ج: 2 ص: 550.

طاهر أو مشكوك فيه. والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه أن ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تكون الروثة رطبة أو يابسة، لكن قال النووي في مجموعه[1]: إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة، فدلكه بالأرض، وذهبت[2] عينها، وبقي أثرها؛ نظر إن دلكها وهي رطبة لم يجزه[3] ذلك، ولا تجوز الصلاة فيه[4]، بلا خلاف، لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الطاهرة، وإن جفت على الخف، فدلكها وهي جافة، بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه، فالخف نجس، بلا خلاف، ولكن هل[5] يعفى[6] عن هذه النجاسة فتصح[7] الصلاة فيه؟ فيه القولان، أصحهما أنها[8] لا تصح، قال واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف في مائع أو في ماء دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالأحجار، قال الرافعي: وإذا قلنا بالقديم، وهو العفو، فله شروط[9]:

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف، أما الثوب[10] ونحوه فلا يكفي دلكه بحال.

---

(1) قاله النووي في المجموع ج: 2 ص: 549.
(2) في ب و ج و د : (فذهبت) .
(3) في ط : (لم يجزئه) .
(4) في آ : (ولا تجوز صلاته) وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .
(5) سقطت لفظة (هل) من ب ، وهي موجودة ضمن كلام النووي في المجموع، كما نقله عنه الشارح.
(6) في آ : (تعفى) وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .
(7) في آ : (فيصح) ، وفي ج و د : (وتصح)، وما أثبتناه عن ب و ط .
(8) لفظة (أنها) سقطت من ب و ج و د .
(9) هذه الشروط ذكرها الرافعي في شرح الوجيز ج: 4 ص: 45.
(10) الموجود في كلام الرافعي وكلام النووي (البول) وليس (الثوب). ينظر: شرح الوجيز ج: 4 ص: 45، المجموع ج: 2 ص: 550، روضة الطالبين ج: 1 ص: 280.

الثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وأما مادام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا ، وحكى ابن الرفعة[1] خلافا في هذا الشرط[2] .

الثالث: أن يكون حصول النجاسة[23] بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا[3].

قال الرافعي[4]: ولم يفرقوا بين القليل والكثير، ويشبه أن يقال القولان في الكثير، أما القليل فكالثوب بل أولى[5]، فإن التحرز في الخف أشقّ، وحينئذ فلا بعد في عدّ لوث كل أسفله وأطرافه قليلا، بخلاف غيره، والعفو مع الرطوبة كالثوب، ويحتمل طردهما، ويفرق بأن ما على الخف يكثر، وبأنه ينزع غالبا، والتخصيص أقرب.

قال النووي[6]: والقولان جاريان فيما إذا أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع، المتيقن نجاسته، الكثير الذي لا يعفى عنه، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره.

(ما جوّزوا) أي الأئمة **(وطء من)** أي شخص **(في نعله**[7] **قذر في مسجد أبدا حفظا لحرمته)** أي المسجد.

---

(1) ابن الرفعة: هو احمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، الانصاري المصري الشافعي، نجم الدين، أبو العباس، من كبار علماء الشافعية في عصره توفى بمصر سنة عشر وسبعمائة. من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، الكفاية في شرح التنبيه. ينظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج: 9 ص: 24، ومعجم المؤلفين ج: 2 ص: 135.

(2) قوله (وحكى ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط) ليس من كلام الرافعي ولا من كلام النووي، بل من كلام الشارح.

(3) انتهى كلام النووي .

(4)هذا مختصر لقول الرافعي في شرح الوجيز، شرائط الصلاة ج: 4 ص: 46-48.

(5) في ب و ج و د : (فكالثوب وأولى) .

(6) قول النووي هذا في كتابه المجموع ج: 2 ص: 550، وروضة الطالبين ج: 1 ص: 280.

(7) عبارة (في نعله) محلها بياض في ب.

[89–بولُ الخفافيشِ عفوٌ عند قلتــهِ إذا رمى بولَهُ في حالِ طوفتهِ]
[90–أو عمّ في مسجدٍ أو عمّ في سكنٍ أرضاً بروثتهِ من أجلِ خلطتهِ]

(بول الخفافيش) جمع خفاش[1]، قال الأصمعي[2]: إنه الوطواط[3] **(عفو عند قلته)** عرفا، بل وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه، لكثرة[4] طوافه على البيوت[5] **(إذا رمى بوله)** أي أرسله **(في حال[6] طوفته)** أي طيرانه **(أو عمّ في مسجد أو عمّ في سكن أرضا بروثته من أجل خلطته)** بالناس.

[91–أبو حنيفةَ زبلُ الفــأرِ قــالَ لهُ حكمُ الوطاويطِ في أثوابِ مــهنتهِ]
[92–رأى المنوفي ذا في مائعٍ فعفا إن لم يَغيرْ فكل من بعــد ميزتهِ]
[93–وعندنا قد عفوا عما بمنفذهــا إن أخُرجتْ حيةً من زيتِ جرتهِ]

(1) في ب : (جمع الخفاش) .
(2) الأصمعي : هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الأصمعي البصري، أبو سعيد، اللغوي الأخباري أحد الأعلام،توفي سنة خمس عشرة ومائتين، ويقال عاش ثمانيا وثمانين سنة، له: تاريخ العرب (مطبوع)، خلق الانسان (مطبوع)، غريب الحديث والقرآن، كتاب الأمثال، كتاب الأصمعيات، وغير ذلك. ينظر سير أعلام النبلاء ج: 10 ص: 175، هدية العارفين ج: 1 ص: 623-624.
(3) نقل ابن منظور عن الأصمعي قوله هذا، ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر بيروت ج:7 ص: 432 مادة (وطط)، وينظر في ذلك أيضا: حياة الحيوان الكبرى ج: 1 ص: 296 .
(4) في ب : (بكثرة)، وفي ج : (بكثرته)، وفي د : سقطت عبارة (عرفا بل....الى... رمى بوله) .
(5) في ب و ج : (في البيوت) .
(6) في ب : (في جول) .

(أبو حنيـفة[1]**)**رضي الله عنه **(زبل الفأر قال له حكم)** زبل **(الوطاويط في أثواب مهنته)** بفتح الميم،وحكي كسرها،أي خدمته،فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به[2].

(رأى) الشيخ عبد الله **(المنوفي**[3]**)** المالكي من عند نفسه **(ذا)** أي العفو عن زبل الفار **(في مائع)** كغيره **(فـعفـا)** عنه **(إن لم يغير فكل)** أنت، ذلك المائع **(من بعد ميزته)** بفتح الميم أي من بعد[4] تمييزه من الزبل المذكور.

(وعندنا[5]**)** معشر الشافعية **(قد عفوا عما بمنفذها)** بفتح الفاء وبالمعجمة، إذا حلّت في ماء قليل أو مائع **(إن أخرجت [24] حية من زيت جرته)** أو نحوه ، كغيرها من كل حيوان طاهر، غير آدمي، لمشقة الاحتراز عن ذلك.

---

(1) أبو حنيفة : نعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز بن مرزبان بن بهرام ، الإمام الأعظم المجتهد الأقدم ، أبو حنيفة الكوفي البغدادي ، صاحب أحد المذاهب الفقهية الأربعة ، ولد بالكوفة سنة ثمانين وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة . من تصانيفه : الفقه الأكبر مشهور وعليه شروح ، وكتاب الرد على القدرية ، وكتاب العالم والمتعلم ، والمسند في الحديث . ينظر : هدية العارفين ج: 2 ص: 495.

(2) تنظر مسألة زبل الفأر هذه في الدر المختار لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (المتوفى سنة 1088) دار الفكر بيروت ط2/ 1386هـ ج: 1 ص: 319.

(3) المنوفي: عبد الله بن محمد بن سليمان، المنوفي ، أبو محمد، الفقيه المالكي، الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، ولد سنة ست وثمانين وستمائة، وتوفي في رمضان سنة تسع واربعين وسبعمائة. ينظر: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج للعلامة أحمد بابا التنبكتي (المتوفى سنة 1036هـ) تحقيق أبي يحيى عبد الله الكندري دار ابن حزم 1422هـ/2002م (الترجمة 199)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي أيضا تحقيق د.علي عمر نشر مكتبة الثقافة الدينية ط1/ 1423هـ - 2004م ج: 1 ص: 234 الترجمة (240)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربي بيروت طبقة: 15 ص: 205 الترجمة (709).

(4) لفظة (من بعد) ليست في ب و ج و د .

(5) في آ : (وعند) وهو سهو، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

[94-قليلُ دخٍ وشعرٍ والــغبارِ ومــا بفــمِ قطٍ أتـــى من بعدِ غيبتهِ]
[95-وشربهُ ممكن من ما جرى بقوى أو راكد ٠ رامَهُ في حدِّ كثرتهِ]

وعندنا قد عفوا عن **(قليل دخ)** لغة في الدخان من النجاسة **(و)** قليل **(شعر)** نجس من غير كلب وخنزير وما تولد[1] منهما أو من أحدهما، ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه **(و)** قليل **(الغبار)** النجس.

(وما بفم قط أتى من بعد غيبته وشربه ممكن من ما جرى[2] بقوى أو راكد رامه في حد كثرته) [3] فلا يحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه، سواء كان ماء أو غيره[4]، مع الحكم بنجاسة فمه، لأنا لا ننجس بالشك، وفي [ذلك] [5] عمل بالأصلين.

واستشكله في الشرح الصغير[6] بأن الهرة تشرب الماء بلسانها، وتأخذ منه الشيء القليل، ولا تعُب[7] في الماء بحيث يطهر فمها من النجاسة، فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة[8].

وأجاب البلقيني[9]عنه بأن فرض المسألة فيما إذا احتمل طهارة فمها، والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها في الماء، أو نحو ذلك[10].

---

(1) في ب : (وما يتولد) .

(2) في ب و ج و د : (مما جرى) .

(3) قوله (وما بفم قط....) يعني أن القط إن غاب غيبة يحتمل فيها أن يشرب من ماء قوي الجريان، أو من ماء راكد بلغ حد الكثرة ؛ فلا يحكم بنجاسة فمه بمجرد الشك.

(4) في ب : (سواء أكان ماء أم غيره) .

(5) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(6) الشرح الصغير للرافعي سبق التعريف به في هذه الرسالة ص: 102 .

(7) في ب : (ولا تعبه) ، في ج و د : (ولا تقع) .

(8) كلام الرافعي هذا نقله عنه الخطيب الشربيني ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 24.

(9) البلقيني : عمر بن رسلان بن نصير، الكناني القاهري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص، ولد سنة اربع وعشرين وسبعمائة، وتوفي سنة خمس وثمانمائة، من مصنفاته: التدريب في الفروع، تصحيح منهاج النووي في الفروع. ينظر: هدية العارفين ج: 1 ص: 792، معجم المؤلفين ج: 7 ص: 284.

(10) كلام البلقيني هذا نقله عنه الخطيب الشربيني ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 24.

واعترض بأن الرافعي إنما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة.

وأجاب عنه الزين العراقي[1] بأن الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها، يطهر بالملاقاة، وما لا يلاقيه يطهر بإجراء الماء عليه، ولا يضرنا قلته لأنه وارد، فهو كالصبّ من إبريق ونحوه[2].

قال التاج السبكي[3] في توشيحه: ولا يستثنى[4] مسألة الهرة، لأنا لو تحققنا نجاسة فمها لم نعف[5]عنه[6].

فإن لم يكن وروده ماء كثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه، وإنما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه، لا عن ولوغه [25] بعد يقين النجاسة.

[96-إن هرةٌ أكلت من كلبةٍ وغدت	فاشرطْ لها غيبةً والما بكدرتهِ]
[97-تتمة كقطاط إن يغبْ سبــــعٌ	وفي البسيطِ رأى تقييدَ خلطتهِ]
[98-كالهر إن أكلَ المجنونُ ثمّ أتى	من بعد غيبٍ على أحوال جنتهِ]

(1) الزين العراقي : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الحمن بن أبي بكر الكردي المصري، زين الدين، أبو الفضل، ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة ، وتوفي سنة ست وثمانمائة، من مصنفاته: الفية في أصول الحديث مشهورة وعليها روح كثيرة ، ذيل الذيل لوفيات الاعيان لابن خلكان، وغير ذلك .ينظر: ترجمته في هدية العارفين ج: 1 ص: 562، معجم المؤلفين ج: 5 ص: 402

(2) كلام الزين العراقي نقله الخطيب الشربيني ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 24، إلا أنه قال: (وأجاب غيره) ولم يحدد الزين العراقي.

(3) التاج السبكي : عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر المصري، الأديب الشافعي، ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وتوفي سنة احدى وسبعين وسبعمائة، من مصنفاته جمع الجوامع في الأصول، طبقات الشافعية الكبرى، التوشيح. ينظر هدية العارفين ج: 1 ص: 639.

(4) في ب و ج و د : (ولا تستثنى) .

(5) في ب و د : (لم يعف)، وفي ج : (لم يعفوا) .

(6) كلام التاج السبكي نقله عنه الخطيب الشربيني ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 24.

(إن هرة أكلت من كلبة) أي من نجاسة مغلظة **(وغدت)** أي غابت ثم أتت وولغت في طاهر **(فاشرط)** أنت **(لها غيبة)** يمكن ولوغها فيه[1] سبع مرات **(والما)** بالقصر **(بكدرته)** كماء النيل، ولا يشترط غيبتها سبع مرات لأنها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات[2].

(تتمة[3]) للمتولي **(كقطاط إن يغب سبع)** أو حيوان آخر، وإن لم يعم[4] اختلاطه بالناس، بعد أكله نجاسة، غيبة يمكن وروده فيها ماءاً كثيراً، ثم ولغ في طاهر[5] لم ينجسه، لما مر، وهذا هو المعتمد.

(وفي البسيط) للغزالي[6] **(رأى تقييد خلطته)** أي الحيوان بالناس، فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه، لأنه لا مشقة فيه، لانتفاء مخالطته وعشرته.

(كالهر إن أكل المجنون) نجاسة **(ثم أتى)** وولغ في طاهر **(من بعد غيب)** يمكن وروده فيه ماءاً كثيراً **(على أحوال جنته)** أي جنونه، فلا يحكم بنجاسة ما ولغ فيه.

قال المصنف : ولو رأينا نجاسة في يد إنسان، فغاب ثم أتى، واحتمل غسل يده في ماء كثير وتطهيرها، فيحتمل القول بنجاسة ما وقعت يده فيه بعد العود، لبقاء النجاسة وسؤاله ممكن، ويحتمل إلحاقه بالهرة في عدم التنجيس بدون سؤال ،

---

(1) في ب : (يمكن ورودها في ماء) .

(2) حكى النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه: الاول: أنها تنجس ما ولغت فيه لأنا تيقنا نجاسة فمها، الثاني: وهو الاصح عند الجمهور اشتراط غيبتها، وهو ما ذكره المصنف، الثالث: لا ينجس بحال لتعذر الإحتراز عنه. ينظر: المجموع ج: 1 ص: 226.

(3) أي كتاب تتمة الإبانة، سبق التعريف به في الصفحة: 93 .

(4) في ط : (يعلم) .

(5) في ط : (طاهرة) .

(6) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد، الغزالي الطوسي الشافعي، الشيخ الإمام البحر، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، مهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة، توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، له تصانيف كثيرة جدا ذكر منها صاحب هدية العارفين 132 مصنفا، منها البسيط في الفقه، والوسيط في الفقه، والوجيز في الفقه، ينظر سير أعلام النبلاء ج: 19 ص: 322، طبقات ابن السبكي ج: 6 ص: 191، هدية العارفين ج: 2 ص: 79.

ولا بد من النظر في حاله، إن كان ممن عادته الوضوء والصلاة أم لا، انتهى ، والوجه عدم التنجيس كما يؤخذ من التعليل السابق.

[99- دجاجةٌ خلّيتْ ترعــى نجاستَــها   في غالــبٍ مثّلــوا أيضــاً بوزتهِ]
[100- قولانِ للأصبحي فيها إذا وردتْ   على الطعامِ نشا من خوفِ ضيعتهِ]
[101- وعندنا إن تغبْ من بعدِ ما أكلتْ   نجــاسةً فلــها أحــكــامُ قــطّتهِ]

(دجاجة) بتثليث دالها[1] **(خليت)** أي تركت **(ترعى نجاستها في غالب)** من الأوقات **(مثلوا أيضا بوزته)** لغة في إوزة **(قولان لــ)** ــلإمام مالك بن أنس[2] **(الأصبحي فيها إذا وردت على الطعام** [26] **نشا)** الخلاف **(من خوف ضيعته)** وإلا فقياس قوله الجزم بالتنجيس، لأنه يقدم الغالب على الأصل.

إلا أن الغالب ههنا قد عارضه أن الأصل بقاء المالية، وإضاعة المال منهي عنها[3] والمشهور عنه عدم النجاسة.

وعندنا فيها قولا تعارض الأصل والغالب[4]، والراجح العمل بالأصل.

(وعندنا إن تغب من بعدما أكلت نجاسة فلها أحكام[5] **قطته)** وقد مرّ ذلك[6].

[102- فمُ الطيورِ كذا وابنُ الصـــلاحِ رأى   فــمُ الصبيِّ كذا عفواً بريقتهِ]
[103- من أجل ذا قبلةٌ في الفمِ مــا منــعتْ   قطعاً وما نجّسوا بزاً بريقتهِ]

---

(1) أي يمكن قراءتها بضم الدال، وبفتحها، وبكسرها.

(2) الإمام مالك: مالك ابن أنس بن مالك بن ابي عامر الحميري ثم الأصبحي المدني، أبو عبد الله، وهو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، وهو صاحب أحد المذاهب الفقهية المشهورة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج: 8 ص: 48.

(3) في ط : (عنه) .

(4) قاعدة أصولية تم بيانها في الصفحة: 116 .

(5) في آ : (حكم) وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(6) لفظة (ذلك) ليست في ب .

(فم[1] الطيور كذا وابن الصلاح[2] رأى فم الصبي[3]كذا عفوا[4] بريقته من

[أجل ذا] [5] **قبلة في الفم ما مـنَعَتْ[6] قطعا وما نجسوا بزاً)** لـلمرأة **(برضعته)**.

[104- ومالكٌ قد عفا عن ثوبِ مرضعةٍ إن لم تدعْ عــندهُ أسبابَ حوطتهِ]

[105- مع التحرزِ إن بال الصبيٌّ بـــها لهـــا الصـــلاةُ بلا نضحٍ لبولتهِ]

[106- وسنةً قد رأى ثوبَ الصلاةِ لهـــا أنعِم بها رخصةً أحسنِ برخصتهِ]

(و) الإمام **(مالك قد عفا عن ثوب مرضعة إن لم تدع)** أي تترك **(عنده أسباب حوطته)** أي احتياطها فيه **(مع التحرز)** منها **(إن بال)** أو راث[7] **(الصبي بها)** أي بثوب مرضعته **(لها الصلاة)** فيها **(بلا نضح لبولته)** لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها **(وسنة قد رأى)** مالك **(ثوب الصلاة لها أنعم)** أنت **(بها رخصة أحسن برخصته)**.

---

(1) في ب و ج و د : (ثم) .

(2) ابن الصلاح: عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري الموصلي الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين صاحب علوم الحديث، مولده في سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ينظر سير أعلام النبلاء ج: 23 ص: 140. ورأيه هذا نقله عنه السيد البكري في إعانة الطالبين ج: 1 ص: 84 .

(3) قوله (الصبي) أي والصبية.

(4) في ب و د : (عفو) .

(5) الزيادة من ب و ط ، وفي ج و د : (فمن إذا قَبّــلَتْ) .

(6) في ج و د : (مُنِعَتْ)، فعلى ذلك يكون هذا البيت في ج و د : (فمن إذا قَبّلَت في الفم ما مُنِعَت قطعا وما نجسوا بزا برضعته) .

(7) لفظة (أو راث) سقطت من ب و ج و د .

[107– ثوبُ الصبيِّ وحملُ المصطفى علناً أُمــامةً حــجةٌ فـــي ذا لأُمتهِ]
[108– وقولُهم نجيتْ بالما وقــد غسلــَتْ أثوابَها ساقطٌ يُرمــى برمــتهِ]
[109– أومى الحليمي إلى هــذا وناقلُه الــ قاضي الحسين فخذْ نقلاً بحجتهِ]

(ثوب الصبي وحمل المصطفى) صلى الله عليه وسلم حال كونه **(علنا)** أي جهارا **(أمامةً[1])** بالصرف للوزن، مفعول حمل، بنت بنته زينب من أبي العاص، في الصلاة[2] **(حجة في ذا)** الحكم **(لأمته)** أي ليبين لهم العفو عن ثياب الأطفال. **(وقولهم)** قد **(نجيت بالما)** بالقصر **(وقد غسلت [أثوابها]** [3] **ساقط يُرمى برُمته)** بضم الراء، [4] لأنه خلاف العادة في [الصبيان] [5] وأحكام الشرع تبنى على الغالب.

ويرد بأن وقائع الأحوال[6] إذا وردت وظاهرها يخالف ما قرر[7]في الشريعة وجب حملها عليه، بل قاعدة مذهبنا ما نص عليه إمامنا الشافعي رضي الله عنه: أن

---

(1) أمامة : أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية وهي من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة زوجها منه الزبير بن العوام وبعد وفاة علي تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث وهلكت ثم المغيرة، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى سنة 463هـ) تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل ببيروت ط1 /1412 ج: 7 ص: 1788–1790، الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى سنة 852هـ) تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل ببيروت ط1/ 1412 – 1992 ج: 7 ص: 501–503.

(2) الحديث عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. أخرجه البخاري ج: 1 ص: 193، ومسلم ج: 1 ص: 385.

(3) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(4) في ط زيادة لفظة (أي) في هذا الموضع .

(5) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(6) في ب و ج و د : (وقائع الأعيان) .

(7) في ب : (ما قرّ) .

وقائع الأحوال إذا تطرق إليها[1] الاحتمال [27] كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال، فيكفي في الجواب [عن][2] الحمل المذكور احتمال أنها نجيت بالماء وغسلت أثوابها.

(أومى الحليمي[3]**)** بإسكان الياء إجراء للوصل مجرى الوقف **(إلى هذا)** المذكور **(وناقله)** عنه **(القاضي الحسين**[4] **فخذ)** أنت **(نقلا بحجته)** وقد تقدم الجواب عنه.

[110- وكلْ مع الطفلِ واشربْ من موارده   وعوّدِ النفسَ أن ترضى بعشرتهِ]

[111- وآكلٌ فضلَهُ يَحوي فضيلَتَهُ   فكنْ حريصاً على هذا بجملتهِ]

(وكُلْ مع الطفل واشرب من موارده) جوازا، عملا بالأصل **(وعوّد النفس أن ترضى)** أي رضاها **(بعشرته)** لما مر **(وآكل فضله)** أي الطفل **(يحوي فضيلته)** وفي نسخة وكل فُضَيلته تحوي فَضِيلته **(فكن حريصا على هذا بجملته)**.

---

(1) في آ : (عليها)، وفي ج : (إليه)، وما أثبتناه عن ب و ط و د .

(2) الزيادة من ب و ط ، وفي ج و د : (عند) .

(3) الحليمي : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، أبو عبد الله، القاضي العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أحد الأذكياء الموصوفين ومن أصحاب الوجوه في المذهب، ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، توفي في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة وله مصنفات نفيسة منها المنهاج في شعب الإيمان، ينظر: تذكرة الحفاظ ج: 3 ص: 103، سير أعلام النبلاء ج: 17 ص: 231، طبقات ابن السبكي ج:4 ص: 333، هدية العارفين ج: 1 ص: 308.

(4) القاضي حسين: هو حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروذي ويقال له أيضا المروروذي الشافعي، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، توفي بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة، من تصانيفه: التعليقة الكبرى، والفتاوى، وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 18 ص: 260، طبقات ابن السبكي ج: 4 ص: 356.

[112- رأى الحليمي والقاضي نجاسةَ ما قد أرسلتْ دبرٌ من ريحِ معدتهِ]
[113- منجِّســاً ثوبَهُ رطــباً وآلــيتــه عندَ التنجي بمــاءٍ وقــتَ بلّتهِ]
[114- وما علا من بخارِ الروثِ عندهما ينجِّسُ الثوبَ إن لاقــى بندوته]

(رأى **الحليمي**[1] **والقاضي)** الحسين والمتولي **(نجاسة ما قد أرسلت دبر من ريح معدته)** بناء على الأظهر، وهو نجاسة دخان النجاسة **(منجسا ثوبه)** حال كونه **(رطبا و)** منجسا **(آليته عند التنجي بماء وقت بلته)** فيجب الاستنجاء وغسل الثوب منه.

(وما علا[2] **من بخار الروث عندهما ينجس الثوب إن لاقى**[3] **بندوته**[4] **)** وخرج بما ذكره ما إذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا.

[115- قال الفقيه وذا في الحــكم أشبههُ دخ النجاسةِ يُعفى عند قلــتهِ]

(قال الفقيه) ابن الرفعة **(وذا في الحكم أشبهه دخ النجاسة)** لغة في الدخان كما مر **(يعفى)** عنه **(عند قلته)**.

---

(1) قال الشربيني: »وقال الحليمي إذا خرج من الإنسان ريح وكانت ثيابه مبلولة تنجست وإن كانت يابسة فلا قال وكذلك دخان كل نجاسة أصاب شيئا رطبا كما إذا دخل اصطبلا راثث فيه دواب وتصاعد دخانه فإن أصاب رطبا نجسه اهــ« ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 81 .

(2) في ب و ج : (على) وهو سهو.

(3) في ب و د : (لاقا) وهو سهو.

(4) في ب : (بندرته) . ونَدِيَ الشيء ابتَلّ فهو (نَدٍ) ، وبابه صَدِيَ و (نُدُوّة) أيضا. ينظر: مختار الصحاح مادة (ندا) ص: 653 .

[116- وقال بو طيب والشيخ صـــاحبهُ الريح من دبرٍ طهر كجشوته]

[117- وما علا من بخارِ الروث طهر٠٠ه في نصِ تعليقهِ فاحكم بقــوتهِ]

[118- ثعالبيْ قد رأى ما قـــاله حسـنـاً لسائلٍ صلّ لا تغسلْ لفســوتهِ]

(وقال بو) بحذف الهمزة للوزن **(طيب**[1] **والشيخ)** أبو إسحاق [الشيرازي][2] **(صاحبه الريح من دبر طهر)** أي طاهر **(كجشوته)** .

(وما علا[3]**من بخار الروث طَهّره)** القاضي أبو الطيب **(في نص تعليقه**[4] **فاحكم بقوته)** لما سيأتي **(ثعالبي**[5]**)** بسكون الياء **(قد رأى ما قاله حسنا لسائل صلّ لا تغسل لفسوته)** وهذا هو الأرجح، لأن الريح المذكور لم يتحقق أنه من عين النجاسة ، لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة ، [28] لا انه[6] من عين النجاسة.

(1) القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، أبو الطيب، الإمام العلامة شيخ الإسلام، فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفي سنة خمسين وأربعمائة وله مائة وسنتان رحمه الله، مات صحيح العقل ثابت الفهم، من تصانيفه: التعليقة الكبرى في الفروع، المخرج في الفروع، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 17 ص: 668، طبقات ابن السبكي ج: 5 ص: 12، هدية العارفين ج: 1 ص: 429.

(2) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(3) في ب و ج : (على) وهو سهو.

(4) أي كتاب التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب، وهي تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة. ينظر: كشف الظنون ج:1 ص:424.

(5) الثعالبي : عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، أبو منصور، الثعالبي، الأديب اللغوي، ولد سنة خمسين وثلاثمائة، وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة، من تصانيفه: إعجاز الإيجاز، جواهر الحكم، سحر البلاغة وسر البراعة، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر . ينظر هدية العارفين ج:1 ص: 625، معجم المؤلفين ج: 6 ص: 188.

(6) في ط : (لأنه). وما أثبتناه عن آ و ب و ج و د ، وهو الصحيح من سياق الكلام .

وأيضا فإن الخارج من الدبر مما تعم به البلوى، ولا يمكن الاحتراز عنه، فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه، أدى ذلك إلى مشقة وحرج، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

والأحاديث الواردة في خروج الريح، كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني[2]، وغيره[3]، ليس في شيء منها ما يقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في شيء من ذلك بغسل الثوب، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال[4]، وذلك: اما لأنه ليس بنجس، أو أنه نجس[5] معفوّ عنه، وحينئذ فالأظهر طهارة الريح الخارج من الدبر، وعلى التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجاء [منه][6] .

---

(1) سورة الحج، الآية : 78.

(2) الحديث سبق تخريجه في الصفحة 90 من هذه الرسالة .

(3) ينظر: سنن الترمذي ج: 1 ص: 109-110 باب الوضوء من الريح .

(4) قاعدة أصولية تنسب إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه، ينظر: الفروق للقرافي ج: 2 ص: 87 الفرق الحادي والسبعون، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (المتوفى سنة 771هـ) دار الكتب العلمية بيروت ج: 2 ص: 137، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو مؤسسة الرسالة ناشدون ج: 3 ص: 282 (القاعدة 82) .

(5) لفظة (نجس) سقطت من ب .

(6) الزيادة من ب و ط و ج و د .

وصرح الجرجاني[1] وغيره بكراهته بل صرّح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله[2].

وما صححوه من تنجيس دخان النجاسة، لا يقتضي تنجيس الريح المذكور، لما بيّناه. وأيضا فما في الباطن لا يقضى[3] عليه بالنجاسة حتى يخرج، وذلك الباطن لم يخرج، [وإنما خرج] [4] ريحه، فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته.

[119- وفأرةٌ سقطتْ في الماءِ منفذُها	كالطيرِ عفواً رأوا من أجلِ خلطتهِ]
[120- وزل من قال في تعليله خطأً	الطيرُ يكمُشُ لا يفضـــي بثقــبتهِ]
[121- إلى المياهِ وما قد قال يفسده	ماءٌ تحقّقَ في المجــرى بزرقتهِ]

(وفأرة سقطت في الماء) القليل أو المائع **(منفذها)** المتنجس إذا خرجت منه حية **(كالطير عفوا رأوا من أجل خلطته)** لمشقة الاحتراز عنه[5] **(وزلّ من قال في**

---

(1) الجرجاني: علي بن عبد العزيز الجرجاني، أبو الحسن، القاضي العلامة الفقيه الشافعي الشاعر صاحب الديوان المشهور، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، في الثالث والعشرين من ذي الحجة، ووهم ابن خلكان حين ذكر انه توفي سنة ست وستين ووثلاثمائة وإنما ذاك آخر، وله تفسير كبير، وكتاب تهذيب التاريخ. ينظر سير أعلام النبلاء ج: 17 ص: 19، معجم الأدباء لياقوت الحموي (المتوفى سنة 626هـ) دار إحياء التراث العربي ج: 14 ص: 15 الترجمة(7)، الوافي بالوفيات لصلاح الدين بن أيبك الصفدي ط2 باعتناء هلموت ريتر- دار النشر فرانز شتاينر شتوتغارت 1411هـ- 1991م ج: 21 ص: 240 الترجمة (168) .

(2) قال النووي في المجموع: »وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر، وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم، قال الشيخ نصر في الانتخاب: إن استنجى لشيء من هذا فهو بدعة، وقال الجرجاني: يكره الاستنجاء من الريح« المجموع ج: 2 ص: 116 ، وينظر مغني المحتاج ج: 1 ص: 46، فقد نقل رأي الجرجاني والمقدسي وقال : »والظاهر كلام الجرجاني« .

(3) في ب و ج و د: (لا يقضي) بالياء .

(4) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(5) لفظة (عنه) سقطت في ب، وفي ج و د : (عنها) .

تعليله[1] **خطأ الطير)** إذا وقع في الماء **(يكمُش)** بضم الميم منفذه **(لا يفضي بثقبته إلى المياه)** فلا ينال الماء ما على منفذه من النجاسة، قال بخلاف المستجمر بالأحجار إذا نزل في الماء القليل أو المائع نجّسه على الأصح.

(وما قد قال[2] [29] **يفسده)** أي يبطله **(ماء)** قليل **(تحقق في المجرى بزرقته**[3]**)** أي تحقق وصول الماء إلى النجاسة التي على المنفذ، فإنه يعفى عنه أيضا، على الأصح في الروضة، وغيرها، وفي نسخة مما تحقق.

[122– بهيمةٌ سبحتْ في الماءِ أو سبعٌ بفأرةٍ ألحقَ الفرا وعرستهِ]

[123– قاضي الحسين رأى التنجيسَ إن وردتْ بهيمةٌ وكذا إيرادُ قطتهِ]

(بهيمة سبحت) أي عامت، يعني نزلت **(في الماء)** القليل أو المائع، وعلى منفذها نجاسة **(أو سبع)** كذلك **(بفأرة ألحق الفرا)** بالقصر، وهو البغوي، **(وعرسته)** والحاصل أن الحكم المذكور، جار[4] في كل حيوان طاهر، غير الآدمي.

(قاضي الحسين رأى التنجيس إن وردت بهيمة) على الماء القليل أو المائع وعلى منفذها نجاسة **(وكذا إيراد قطته)** كذلك، والأصح خلافه، كما مرّ.

[124– والبولُ من سمكٍ في الماءِ مغتفرٌ وإن حوى بولُهُ ما دونَ قلّتهِ]

(والبول من سمك في الماء مغتفر) فلا ينجسه **(وإن حوى بوله ما)** بالقصر **(دون قلته)** أي ماء قليل، بأن كان دون القلتين، لتعذر الاحتراز عنه، ما لم يغيره، فإن غيّره نجّسه.

---

(1) في ب : (تحليله)، وهو سهو، والصواب ما أثبتناه، والمعنى: أي أخطأ من ادعى التفريق بين الفأرة والطير في هذه المسألة.

(2) في ب : (قاله) .

(3) في ب و ج و د : (بذرقته) .

(4) في آ : (جاز)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

ومثل البول فيما ذكر الروث، قال البندنيجي[1]: سألت الشيخ أبا حامد[2] عن سمك[3] يقلى وفيه الروث، هل يؤكل؟ فقال: هو طاهر، انتهى.
وفي تعليق [القاضي][4] أبي الطيب أنه لو قلى سمكا، وفي بطنه الروث، تنجس الزيت بما في بطنه من الروث[5]، وتنجس السمك، انتهى، والصحيح الأول.

[125- بولُ البقيرِ على كدسِ الحبوبِ عُفي حالَ الدياسةِ فاتركْ غسلَ حنطتهِ]

(بـول البقير) بفتح الباء، وقد تكسر، لغة في البقر **(على كُدس الحبوب)** بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره **(عفي)** عنه **(حال الدياسة)** وهو الدراسة، لمشقة الاحتراز عنه **(فـاترك غسل حنطته)** مثلا.

[126- وأقلفٌ جَوّزَ القاضي شُريحُ لهُ عبادةً رَامَها مــع بــولِ قُلفــتهِ]
[127- وقال قدوتُنا كرهٌ لِما حبســتْ من بوله قلفةٌ في نص روضتهِ]
[128- جوابُ قفّالِنا أن لا صلاةَ لــهُ فلا إمامــةَ فليُقضــى بصحتهِ]

---

(1) البندنيجي: الحسن بن عبد الله البندنيجي، أبو علي، وهو أحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، كان فقيها، صالحا، ورعا، وكان حافظا للمذهب، مات في البندنيجين وهي بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد، فمات بها سنة خمس وعشرين وأربعمائة. من تصانيفه: الذخيرة في الفروع، والجامع في الفروع. ينظر: طبقات ابن السبكي ج: 4 ص: 305، هدية العارفين ج: 1 ص: 274.
(2) أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الاسفراييني، حافظ المذهب الشافعي وأمامه، شيخ طريقة العراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وأربعمائة، من تصانيفه: تعاليق على مختصر المزني في الفروع، التعليقة الكبرى نحو خمسين مجلدا، كتاب البستان في النوادر والغرائب. ينظر: طبقات ابن السبكي ج: 4 ص: 61 الترجمة 270، هدية العارفين ج: 1 ص: 71.
(3) في ب و ج و د : (عن السمك).
(4) الزيادة من ب و ط و ج و د .
(5) عبارة (من الروث) سقطت من ب .

(وأقلف) بالصرف للوزن، وهو الذي لم يختن من الرجال، قال المصنف : ومسألته مهمة لم أر من حررها **(جوز القاضي شريح**[1]**)** بعدم صرفه [30] للوزن، الروياني ابن أخت صاحب البحر[2] **(له عبادة رامها)** أي طلبها، كالصلاة ونحوها **(مع بول قُلفته)** بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما، ما يقطعه الختّان من ذكر الغلام، ويقال لها: غُرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة.

(وقال قدوتنا[3]**)** به **(كره)** أي مكروهة مع صحتها، ثم علل كراهتها بقوله **(لما حبست من بوله قلفة)** وفي نسخة من بول قلفته **(في نص روضته)** أي كتابه روضة الحكام وزينة الأحكام[4]، تنازعه كل من جوّز وقال **(جواب قفّالنا**[5] **أن لا صلاة له فلا إمامة)** به **(فليُقضى بصحته)** أي هو الصحيح، إذ يجب[6] غسل ما تحتها، لأنها مستحقة الإزالة.

---

(1) القاضي شريح: هو شريح بن ابي معمر عبد الكريم بن أبي العباس أحمد الروياني، القاضي أبو نصر الشافعي، توفي في حدود سنة خمسين وخمسمائة ، من تصانيفه: روضة الحكام وزينة الأحكام. ينظر: طبقات ابن السبكي ج:7 ص:102، هدية العارفين ج: 1 ص:416.

(2) صاحب البحر هو الروياني الذي سبقت ترجمته في الصفحة: 97 ز

(3) قوله (وقال) أي القاضي شريح الروياني، وقوله (قدوتنا) مبتدأ و(كره) خبر. أي: قال القاضي شريح: يكره إقتداؤنا بالأقلف في الصلاة.

(4) في ب : (روضة الأحكام وزينة الحكام) وهو ما ورد في كشف الظنون ج: 1 ص: 923، وفي ج : (روضة الاحكام وزينة الاحكام) وهو سهو . وما أثبتناه عن آ و د و ط ، وهو ما ورد في هدية العارفين ج: 1 ص: 416

(5) قفالنا: يقصد به الفقيه المسمى بالقفال، والقفال قفالان كبير وصغير، فأما الكبير فهو محمد بن علي بن اسماعيل المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة، ترجم له النووي في تهذيب الاسماء واللغات طبعة دار الفكر بيروت ط1/ 1996م ج: 2 ص: 553 .

وأما الصغير فهو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المتوفى سنة سبع عشرة واربعمائة المترجم له في طبقات ابن السبكي ج: 5 ص: 53 الترجمة 426، وإذا أُطلق اسم القفال فهو الذي يراد .

وأما القفال المعروف بسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي فهو متأخر عنهما وقد توفي سنة سبع وخمسمائة وكتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء وليس فيه ماذكره الناظم ولا الشارح .

(6) في آ : (أي يجب) ، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها، فما تحتها كالظاهر، ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة[1]، ولو انحبس فيها مني، فاغتسل، ثم خرج ما انحبس فيها، لم يجب عليه إعادة الغسل، كما سيأتي في كلامه.

[129- وابنُ المســلمِ قــد أدتــهُ علِتهُ في مشكل فرأى إيجاب ختنته]
[130- لم يستبح حجراً في مقتضاهُ كما في ثقبةٍ فُتِحَت من تحتِ معدتهِ]

(وابن)[2] **(المسلم)** السلمي[3] **(قد أدته)**[4] **علته)** المذكورة، وهي حبس البول **(في)** خنثى **(مشكل فرأى)** في أحكام الخناثى **(إيجاب ختنِته)** .

وقال ابن الرفعة[5]: المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل إلى المستحق ، وعليه قال النووي: إذا[6] أحسن الختن، ختن نفسه، وإلا اشترى أمة تختنه، فإن عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة، انتهى[7].

والمعتمد ما صححه النووي وغيره، من [أنه][8] يحرم ختانه، سواء أكان قبل البلوغ أو[9] بعده، لأن الجرح لا يجوز بالشك[10].

---

(1) في آ : (من الجنابة) ، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د.

(2) في ج و د : (فابن) .

(3) ابن المُسَلّم السُلَمي : علي بن المُسَلّم بن محمد بن علي بن الفتح، جمال الدين، أبو الحسن السُلَمي، أحد مشايخ الشام الأعلام، كان عالما بالفقه والتفسير والأصول والتذكير، والفرائض والحسابات وتعبير المنامات، توفي ساجدا في صلاة الفجر في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، له مصنف في أحكام الخناثى. ينظر: طبقات ابن السبكي ج: 7 ص: 235.

(4) في ب و ج و د : (عدته)، وما أثبتناه عن آ و ط .

(5) قول ابن الرفعة هذا نقله عنه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ج: 4 ص: 203.

(6) في ب و ج و د : (إن).

(7) قول النووي هذا في المجموع ج: 1 ص: 368 .

(8) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(9) في ب : (أم)، وفي ج و د : (سواء كان قبل البلوغ أو بعده) .

(10) قول النووي هذا في المجموع ج: 1 ص: 368 – 369 .

ولا يخفى أن إزالة ما انحبس من البول تحصل بغسله بالماء، فلا يشكل –على قولِ القفالِ الراجحِ – عدمُ وجوبِ ختانِ [31] المشكل، ولا تأخيرِ وجوبه في حق الصبي إلى البلوغ، ولا عدمُ إجرائهم خلاف إيلاج الحشفة بحائل في التحليل بإيلاج الأقلف حشفته داخل القلفة، لما مرّ من [أن] [1] ما تحتها في حكم الظاهر لا أنه[2] ظاهر حقيقة، إذ لا خفاء أن القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها.

(لم يستبح) أي الأقلف **(حجرا)** أي جامدا في استنجائه من البول المنتشر إلى باطن قلفته **(في مقتضاه كما في)** صاحب[3] **(ثقبةٍ فتحت من تحت معدته[4])** وكما في قبل[5] المشكل وثيب تيقنته دخل مدخل الذكر، ونحو ذلك، فيتعين الماء في جميع ذلك.

[131– إذ حكمُ باطنها حكمُ الظواهرِ في حبسِ المني كذا في غسلِ طهرته]

[132– ما صححوا غسلها إلا بباطنها على الصحيحِ كما في جلدِ فروتهِ]

(إذ حكم باطنها) أي القلفة **(حكم الظواهر في حبس المني)** فلا تجب بخروجه[6] بعد الغسل إعادته[7] **(كذا في غسل طهرته)** من الجنابة فيجب غسله **(ما صححوا غسلها إلا بباطنها على الصحيح كما في جلد فروته)** أي رأسه، وإن ستره[8] الشعر الكثيف، حيث يجب غسله في الجنابة، ونحوها.

---

(1) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(2) في آ و ج و د : (لأنه) ، وما أثبتناه عن ب و ط .

(3) لفظة (صاحب) سقطت من ب و ج و د .

(4) قال النووي في المجموع: »ومراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة: ما تحت السرة. وبما فوق المعدة: ما فوق السرة. ولو انفتح في نفس السرة أو في محاذاتها، فله حكم ما فوقها لأنه في معناه ذكره إمام الحرمين وغيره«. المجموع ج: 2 ص: 10 .

(5) في ب و ط و د : (قبلى) .

(6) في آ و ط : (خروجه)، وفي د : (نحو وجه) وهو تصحيف ، وما أثبتناه عن ب و ج .

(7) في ط : (إعادة).

(8) في ب : (ستر) .

[133- والدمُ من باله صلى بلا حــجرٍ   إذا جرى بعد طــهر المــا لكرمتهِ]
[134- ولم يكن خارجاً بالبولِ مختلطاً   بل سال من فرجهِ من جوف قصبته]

(والدم مَن باله صلّى بلا حجر) ونحوه **(إذا جرى بعد طهر الما)** بالقصر **(لكمرته ولم يكن خارجا بالبول مختلطا بل سال من فرجه من جوف قصبته**[1] **)** إذ[2] لا مقتضى لوجوب الاستنجاء حينئذ.

[135- والاستحاضةُ أو بولٍ رأى سلسٍ   عمّا أصابَ عفوا في حالِ قلته]
[136- كذا الكثير إذا يوم الصيام أتــى   لمنعه السّد أو أذى بحــشوته]

(والاستحاضة) وهي[3]: الدم الخارج في غير وقت[4] الحيض والنفاس **(أو بول رأى سلِسٌ)** بكسر اللام، وفي نسخة[5] سلسا بالنصب على الحال من فاعل رأى **(عما أصاب)** من الثوب والبدن والعصابة **(عفوا)** عنه **(في حال قلته)** بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصة، إذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب فعله، وأما بالنسبة إلى الصلاة الثانية فيجب [32] غسله وتجديد العصابة كما هو مقرر في محله.

وأفاد كلامه أنه لا يعفى عنه في حال كثرته عرفا، في غير ما يأتي، وهو كذلك **(كذا الكثير إذا يوم الصيام أتى)** بأن كانت المستحاضة صائمة **(لمنعه السدّ)** بالسين المهملة، أي حشو فرجها **(أو آذى)** وفي نسخة أوذي **(بحشوته)** بأن تأذت به، فيحرم عليها الحشو في الأولى، ولا يجب عليها في الثانية، فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير، إذ المشقة توجب التيسير.

---

(1) في ب : (من قرحة في جوف قصبته)، في ج : (من جرحه من جوف كمرته)، في د : (من جرحه من خوف كمرته) .

(2) في آ : (أي)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(3) في ب : (وهو).

(4) في ب : (وقتي).

(5) في آ : (وفي لغة)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

وإنما حافظوا على صحة الصوم هنا، لا على صحة الصلاة، عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج، لأن الاستحاضة علة مزمنة، فالظاهر دوامها، فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ، ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية، فإن الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك[1].

[137- والنسخُ في ورقٍ آجرهُ عجنوا به النجاسةَ عــفوٌ حــالَ كتــبته]

[138- ما نجّسوا قلماً منه وما منعوا من كاتبٍ مصحفاً من حبرِ ليقتهِ]

(**والنسخ**) للعلم الشرعي وغيره (**في ورق آجره**) الذي يبسط[2] عليه في حال رطوبته (**عجنوا به النجاسة عفو**) أي معفو عنه، للحاجة إليه (**حال كتبته**) [3] أي كتابته (**ما نجسوا قلماً منه وما منعوا من كاتب مصحفاً من حبر ليقته**) وإن كان يحرم[4] كتابة القرآن بالمداد النجس، وعلى الشيء النجس، لما مرّ.

[139-وإثرُ مستجمرٍ يجري بــهِ عــرقٌ في الثوبِ أو بدنٍ عفوٌ كقطرتهِ]

[140- على الأصحِّ إن إستنجى بطاهرةٍ في الرافعي أو استنجى بركسته]

[141- عن نفسهِ دونَ غيرٍ والمياهِ ومــا لاقاهُ مــن مائعٍ رجسٌ بجملتهِ]

(**وإثر**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة [33] (**مستجمر**) بالجامد الطاهر، القالع، غير المحترم، وقد مسح المحل ثلاث مسحات، وأنقى بحيث لا يبقى به إلا أثر لا يزيله إلا الماء، أو صغار الخزف (**يجري به عرق في الثوب أو بدن**) للمستجمر (**عفو**) أي معفو عنه (**كقطرته**) أي الأثر المذكور (**على الأصح إن استنجى بطاهرةٍ**) لجواز الاقتصار على الجامد، فعفي عن الأثر المذكور، لعسر تجنبه، وإن

---

(1) في آ : (بخلاف هنا)، وفي د : (بخلافه هنا)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج .

(2) في ب و ط : (بسط) .

(3) في ب زيادة (لا) هنا، وهو سهو.

(4) في ب و ج و د : (تحرم).

سال في الصفحة أو الحشفة[1] **(في الرافعي أو استنجى بركسته)** أي بحجر نجس، ثم سال العرق منه، فإنه يعفى عنه كالطاهر.

وهذا لم أره في شرح الرافعي، بل لم يُنقل جواز الاستنجاء بالنجس إلا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ويمكن حمله على رأي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجس من أنه لا يتعين الماء، بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده[2] ، فإذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالأثر، عفي عنه على هذا الرأي، ولولا أني رأيت هذا المتن بخط ولد مؤلفه لأحلته على غلط النساخ[3].

(عن[4] نفسه) متعلق بقوله عفو، أي العفو عن الأثر المذكور بالنسبة إلى المستنجي خاصة **(دون غير)** أي غير المستنجي، فلا يعفى عنه في حقه، إذ العفو للحاجة، ولا حاجة للغير إليه.

فلو حمل المصلي مستجمراً بطلت صلاته، كما لو حمل من عليه نجاسة أخرى معفو[5] عنها، أو حيواناً متنجسَ المنفذ، أو حيوانا مذبوحا وإن غسل مذبحه ، أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا، أو عنبا في باطنه خمر، أو قارورة ختمت على دم، أو نحوه، ولو استنجت المرأة بالجامد ثم جامعها الرجل، تنجس ذكره.

(و) دون **(المياه)** حتى لو أصاب ماء قليلا نجّسه **(وما لاقاه)** أي الأثر المذكور **(من مائع رجس)** أي نجس **(بجملته)** أي جميعه، وإن كثر فلا يعفى عنه، لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك، ويتعذر تطهيره.

---

(1) في ب و ج و د : (والحشفة).

(2) في آ : (وحده)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(3) قال الرافعي عما يستنجى به من الطاهرات: (وله شروط: أحدها أن يكون طاهرا، خلافا لأبي حنيفة).... ثم قال: (فلو استنجى بنجس هل يتعين استعمال الماء بعد ذلك؟ أم له الاقتصار على الحجر؟ كما قبل استعماله؟ فيه وجهان: أحدهما له الاقتصار على الحجر لأن النجس لا يتأثر بالنجاسة، فيبقى حكمه كما كان. وأظهرهما أنه يتعين الماء) ... ثم ذكر الدليل على ذلك. ينظر: شرح الوجيز. ج: 1 ص: 491–492.

(4) في ب : (من).

(5) في ط و ج : (معفواً) .

[142–ماغابَ عن طرْفِ من أعطى مشاهدةً على اعتدالٍ عفَوا منْ اجلِ دقتهِ]
[143– فلو رآهُ حديدُ الطرفِ كانَ لـــهُ حــكمُ القليلِ ولم يحكمْ برؤيتهِ]
[144– كسامعٍ صيّتاً أقــرانُهُ فـــقدوا نداءَ داعٍ لـــهمْ في يومِ جمعتهِ]
[145– وناظرٌ نظرَ الزرقاءِ إذ حكموا لنـــاقصٍ ضـــوؤهُ عنهُ بديّــتهِ]

(ما غاب عن طرف) بسكون الراء أي بصر **(من أعطى مشاهدة على اعتدال)** في الخلقة، بأن لم يجاوز بصره العادة، أي والنجس الذي [34] لا يدركه بصر من اعتدل بصره **(عفوا)** عنه **(من أجل دقته)** أي قلته عرفا، وفي نسخة قلته، كنجس يحمله ذباب برجله أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه، **(فلو رآه حديد الطرف)** وهو من جاوز بصره العادة **(كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته)** اعتبارا بالاعتدال. **(كسامع)** مؤذنا **(صيتا أقرانه)** أي السامع **(فقدوا نداء داع لهم)** من بلدة[1] الجمعة بأن لم يسمعوه **(في يوم جمعته)** فإنه لا يجب عليه الجمعة وإن سمع النداء كما ذكره الأصحاب في باب[2] الجمعة.

(وناظر نظر الزرقاء) أي زرقاء اليمامة من مسيرة يومين أو ثلاثة **(إذ حكموا لناقص ضوؤه عنه بديّته)** بتشديد الياء للوزن، فسووا بينهما في قدرها.

[146–وإن مشتْ نملةٌ في الرجسِ ثم هوَتْ في الزيتِ أو شوهِدَت تمشي بسترتهِ]
[147– إن دَقّ ما حملَتْ فاسمحْ إذا كثرتْ وطوّقِ النفسَ ما تــقوى لـــديمتهِ]
[148– كهرةٍ طوّفَتْ فيـــنا وقـــد حمـــلتْ برجلِها نـــجساً يخـــفى بـــرؤيتهِ]

(وإن) وفي نسخة فإن **(مشت نملة في الرجس)** أي في[3] النجس **(ثم هوت في الزيت)** مثلا **(أو شوهدت تمشي بسترته)** وفي نسخة بشربته **(إن دق ما حملت فاسمح إذا كثرت)** فلا تنجس رطبا، ولا ماء قليلا، لمشقة الاحتراز **(وطوق النفس)**

---

(1) في ب : (بلد)، وفي ج و د سقطت عبارة (من بلدة... الى ... يوم جمعته) .

(2) في ب و ج و د : (كتاب).

(3) لفظة (في) ليست في ب و ط و ج و د .

أي كلفها **(ما تقوى لديمته)** أي للمداومة عليه، وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا كان له ديمة أي دوام[1] عليه[2].

(كهرة طوفت[3] فينا وقد حملت برجلها نجسا يخفى برؤيته) ثم مشت في حال رطوبته[4] على ثياب أو حصر مسجد أو نحوها، فإنها لا تنجسها.

[149- وبنتُ وردان من حُشٍّ إذا وقعتْ في مائعٍ أو وَضوءٍ دونَ كثرتهِ]

[150- والخنفسا وجرادٌ والفراشُ مشى أو شبهُهُ كـــقِرادٍ فـــوق سترتهِ]

(وبنت وردان من حش) بضم الحاء المهملة وفتحها، بيت الخلاء. وقال ابن قتيبة[5]: انه في اللغة الموضع النجس **(إذا وقعت في مائع أو وَضوء)** بفتح الواو : الماء **(دون كثرته)** أي قليل فإنها لا تنجسه.

(والخنفسا وجراد والفراش مشى أو شبهه كقراد فوق سترته) وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف، فإنها لا تنجسها.

---

(1) في ب : (داوم).

(2) الحديث عن علقمة قال: »سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين! كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم، هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع«. أخرجه البخاري في صحيحه ج: 5 ص: 2373، ومسلم ج: 1 ص: 541.

(3) في ب : (طرقت).

(4) في ب : (رطوبة).

(5) ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين، صاحب المؤلفات الكثيرة منها: غريب القرآن، وأدب الكاتب، وعيون الأخبار، وطبقات الشعراء، والمعارف وغيرها. تنظر ترجمته في تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى سنة 463هـ) دار الكتب العلمية بيروت ج: 10 ص: 170، تهذيب الأسماء واللغات ج: 2 ص: 555 –556 وسماه القتبي، ومعجم المؤلفين ج: 6 ص: 150.

[151- بيتُ الوطيسِ إذا السرجينُ أوقدهُ أبـو حنيـفةَ طهّر كـلّ خبزتهِ]
[152- قال النواويٌّ إلا قشرةً لصقـتْ بأرضهِ فـلها غسلٌ لطــهـرتهِ]
[153- ولحمةٌ شويتْ كالخبزِ أسفلُهـا تطهيرُهُ واجبٌ من رجسِ عرصتهِ]

(بيت الوطيس) وهو [35] الفرن **(إذا السرجين)** وهو الزبل **(أوقده أبو حنيفة)** رضي الله عنه **(طهّر كلّ خبزته[1])** لأن رماد السرجين عنده طاهر، وهو وجه عندنا[2].

(قال النواوي) في شرح المهذب[3] وجرى عليه غيره **(إلا قشرة لصقت بأرضه فلها غسل لطهرته)** لأنه إذا أوقده بالنجاسة ثم مسحه بشيء رطب تنجس، وإذا ألقى عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلى من الرغيف، فيجب غسلها قبل أن تؤكل.

(ولحمة شويت كالخبز أسفلها تطهيره واجب من رجس عرصته) وإذا عجنت العرصة في الأصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى من كل خبزٍ خُبِزَ عليها، واللحم كذلك.

[154- واللحمُ إن طبخوا بالبولِ أو نجسٍ فغسلُ ظاهرهِ كـافٍ لجملتهِ]
[155- أو طبْخُهُ بطهـورٍ طهــر باطنهِ أو عصرهُ أوجــهٌ تأتي بلفتتهِ]

(واللحم[4] إن طبخوا بالبول أو نجس فغسل ظاهره كاف لجملته) لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر، ليس على الأجواف **(أو طبخه بطهور طهر باطنه)** فلا يكفي على هذا غسل ظاهره **(أو عصره)** على كليهما وإن لم يجب العصر في غيره **(أوجه تأتي بلفتته)** أرجحها: أولها، وهو المنصوص.

---

(1) تنظر هذه المسألة في الدر المختار ج: 1 ص: 326 .

(2) قال النووي: »قال إمام الحرمين: قال أبو زيد والخضري من أصحابنا: كل عين نجسة رمادها طاهر« قال النووي: »وهذا ليس بشيء«. المجموع ج: 2 ص: 532.

(3) شرح المهذب هو كتاب المجموع ، وهذه المسألة فيه ج: 2 ص: 533.

(4) في آ : (والماء)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

[156- وبيضةٌ طُبِختْ في مائعٍ نجسٍ فلا كراهةَ كُلْ حشواً بصفرته]

[157- في شاملٍ قالهُ والمالكي رأى منافذُ القشرِ تجريها كلحمـتهِ]

[158- دليلهُ بيضة في خرقةٍ شُويَتْ فرشحُها مانع إحراقَ خرقتـهِ]

(وبيضة طبخت في مائع نجس[1] **فلا كراهة)** في أكلها **(كل حشواً)** لها **(بصفرته في شامل قاله)** مؤلفه وهو ابن الصباغ **(والمالكي**[2] **رأى)** أن حكمها حكم اللحم لأن **(منافذ)** بالمعجمة **(القشر**[3] **تجريها كلحمته)** إذ الماء يسري منها إلى داخلها **(دليله)** أمران:

أحدهما: **(بيضة في خرقة شويت فرشحها مانع إحراق خرقته)** لأن عرق البيضة يخرج من المسام، فيمنع إحراق الخرقة، والبيضة تشوى[4] بوصول الحرارة.

وثانيهما: أنه لو جعل في الماء شبتا[5] أو كمونا، وسلق بهِ البيض[6]، ظهر طعمه فيه عند الأكل، كاللحم المطبوخ.

وجوابه: [36] أن رشح البيضة يكون من داخل إلى خارج، وخروج الداخل يمنع دخول الخارج، دليله العين الفوارة لا تنجس بما لاقاها، وهذا دليل على أن مسام البيض نافذة.

[159- وعضةُ الكلبِ يكفي غسلُ ظاهرِها وقيلَ بــلْ واجبٌ تقويرُ عضتهِ]

[160- وقيلَ عفوٌ بلا غسلٍ وبعضــهــمُ إن عَضّ عِرقاً فَنجِّسْ كلّ لحمتهِ]

---

(1) في آ : (نجست)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(2) أي الإمام مالك .

(3) في آ : (القشرة)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(4) في ب : (تستوي)، وفي ج و د : (لتستوي) ، وما أثبتناه عن آ و ط .

(5) في ب و ج : (شبا)، وفي د : (شيئا) .

(6) في ب : (البيضة).

(وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرِها) سبعا مع التتريب كغيره **(وقيل بل واجب تقوير عضته)** أي ما وصل إليه أنيابه وطرحه، لأنه يتشرب لعابه فلا يتخلله الماء، قال الإمام وهذا القائل يطرد ما ذكره في كل لحم، وما في معناه بعضة الكلب، بخلاف اللعاب بغير عض.

(وقيل) هو **(عفو بلا غسل)** مع نجاسته، لأن الله تعالى قد[1] أباح أكله ولم يذكر غسله، لمشقة[2] الاحتراز عنه **(وبعضهم)** بضم الميم قال **(إن عض عرقاً)** نضاحا[3] **(فنجس)** أنت **(كل لحمته[4])** لسريان النجاسة إلى جميع البدن، وقيل يكفي غسله بلا تتريب، وقيل انه طاهر. وقد علم مما مر أن الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه.

[161- رطوبةُ الفرجِ مَن يحكي نجاستَها	قدْ قالَ في ولدٍ يُعفى وبيضتهِ]
[162- في شاملٍ أجمعوا ثُم الإمامُ رأى	تفريعَ ذاكَ على تنجيسِ بلتهِ]

(رطوبة الفرج) من كل حيوان طاهر، وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق **(من يحكي نجاستها)** وهو القائل بالوجه الضعيف، ووجهه: أنها متولدة من محل النجاسات فكانت منها **(قد قال في ولد يعفى)** عنه **(و)** عن **(بيضته)** فلا يجب غسل واحد منهما **(في شامل[5] أجمعوا)** عليه.

(ثم الإمام رأى تفريع ذاك على تنجيس بلته[6]) أي رطوبته، وفيها وجهان، أصحهما طهارتها قياسا على العرق.

---

(1) لفظة (قد) ليست في ب و ط و ج و د .

(2) في ب و د : (ولمشقة) باثبات حرف العطف.

(3) في ب : (نضاخا).

(4) في ط : (أكل لحمته).

(5) إذا أطلق الشامل في فروع الشافعية فهوكتاب لابن الصباغ الذي سبقت ترجمته في الصفحة: 96 من هذه الرسالة، ينظر: كشف الظنون ج: 2 ص: 1025، وقد نقل النووي هذا الكلام عن ابن الصباغ وقال: »وقطع ابن الصباغ في فتاويه بأنه لا يجب غسله وقال: الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله باجماع المسلمين، وكذا البيض«، المجموع ج: 2 ص: 514.

(6) أي بنى الأمام ذلك على حكم تنجيس بلة الرطوبة، التي ذكرت الآن.

[163- مُجامعٌ فرجُه فيه الخلافُ إذا لمْ يسبقِ المذيُ أو نجّى بنُبلتهِ]
[164- مَنِيُّهُ نجسٌ في الحــالتينِ كذا رطوبةٌ قُل لهُ يُفتــى بهــجرتهِ]

(**مجامع فرجه فيه الخلاف**[1]) فيتنجس[2] ذكره على الضعيف، فيجب غسله . ولا يتنجس على الأصح من أنها طاهرة.

هذا (**اذا لم يسبق المذي**) أي خروجه[3] المني فإن سبقه بأن خرج منه المذي أولا ثم جامع، [أو جامع][4] فخرج منه المذي ثم المني، (**أو نجى بنبلته**) أي بالنبل بضم النون وفتح الباء، وقيل بفتحهما، [وقيل بضمهما] [5]؛ وهي أحجار الاستنجاء[6]، يعني: استنجى[7] بغير الماء، بأن استنجى به كل من الرجل والمرأة، أو استنجى بالماء والمرأة بالحجر، أو بالعكس (**منيه نجس** [37] **في الحالتين كذا رطوبة**) للفرج (**قل له يفتى بهجرته**) بكسر الهاء.

وقد علم من كلامه أنه لا يتصور خروج مني طاهر مِن ذكر مَن[8] به سلس البول، أو المذي، أو الودي، فعليه إذا جامع[9] التحرز من رطوبة الفرج.

[165- تَربةٌ لدماءِ الحيضِ معقــبةٌ فــي طهرِها نظرٌ تُسمى بقَصّتهِ]

---

(1) (مجامع): مبتدأ أول، و (فرجه): مبتدأ ثان. و (فيه الخلاف): في محل رفع خبر المبتدأ الثاني.

(2) في ب و ج و د : (فينجس) .

(3) في آ : (خروج)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(4) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(5) الزيادة من ب و ط و ج ، وفي د : (وقيل بضمها) .

(6) عبارة (وهي أحجار الاستنجاء ....الى ..... والمرأة بالحجر) في ج و د مكانها جملة مجتزأة وغير مفهومة هي: (وهي أحجار الاستنجاء لا يعفى إذا استنجى أي بغير الماء والمرأة بالحجر) .

(7) في ب : (استنجاء) .

(8) لفظة (مَن) سقطت من ب.

(9) في آ : (أجمع) وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(ت-ربة) بفتح التاء[1] المثناة فوق، وهي القـصّة البيضاء، بفتح القاف، التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه، كما ذكره بقوله **(لدماء الحيض معقبة في طهرها نظرٌ تسمى بقصته)**.

وينبغي أن يقال: إن قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة، أو بطهارتها فوجهان، أصحهما طهارتها، لأنها رطوبة منفصلة.

قال احمد بن حنبل[2]: سألت الشافعي عن القصة البيضاء، فقال: هو شيء يتبع دم الحيض، فإذا رأته فهو طهر.

[166- زيتونةٌ نُقعَتْ في مائعٍ نجسٍ فغسلُ ظاهرِها كافٍ كجبنتهِ]

(زيتونة نُقِـعَت) بالبناء للمفعول **(في مائع نجس فغسل ظاهرها كاف كجبنته)**.

[167- سكّينةٌ سُقِيَتْ بالسمِّ ظاهرُها كباطنٍ لهما طهرٌ بغسلتهِ]

[168- وقيلَ تُحمى وتُسقى بالطهورِ لهُ واقطعْ بها يابساً في حالِ يبستهِ]

(سكينة سقيت) بالبناء للمفعول **(بالسم)** بفتح السين وضمها **(ظاهرها كباطن لهما)** أي للزيتونة والسكين **(طهر بغسلته وقيل تحمى)** بالنار **(وتسقى بالطهور له واقطع بها يابسا في حال يبسته)** ووجه الأول الأصح: أن التطهير إنما هو على ما يظهر لا على الجوف.

---

(1) لفظة (التاء) سقطت من ب و ج و د .

(2) احمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام، وهو صاحب أحد المذاهب الفقهية، ولد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 11 ص: 177.

وإنما لم يكتف بهذا في الآجر، لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له، فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير إيصال الماء إليه، بخلاف ما نحن فيه(1).

[169- والسيفُ إن فسدتْ بالما صقالتهِ   فمالكٌ قدْ عفى عنــهُ بمسحتهِ]

(والسيف إن فسدت بالما) بالقصر أي بغسله به **(صقالته فمالك)** رضي الله عنه **(قد عفا عنه بمسحته)** حفظا لصقالته(2).

[170- وخمرةٌ قد علتْ في الدنِّ ثُم هدتْ   عمّا علا قدْ عفوا مع بطنِ جرتهِ]
[171- تطهيرُ جرٍ وظرفِ الخمرِ جملته   بِصبّكَ الماءَ لا تطهيرَ رشــحتهِ]
[172- وقال أحمد لا بــل كســرُ جرتّها   وشقٌ ظرفٍ لــها حتمٌ لأهنــتهِ]

(وخمرة) ولو غير محترمة **(قد علت)** بالمهملة والمعجمة(3). **(في الدن)** حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن **(ثم هدت)** أي نزلت، وتخللت بلا مصاحبة عين **(عما علا(4) قد عفوا)** أي الأئمة **(مع بطن جرته)** يعني أن الأئمة قد(5) حكموا بطهارة جميع الدن، حتى ما ارتفعت [38] إليه الخمرة ثم نزلت، تبعا لطهارة الخل ، وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر.

---

(1) الآجرّ : هو الطابوق، وهنا يريد الآجر الذي عجنت طينته بنجس فيبقى النجس في باطنه، أما السكين فلا يبقى السم أو النجس في داخلها.

(2) المنقول عن الإمام مالك قولان: أحدهما يعفى عنه وإن لم يمسحه، والثاني لا يعفى عنه إلا بعد المسح . ينظر: مواهب الجليل ج: 1 ص: 156 .

(3) قوله (بالمهملة) : أي بالعين، و (المعجمة) : أي بالغين.

(4) في ب (على) وهو سهو.

(5) لفظة (قد) سقطت من ب و ج و د .

(6) في آ : (بطهارته) وما أثبتناه من ب و ط و ج و د .

وما ذكرته من طهارته[6] للضرورة نقله الشيخان[1] عن القاضي[2] وأبي الربيع

الايلاقي[3]، وجزم به النووي في فتاويه ونقله عن الأصحاب.

ونقله البغوي في فتاويه عن بعض الأصحاب، ثم قال: وعندي أنه نجس معفوّ عنه للضرورة، وإليه ذهب بعضهم. قال: أما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن إذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس.

(تطهير جر) بمعنى جرة **(وظرف الخمر جملته)** حاصل **(بصبك الماء)** عليه لزوال نجاسته به **(لا تطهير**[4] **رشحته وقال أحمد)** بن حنبل **(لا)** يطهر بالغسل المذكور **(بل كسر جرتها وشق ظرف لها حتم لأهنته)** أي لأهانته[5]، ولتغليظ حرمتها.

[173– قليلُ شعرٍ على جلدِ الدباغِ لهُ حكمُ الطهارةِ في منصوصِ روضتهِ]

(قليل شعر)عرفا **(على جلد الدباغ له حكم الطهارة)** تبعا لطهارة الجلد بالدباغ **(في منصوص روضته)** وغيرها. وعبارة النووي: ويعفى عن قليله فيطهر تبعا.

---

(1) إذا أطلق (الشيخان) في الفقه الشافعي فهما: الرافعي والنووي، ينظر: كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم 1422هـ– 2002م ص: 235-236 .
قال النووي في المجموع : »كما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر في حال الغليان، قاله القاضي حسين وأبو الربيع الإيلاقي وحكاه الرافعي عنهما ولم يذكر خلافه« . ينظر: المجموع ج: 2 ص: 531 .

(2) القاضي: هو القاضي حسين، ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص: 235- 236 .

(3) الإيلاقي: طاهر بن عبد الله التركي، أبو الربيع الإيلاقي، كان من كبراء الشافعية، له وجه في المذهب، عاش ستا وتسعين سنة، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة، ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 18 ص: 326، طبقات ابن السبكي ج: 5 ص: 50.

(4) في ب و ج و د : (لا تقطير) .

(5) في ب و د : (لإهانتها) .

واستشكله الزركشي[1] بأن ما لا يتأثر بالدباغ كيف يطهر قليله؟ قال: ولا مخلص إلا بأن يقال لا يطهر وإنما يعطى حكم الطاهر، انتهى[2].

وقد أشار المصنف إلى حمله على ذلك بقوله: له[3] حكم الطهارة.

وقال[4] بعضهم: وقد يوجه كلام النووي بأنه[5] يطهر تبعا للمشقة وإن لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وإن لم يكن فيه تخلل.

[174- عن ميتةٍ عدمتْ نفساً تسيلُ عفَوا نحو الحرابى وزنبورٍ ووزغتهِ]

[175- كذا الذبابُ ودودٌ والفراشُ عفَوا برغوثةٌ نملةٌ بقٌ كقملتهِ]

(عن ميتة عدمت نفسا) أي دما **(تسيل[6])** عند شق جزء منها في حياتها **(عفوا)** عما ماتت فيه، ولم تطرح فيه ميتة، ولم تغيره، فلا تنجسه، لخبر البخاري: »إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء«[7].

---

(1) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله أبي عبد الله المصري الزركشي العالم العلامة المصنف المحرر مولده سنة خمس واربعين وسبعمائة وتوفي سنة اربع وتسعين وسبعمائة، له من التصانيف: تخريج أحاديث الرافعي، والبحر في الأصول ، وشرح جمع الجوامع. ينظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج: 3 ص: 167-168 (الترجمة 700) .

(2) لم نجد كلام النووي هذا في الروضة وإنما وجدناه في المنهاج، وقد ذكر الخطيب الشربيني ما ورد عن الزركشي في شرحه للمنهاج، ينظر: مغني المحتاج ج: 1 ص: 82 .

(3) لفظة (له) سقطت من ب و ج .

(4) في ب و ج و د : (قال) بإسقاط حرف العطف .

(5) في آ : (بأن) ، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(6) بيّن النووي أنواع الميتات فيما له نفس سائلة وما ليس له، ينظر: كتاب المجموع، باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده ج: 1 ص: 186- 189.

(7) الحديث في صحيح البخاري ج: 3 ص: 1206، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

زاد أبو داود وابن خزيمة وابن حبان: »[وأنه] [1] يتقي بجناحه الذي [39] فيه الداء«[2]، وفي رواية لابن ماجة: »أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء«[3].

وقد يفضي غمسه إلى موته، لا سيما إن كان حاراً [4]، فلو نجس لما أمر به ، وقيس بالذباب ما في معناه مما لا يسيل دمه **(نحو الحرابى)** جمع حرباء، دابة تكون في الرمل **(وزُنبور)** بضم الزاي **(ووزغته[5]كذا الذباب ودود والفراش)** بفتح الفاء **(عفوا)** عن كل منها[6] **(برغوثة نملة بق كقملته[7])**.

وأشار بهذه الأمثلة إلى أنه لا فرق في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها أصلاً كالخنفساء والزنبور والدود، وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد، أو من نفسها لا[8] يسيل نحو الحرباء.

وخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما له نفس سائلة كما سيأتي.

[176– فوزغةٌ إنْ تذبْ في القدرِ حلّ لنا تناولُ الكلِّ في منقولِ حُجتهِ]
[177– وحيّةٌ صَحّحــوا نفساً تســيلُ لها كضفدعٍ نَجّســتْ ماءً بجرته]

(فـوزغة) أو ميتة أخرى مما[9] لا نفس لها سائلة **(إن تذب)** بالمعجمة بأن اضمحلت أجزاؤها **(فـي)** طعام **(القدر حلّ لنا تناول الكل)** لبقائه على طهارته

---

(1) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(2) الحديث في سنن أبي داود ج: 3 ص: 365، وصحيح ابن خزيمة ج: 1 ص: 55، وصحيح ابن حبان ج: 12 ص: 55، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) الحديث في سنن ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه، ج: 2 ص: 1159.

(4) في ب و ج و د : (لاسيما إذا كان الطعام حاراً) .

(5) في آ : (ونزعته)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(6) في آ : (منهما)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(7) في ب و ط و ج و د : (قمل كبقته) .

(8) في ب و ط : (ولا) بإثبات حرف العطف .

(9) لفظة (مما) ليست في ب و ج و د .

(في منقول حجته) يعني حجة الإسلام الغزالي، في الإحياء[1]، وهو موجود في كلام الإمام[2] أيضا، فعُلِم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة، من إراقة نحو عَسل، أو دهن، أو سمن؛ ماتت فيه وزغة، لبقاء ماليته، وعدم تتجسه.

(وحية صححوا نفسا تسيل لها كضفدع) بكسر أوله وثالثه، وفتح ثالثه لغة ضعيفة **(نجست ماء بجرته)** ماتت فيه على الأصل في الميتات[3].

[178- عن مالكٍ كُره زيتٍ فأرةٌ وقعتْ   بجبِّه ما رأى إيـــجابَ نزحتهِ]

[179- قال ابن نافع الفتوى طهارة ما   بجبِ شـــامٍ فـــلا تعبأ بفأرتهِ]

(عن مالك) رضي الله عنه **(كره زيت)** أي كراهته **(فأرة)** بالهمز وتركه **(وقعت بجبه[4])** [بضم] [5] المهملة أو المعجمة، أي الزيت، فماتت فيه **(ما رأى إيجاب نزحته)** لبقائه على طهارته **(قال ابن نافع [6])** حين سئل [40] عن

---

(1) أي كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، وهو من أجَلّ كتب المواعظ وأعظمها، حتى قيل فيه أنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء لأغنى عما ذهب. وهو مرتب على أربعة أقسام: ربع العبادات وربع العادات وربع المهلكات وربع المنجيات. ينظر: كشف الظنون ج: 1 ص: 23.

(2) أي أمام الحرمين.

(3) سقطت من ب عبارة : (**(نجست ماء بجرته)** ماتت فيه على الأصل في الميتات).

(4) في ب : (بحبه).

(5) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(6) ابن نافع : هو عبد الله (ويعرف بالأصغر تمييزاً عن أخيه عبد الله الأكبر) ابن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، الفقيه الثقة المحدث الأمين، سمع مالكا وصحبه أربعين سنة، وخرج عنه مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات ينظر: الثقات لمحمد بن حبان البستي (المتوفى سنة 254هـ) تحقيق السيد شرف الدين أحمد دار الفكر بيروت ط1/ 1395هـ-1975م ج: 8 ص: 347، وتهذيب التهذيب ج: 6 ص: 50 الترجمة 96، وشجرة النور الزكية الطبقة 15 ص: 56 الترجمة 12.

الجِباب[1] تكون في الشام تموت فيها الفأرة **(الفتوى طهارة ما بجب**[2] **شام)** من زيت أو نحوه، ماتت فيه فأرة **(فـلا تعبأ بفأرته)**[3].

وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف، لأنه مائع تنجس وتعذر تطهيره، لخبر أبي داود وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: »إن كان جامداً فألقوها[4] وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه«[5]. وفي رواية للخطابي » فأريقوه «. فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك.

[180- إن ميتة الآدمي في مائعٍ حصلتْ	فطهــره لم يــزل عنه بخلطتهِ]
[181- وحملهُ في صلاةٍ لا تصـــح به	لما حوى بطنه من رجسِ بولتهِ]

(إن ميتة الآدمي) بسكون الياء **(فـي مائع)** أو ماء قليل **(حصلت فطهره لم يزل عنه بخلطته)** لطهارة ميتته، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[6]، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بموتهم .

---

(1) في ب : (الحِباب).

(2) في ب : (بحِب).

(3) نقل ابن عبد البر الاتفاق على نجاسة الزيت الذي وقعت فيه الفأرة وماتت فيه، فلا يجوز أكله ولا شربه، وذكر أن الاختلاف حصل بعد إجماعهم على نجاسته في أنه هل يباع أو ينتفع به في غير الأكل والشرب؟ فقالت طائفة: لا يجوز الانتفاع بشيء منه. وقال آخرون ومنهم الإمام مالك: يجوز الانتفاع به في الصابون والسراج وشبههما، ولا يجوز أكله ولا بيعه، وقال آخرون: ينتفع به بالبيع وبكل شيء ماعدا الأكل. وذكر ابن عبد البر جملة من الأحاديث التي استدلوا بها، ينظر: التمهيد لابن عبد البر ج: 9 ص: 33-46 .

(4) في آ : (ألقوها)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(5) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ج: 3 ص: 364 (الحديث 3842)، وابن حبان في صحيحه ج: 4 ص: 237 (الحديث 1393) ، والترمذي في سننه ج: 4 ص: 256 (الحديث 1798)، ورواه بألفاظ متقاربة البخاري في صحيحه ج: 5 ص: 2105.

(6) سورة الإسراء، الآية : 70 .

ولخبر الحاكم على شرط الشيخين: »لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا«[1] .

ولخبر الصحيحين: »إن المؤمن لا ينجس«[2]، وهو يعم الحي والميت، ولأنه لو نجس بالموت لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة.

(وحمله) أي الآدمي الميت **(في صلاة لا تصح)** لحامله **(به لما حوى بطنه من رجس بولته)** أو نحوه[3]، لصيرورته حينئذٍ كالنجاسة الظاهرة، بخلاف حمله حياً، لأن للحياة أثرا في دفع النجاسة.

[182- وكلْ مع الخل دوداً والثمار · وما من السموك صغيراً أي بحشوتهِ]

[183- كبالع سمكاً حال الحياة بما في بطنه من أذى بولٍ وروثتهِ]

[184- وقال ابو طيب ما قد قلوه بما في بطنه نجس مع زيت قليتهِ]

(وكل) أنت جوازا[4] **(مع الخل)** [أو الفاكهة أو الجبن أو نحوه] [5] **(دودا و)** مع **(الثمار)** لعسر تمييزه بتولده منه، بخلاف أكله منفردا، أو أكله[6] مع ما لم يتولد منه.

(و) كل **(ما من السموك صغيرا)** قلي في الزيت أو مُلّح **(أي بحشوته)** وفيها الروث، فقد قال في الروضة في باب الأطعمة: قال الروياني يجوز أكله، قال :

---

(1) الحديث أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه، ينظر: المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 542.

(2) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري ج: 1 ص: 70، وصحيح مسلم كتاب الحيض ج:1 ص: 282 (الحديث 115).

(3) في ب و ج و د : (أو نحوها).

(4) في ط و ج : (جواز) .

(5) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(6) في ب و ج و د : (و أكله) .

وقال السلف[1] مازالوا يتساهلون في ذلك، قال الروياني: وبهذا أفتى، انتهى[2].

وسأل البندنيجي الشيخ[3] أبا حامد[4] فأجابه بالعفو.

(كبالع سمكا حال الحياة) أو الموت **(بما في بطنه من أذى بول وروثته)** فإنه يجوز له ذلك لما مرّ[5].

(وقال ابو طيب) بدرج الهمزة للوزن، أي القاضي أبو الطيب **(ما قد قلوه بما في بطنه نجس مع زيت قليته)** فينجس[6] الزيت ولا يؤكل [41] السمك لما[7] في بطنه من الروث، والأصح ما مرّ.

[185- والحوض إن صهرجوا بالرجس باطنه فماؤه نجس فانظر لكثرتهِ]

[186- وزلّ مَنْ قالَ يعفى عــن نــجاســتهِ ما قالهُ ناقلاً بل من قريحتهِ]

(والحوض إن صهرجوا) أي طلوا **(بالرجس)** يعني بالطين المعجون بالرماد النجس **(باطنه فماؤه نجس)** لملاقاته النجاسة[8] مع قلته **(فانظر لكثرته)** بمصيره قلتين لتعود طهارته.

(وزلّ من قال) وهو بعض من صنّف على الحاوي الصغير[9] **(يعفى عن نجاسته ما قاله ناقلا)** له عن أحد، وفي نسخة: ناقل، بالرفع[10] فاعل قاله، ونصبه

---

(1) السلف : يقصد معناها اللغوي، وهم العلماء السابقون على الروياني من الشافعية.

(2) لفظة (انتهى) ليست في ب .

(3) لفظة (الشيخ) سقطت من ب و د .

(4) أبو حامد الأسفراييني: سبقت ترجمته في الصفحة: 135 من هذه الرسالة .

(5) هذه المسألة في روضة الطالبين ج: 3 ص: 281

(6) في ب و ج و د : (فيتنجس) .

(7) في ب و ط و ج و د : (لأجل ما) .

(8) في ب : (لملاقاته للنجاسة)، وفي ط : (لملاقاة النجاسة)، وما أثبتناه عن آ و ج و د .

(9) كتاب الحاوي الصغير للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة 665 هـ. وقد ذكر حاجي خليفة بضعة وعشرين مؤلفاً على الحاوي. ينظر كشف الظنون ج: 1 ص: 625-626.

(10) في ب : (أي بالرفع) بزيادة لفظة: أي.

في النسخة الأولى على الحال من فاعل قال[1]، وهو الضمير الراجع إلى: مَن ، **(بل من قريحته)** وفي نسخة خريطته، وهو[2] خطأ فاحش.

[187- كفاضل قالَ في العصفور ذرقته   كبول خفاشهم فاسمح بقلتهِ]

[188- وما أصاب ولا معنى يساعده   ما قاله ناقلاً بل من خريطتهِ]

(كفاضل قال في العصفور ذرقته) أو بوله يعفى عنها[3] **(كبول خفاشهم)** أو ذرقته **(فاسمح بقلته وما أصاب)** في قوله بل أخطأ **(ولا معنى يساعده)** لأن الخفاش يعسر[4] التحرز منه، لأنه يكثر طوافه علينا ليلا، ويخالطنا في البيوت ، بخلاف العصفور **(ما قاله ناقلا)** له عن أحد، وفي نسخة ناقل **(بل من خريطته)** فهو مردود.

[189- وبولة صدمت بحراً فطار بها   تقاطر قد رأى شيخي بطهرتهِ]

[190- ولا أسلم ما أفتى به ورأى   إذ شاهد النقل لا يقضي بصحتهِ]

(وبولة) من إنسان **(صدمت بحرا)** ببوله[5] فيه **(فطار بها)** أي بالصدمة **(تقاطر قد رأى شيخي بطهرته ولا أسلم[6] ما أفتى به ورأى)** فلا يصح **(إذ شاهد النقل لا يقضي بصحته)**.

---

(1) في ب و ج و د : (قاله).

(2) في ب و ط و ج و د : (فهو) .

(3) في ب : (عنه) .

(4) في ب و ط : (يعذر) ، وما أثبتناه عن آ و ج و د .

(5) في ب : (ببول) ، وفي د : (ببول) .

(6) في ب و ج و د : (ولم أسلم) .

[191- في رغوة صعدت من بولةٍ نزلت   في بحرة نجّسَ القاضي بفتوتهِ]

[192- وصاحباه أبو سعــد مع البغوي   قـــد الحقـــا رغوة تعلو ببولتهِ]

[193- وشاهد الظرف قد مرت دلالـــته   إذ مطلق المقل لا يكفـي لوصلتهِ]

(في رغوة صعدت من بولة نزلت في بحرة نجس القاضي) الحسين **(بفتوته).**

(وصاحباه أبو سعد[1] **مع البغوي)** بسكون الياء **(قد ألحقا رغوة تعلو ببولته وشاهد الظرف**[2] **قد مرت دلالته إذ مطلق المقل)** بفتح الميم وسكون القاف، أي الغمس **(لا يكفي لوصلته).**

وحاصله: أنه ر·دّ· ما قاله شيخه بوجهين:

أحدهما[3]: أن القاضي الحسين قال: لو بال إنسان في البحر، فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء، فهي نجسة، ولها حكم النجاسة الجامدة، فيجب التباعد عنها على الجديد، والرشاش كالرغوة لأنه ينفصل بمماسة البول [الماء][4] فهو أما من البول أو من[5] [42] مماسة البول، وقد وافق القاضي صاحباه كما مرّ.

ثانيهما: أنه[6] بمجرد اتصال النجاسة بالبحر، لا يصير البول طاهرا، بل لابد من زمن يتأتى فيه سريانه في الماء وغلبته عليه.

ويشهد لذلك: أن الأصحاب قالوا في مسألة الظرف: أنه لو غمسه وفيه ماء نجس في ماء كثير، وكان واسع الرأس، لم يطهر بمجرد الغمس، بل لابد من مكثه

---

(1) نقل هذا الرأي عن أبي سعد المتولي، الإمامُ النووي في كتابه المجموع ج: 1 ص: 126 .

(2) شاهد الظرف : يقصد به مسألة الظرف وهي: إذا غمس كوز ممتلئ ماءً نجسا، في ماء كثير طاهر، فلا بد من بقائه زمناً ليعود الماء طاهرا، وإذا كان الكوز ضيق الرأس يحتاج إلى زمن أكثر منه في الواسع. هذا حاصل ما ذكره النووي في الروضة ج: 1 ص: 24.

(3) في ب و ج و د : (أولهما) .

(4) الزيادة من ب ، وفي ج و د : (بمماسة الماء فهو..) .

(5) لفظة (من) سقطت من ب .

(6) في ب و ج و د : (أن) .

تحت الماء زمنا يمكن فيه تَرَادّ الماء فيه، واتصال الماءين اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة.

[194- الملوي رأى كوارة جعــلت   من روثة نحلها كل من عسيلــتهِ]
[195- كحـــالب لبــناً قد حله بعــر   من شاته قد هوى في وقت حلبتهِ]
[196- قد قال شيخ بطهر الظرف مع لبن   لما رأى حرجاً في عسر صونتهِ]
[197- وقد توسع في الفتوى فأيـــده   ما ضاق من واسعٍ يقضي بفرجتهِ]

الشيخ ولي الدين **(الملوي)**[1] **رأى كُوّارة)** بضم الكاف وفتحها، مع تشديد الواو فيهما، ومع تخفيفها في الأولى، وحكي أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو، ويعبر[2] عنها بالخلية **(جعلت من روثة)** أو من بول البقر ورماد النجاسة، ويتصل به العسل **(نحلها كل من عُسيلته)** بالتصغير، حيث قال إن مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة. **(كحالب لبنا قد حله بعر)** بفتح العين **(من شاته**[3] **قد هوى في وقت حلبته قد قال شيخ)** من شيوخه بالشام[4] **(بطهر الظرف مع لبن لما رأى حرجا في عسر**

---

(1) ولي الدين الملوي: محمد بن احمد بن عثمان، ولي الدين، أبو عبد الله، العثماني الديباجي الملوي، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة، وهو أحد شيوخ ابن العماد (الناظم) ، ينظر معجم المؤلفين ج: 8 ص: 289.

(2) في ب : (يعبر) بإسقاط حرف العطف.

(3) في ط : (شأنه) ولعله خطأ بالطباعة .

(4) هو الشيخ ولي الدين الملوي، أحد شيوخ الناظم، ينظر: معجم المؤلفين ج: 8 ص: 289.

صونته وقد توسع في الفتوى فأيده[1] **ما ضاق من واسع يقضي بفرجته)** حيث قال إذا ضاق الأمر اتسع[2].

[198- عين النجاسة إن بالطين قد عجنت فلا تكن · شارباً يوماً بقُلتهِ]
[199- من مائها أبداً لم يشـــرب المزني وعــدّه نجساً في حد قلتهِ]

(عين النجاسة إن بالطين قد عجنت) واتخذ منها أوان،[6] لم تطهر بالطبخ، ولا بالغسل بعده، لعدم سريان الماء إلى باطنها، فلا يجوز استعمالها، ولا الشرب فيها ، ولهذا قال **(فـلا تكن شاربا يوما بقُلته)** أي منها لنجاسة مائها لقلته.

(من مائها أبدا لم يشرب المزني[3]**)** بسكون الياء فكان لا يشرب من جباب[4] محمد بن طــولون[5] بمصر، ويقول: إنــها تعجن بالنجاســة والنـــار لا

---

(1) في ب : (في قوله فأيده) .

(2) أي أنه ترخص في فتواه هذه ، وأيدته القاعدة الفقهية (الأمر إذا ضاق اتسع)، وهي قول للإمام الشافعي رحمه الله، ينظر في ذلك: الاشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911 هـــ) دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1399هــ- 1979م ص: 83، والاشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ص: 84، وهي المادة 18 من مجلة الأحكام العدلية ط5/ 1388هــ- 1968م. وينظر: القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة لأستاذنا د.محي هلال السرحان ص: 88 .

(3) خبر أنه لم يشرب من حباب ابن طولون، ورد في طبقات ابن السبكي ج: 2 ص: 94، في ترجمة المزني.

(4) في ب و ط و ج : (حِباب) ، وما أثبتناه عن آ و د .

(5) ابن طولون: ورد في الشرح انه محمد، وهو سهو إذ ان الذي حكم مصر آنذاك هو أحمد بن طولون المتوفى سنة 270 هــ المترجم له في كتاب الولاة والقضاة للكندي طبعة رفن اكست مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت 1908 ص: 217، وسير أعلام النبلاء ج: 13 ص: 94 الترجمة 53، وقد ألف البلوي، وهو عبد الله بن محمد المديني البلوي (أحد علماء القرن الرابع) كتابا كبيرا بعنوان سيرة أحمد بن طولون، حققها محمد كرد علي نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة (بدون تاريخ طبع) في 400 صفحة.

(6) في آ : (لا تطهر)، وما أثبتناه من ب و ط و ج و د .

تطهرها[6] **(وعدّه نجسا)** وفي نسخة وعنده نجس **(في حد**[1] **قلته)**.

[200- ونحوه خزف السرجين قد منعوا فلا تكن آكلاً يوماً بصحفتهِ]
[201- وفيه وجهٌ إذا بالماء قـــد غسلت وآخرٌ لأبى زيـــدٍ وشيعـــته]
[202- وقوله قـــد أجاب الشافعي بـــها عند المشقة يسراً بعد عسرتهِ]

(ونحوه[2] **خزف السرجين)** أي المعجون بالزبل **(قد منعوا)** استعماله في ماء قليل، أو مائع،أو رطب؛ لتتجسه به **(فلا تكن آكلا)**[43] شيئا رطبا **(يوما بصحفته)**

(وفيه وجه) أنها تطهر **(إذا بالماء قد غسلت و)** وجه **(آخرٌ)** بالصرف للوزن **(لأبي زيد)** المروزي[3] **(وشيعته)** أنها إذا غسل[4] ظاهرها، طهرت ظاهرا وباطنا.

(وقوله) بالرفع عطفا[5] على وجه **(قد أجاب الشافعي)** رضي الله عنه **(بها)** أنه يجوز استعماله في الأكل وغيره **(عند المشقة يسرا بعد عسرته)** وهو المعتمد فقد نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة[6]: أن الشافعي سئل عن الأواني التي تعمل بالنجاسة، فقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

---

(1) في ب : (حال) .

(2) في ب : (ونحو) .

(3) أبو زيد المروزي: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني المروزي، كان حافظا للمذهب، حسن النظر، مشهوراً بالزهد، ولد سنة إحدى وثلاثمائة، وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، من تصانيفه: الإقناع في الحديث وتفسير المسعودي. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 16 ص: 313،طبقات ابن السبكي ج: 3 ص: 71 (الترجمة 110)، هدية العارفين ج: 1 ص: 469، معجم المؤلفين ج: 8 ص: 283 .

(4) في ط : (غسلت) .

(5) في ب : (عطف) .

(6) في آ : (في النجاسة)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

[203- وفــأرةٌ جمعــت حباً بمسكــنها وبولها غالبٌ أفتوا بطهرتهِ]
[204- وغــسل ثوبٍ جديدٍ ما رأوه هدى كغاسل فمهِ من أكل خبزتهِ]
[205- وغاسل البيض والبقل الذي قصدوا بدفنهم نجساً تزبــيل بقعتهِ]

(وفأرة جمعت حبا بمسكنها وبولها غالبٌ[1] أفتوا بطهرته) عملا بالأصل ، قال الشيخ أبو محمد الجويني[2]: ومن البدع المنكرة غسل الفم من أكل خبز يتوهم نجاسته.

ووجه ما قاله أنه إن كان نجسا فأكله حرام، وإن كان طاهرا فلا حاجة للغسل[3] منه إذ لا نجاسة. قال: ومن البدع غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها.

وفي معنى ما ذكره: غسل البيض والبقل الذي زَبَّلت[4] أرضه بالنجاسة فإن النجاسة لا تماس الزرع، وأما[5] إذا رأى على البيض نجاسة فغسلها واجب إن أراد قليه، وإن أراد سلقه أو شيه لم تجب إزالة النجاسة التي على القشر ثم إذا سلقه، أزال قشره ثم أكله ويجب الاحتراز مما على القشر من الرطوبة من ماء السلق وقد أشار إلى ذلك بقوله **(وغسل ثوب جديد ما رأوه هدى كغاسل فمه من أكل خبزته وغاسل البيض والبقل الذي [قصدوا]** [6] **بدفنهم نجسا تزبيل بقعته)** .

---

(1) في آ : (غالباً)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .
(2) نقل النووي عن كتاب التبصرة في الوسوسة لأبي محمد الجويني، فقال : »قال أبو محمد في كتابه التبصرة: نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة اياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته. قال: وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف« . المجموع ج: 1 ص: 261.
(3) في ب و ج و د : (إلى الغسل) .
(4) زَبَلَ زرعه يَزْبِلُه: سَمَدَهُ. ينظر: القاموس المحيط ج: 3 ص: 387.
(5) في ب و ج و د : (أما) بإسقاط حرف العطف.
(6) الزيادة من ب و ط و ج و د .

[206– وخمرة عجنت بالنّــدِ جاز بها تبخير ثوب على تصحيح روضتهِ]
[207– وصرِفُها ما رأوا حل الدواء به لســلب نفــع بهــا دعــه برمــتهِ]
[208– معجونها جاز كالأبوال في مرض وصــرفهــا لــم يبــح إلا لغصــتهِ]

(وخمرة عجنت بالند) بفتح النون: طيب يعجن بالخمر ليصير بها زكي[1] الرائحة **(جاز بها تبخير ثوب على تصحيح روضته)** للعفو عن دخانه.

(وصرْفُها) أي الخمر[2] **(ما رأوا حل الدواء به لسلب نفع بها دعه**[3] **برمته)** لخبر مسلم [44] عن طارق بن سويد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال: إني أصنعه للدواء فقال: »إنه ليس بدواء ولكنه[4] داء«[5].

ولخبر البيهقي وأبي يعلى الموصلي بإسناد حسن: »إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم«[6] ، وفي رواية: »لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها«.

ولخبر أسنده الثعلبي وغيره: »إن الله لما حرم الخمر سلبها المنافع« ، انتهى.

وما دلّ عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها.

---

(1) في ب و ط : (ذكي) ، وفي ج : (ذاكا) ، وفي د : (ذكا) .

(2) عبارة (أي الخمر) ليست في ب .

(3) في ب : (بها عنها)، وفي ج و د : (فهي عنها) .

(4) في ب و ج و د : (لكنه) بإسقاط حرف العطف. والذي في رواية الإمام مسلم إثبات الواو.

(5) حديث » **أنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ** « رواه كما قال الشارح الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأشربة الباب: 2 ، ج: 3 ص: 1573 (الحديث 1984) .

(6) الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها قالت: نبذت نبيذا في كوز، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي، فقال: » **ما هذا؟** « ، قلت اشتكت ابنة لى فنعت لها هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: » **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** «، رواه البيهقي في السنن الكبرى ج: 10 ص: 5، وأبو يعلى في مسنده ج: 12 ص: 402، والطبراني في المعجم الكبير ج: 23 ص: 326، ورواه الهيتمي في مجمع الزوائد ج: 5 ص: 86 وقال: »رجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان« اهــ . وأخرجه البخاري موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه، ينظر: صحيح البخاري ج: 5 ص: 2129.

(م**عجونها**[1] **جاز)** التداوي به **(كالأبوال في مرض)** فإنه يجوز التداوي بها وبالترياق المعجون بلحوم الحيات [2] **(وص·رفها لم ي·بح)** لنحو عطش أو جوع لم ينته به إلى حالة الاضطرار **(إلا لغ·صّته)** بلقمة لم يجد ما يسيغها [به][3] إلا الخمر، فيجب [عليه] [4] إساغتها بها لأن فيها[5] إبقاء نفسه. وقد قال[6] تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[7] ، ولأن السلامة به قطعية بخلاف التداوي.

[209- بطيخةٌ سُقــيتْ بالبول أو نجــسٍ حتى نمت أكلها قالوا برخصتهِ]

[210- وينبغي أن يرى طعم الخبيث بها كأكــلِ جلالــة تُردي بلحمــتهِ]

[211- والصيدلاني هــذي عينها نجست وكلُّ زرعٍ نما من سقي بولــتهِ]

(بطيخة سقيت بالبول أو نجس حتى نمت أكلها) أو شربها **(قالوا برخصته)** ولا يتأتى[8] فيها الخلاف في الجلالة[9] **(وينبغي أن يرى طعم الخبيث)** أو ريحه **(بها كأكل جلالة**[10] **تُردي)** وفي نسخة تؤذي **(بلحمته)** ويفرق بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر بها[11]، والبطيخة لا يمكن فيها ذلك.

---

(1) في آ و ج و د : (معجونه)، وما أثبتناه عن ب و ط .

(2) في ط : زيادة لفظة (وقوله) في هذا الموضع .

(3) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(4) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(5) في ب و ج و د : (فيه) .

(6) لفظة (قال) سقطت من ب.

(7) سورة النساء، الآية : 29.

(8) في ب و ج و د : (ولا يأتي) .

(9) (الجَلّالة) : البقرة التي تتبع النجاسات. و(الجَلّ) : البعر منه سميت الدابة التي تأكل العذرة، ينظر: مختار الصحاح ص: 107 ، 108 .

(10) في ب : (جلة) .

(11) في ب : (منها) .

(والصيدلاني[1]) قال (مذي عينها نجست وكل زرع نما من سقي بولته) والراجح ما مرّ.

[212- وسخلةٌ رضعت من كلبةٍ قربت فأكلها جائز مع كره نزهتهِ]

(وسخلة رضعت من كلبة) أو خنزيرة (قربت) بالقاف أو الفاء[2] أي نشأت وزادت بشربها منه[3] (فأكلها جائز مع كره نزهته) أي مع كراهته كراهة تنزيه.

[213- وعاجن طوبه بالفرث جاز له أن يبتني مسجداً في خط بلدتهِ]
[214- على الصحيح وقاضي الطيب عنه رووا منع البناء به رعياً لحرمتهِ]
[215- وينبغي منعهُ من فرش عرصته وهكذا منعه أيضاً بكعبتهِ]

(وعاجن طوبة بالفرث) بالمثلثة: السرجين مادام في الكرش، وفي معناه كل نجس جامد، وجعل منه آجرا صار نجسا (جاز له أن يبتني) بسكون الياء، به (مسجدا في خط بلدته على الصحيح) في شرح المهذب[4].

(وقاضي الطيب) أي القاضي أبو الطيب (عنه رووا) [45] وفي نسخة رأى[5] (منع البناء) للمسجد (به رعيا) وفي نسخة ترغيبا (لحرمته) وهو مقابل الصحيح، (وينبغي) أي يجب (منعه من فرش عرصته) به، لأن الصلاة عليه لا

---

(1) في ب و ج و د : (الصيدلاني) باسقاط حرف العطف .

والصيدلاني: هو محمد بن داود بن محمد الدّاوودي، أبو بكر، تلميذ أبي بكر القفال المروزي (المتوفى سنة 427) ، ذكره ابن السبكي فيمن توفي بين الاربعمائة والخمسمائة ولم يذكر تاريخ وفاته. ينظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج: 4 ص: 148 (الترجمة 322)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (المتوفى سنة 1014هـ) تحقيق عادل نويهض دار الأوقاف الجديدة بيروت ط1/ 1971م ص: 52، ومعجم المؤلفين ج: 9 ص: 298.

(2) في ب : (أو فاء) .

(3) في ب و د : (بشربها لبنها)، وفي ج : (بشرب لبنها) .

(4) أي كتاب المجموع للنووي سبقت ترجمته في الصفحة: 100 من هذه الرسالة .

(5) في ب : (روي) .

تصح، ففيه تحجير على المصلين ومنعهم من الصلاة معه بدون حائل، وأيضا الصلاة على النجس مع وجود الحائل مكروهة كراهة تنزيه[1] ولو بناه قلع. **(وهكذا منعه أيضا بكعبته)** أي يحرم بناء الكعبة بالآجر النجس لحرمتها.

[216- ونص في الأم أن الفرش مغتفــر بطوبة نجست من بعــد شيــتهِ]
[217- لعــله قــد رأى بالغسل طهرته كطوبة عجنت من نفس روثتهِ]
[218- لا بالرماد من السرجين إذ خلطوا أو ترب مقبرة من بعــد نبشتهِ]

(ونص) الشافعي رضي الله عنه **(في الأم[2])** على **(أن الفرش مغتفر بطوبة نجست من بعد شيته لعله قد رأى بالغسل طهرته كطوبة عجنت من نفس روثته لا بالرماد من السرجين إذ خلطوا أو ترب مقبرة من بعد نبشته)** لبقاء [عين] [3] النجاسة.

وحاصل المذهب أنه إذا[4] خلط طين الآجر[5] بنجس جامد، لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل، أو بماء نجس أو بول طهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، وباطنه بالنقع في ماء حتى يصل إلى جميع أجزائه كالعجين بماء نجس.

فلو طبخ بمتنجس طهر ظاهره بالغسل[6]، وباطنه بدقه ناعما ثم بإفاضة الماء عليه، فإن كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ.

ولو تنجس شيء صقيل كسيف ومرآة لا[7] يطهر إلا بالغسل[8].

ثم النجاسة أما مغلظة أو مخففة أو متوسطة.

---

(1) عبارة (كراهة تنزيه) سقطت من ب و ج و د .
(2) هذه المسألة في كتاب الأم كما قال المصنف ج: 1 ص: 53 .
(3) الزيادة من ب و ط و ج و د .
(4) في ب : (لو) .
(5) في ب : (اللَبِن) .
(6) في ب : (فلو طَبَخ فمتنجس يطهر بالغسل) .
(7) في ب : (لم) .
(8) قوله : (وحاصل المذهب...) وما بعده قاله الإمام النووي في الروضة ج: 1 ص: 30 و 31.

فالمغلظة: نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، فيجب في إزالتها[1] سبع غسلات، إحداهن بتراب طهور، ممزوج بها بحيث يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل.

والغسلات المزيلة للعين [فيها وفي غيرها] [2] تعد واحدة، لكن لا يجب التتريب في الأرض الترابية.

والمخففة: بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي، قبل تمام الحولين ، ويكفي نضحه بالماء بحيث يعم المحل، [46] وإن لم يسل.

والمتوسطة: ما عداهما.

ثم النجاسة اما حكمية: وهي التي لا تحس مع تيقن وجودها، كبول جف ولا صفات له، ويكفي جري الماء على جميع المحل[3].

واما عينية: وهي التي تحس ويجب فيها زوال عينها وصفاتها من طعم وإن عسر وريح ولون، فلا يطهر محلها مع بقاء شيء منها.

[219- والريح إن بقيت في الثوب أو بدن — من بعد غسل له فاحكم بطهرتهِ]

[220- وقيل عفو مع التنجيس ذاك حكوا — عن التتــمة لا تحــكم بفــتوتهِ]

[221- والرافعي رأى في الــلون قولــته — والاكثرون على تطهير بقعــتهِ]

(والريح) العسر و اللون[4] العسر بحيث لا يزول إلا بالحت[5] والقرص **(إن بقيت في الثوب أو بدن)** أو نحوه **(من بعد غسل له فاحكم بطهرته)** للمشقة والحت والقرص[6] سنة، وقيل شرط .

---

(1) لفظة (في) سقطت من ب .

(2) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(3) في ب و ج و د : (محلها) .

(4) في ب و ط و ج و د : (أو اللون) .

(5) في ب و ج و د : (لا يزول بالحت). وما أثبتناه عن آ و ط ، وهو الصواب، لأن الشافعية لا يشترطون الحت للعفو عن الريح العسر، كما سبق في (مسألة أثر النجاسة) ص: 63 .

(6) في ب : (فالحت والقرص) ، في ج و د : (والقرص سنة) باسقاط لفظة (والحت) .

فإن توقفت إزالته على أشنان ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه[1] النووي[2] في المجموع[3]، وجزم به في تحقيقه، وصححه في تنقيحه.

(وقيل) هي[4] **(عفو مع التنجيس ذاك حكوا عن التتمة)** للمتولي[5] **(لا تحكم بفتوته)** فإنه احتمال له ضعيف **(والرافعي)**[6] رأى **في اللون)** أيضا **(قولته)** أي صاحب التتمة **(والأكثرون على تطهير بقعته)** أي الريح العسر أو اللون العسر.

[222- أبو حنيفة في الاسكاف قال له بشعــرِ خنزيرةٍ خرزٌ لحــذوتهِ]

[223- وعنــدنا أوجهٌ والفرق ثالثها ونصه المنــع فليخــرز بليفــتهِ]

[224- كأحمدٍ ليت من كَتانها غزلت بمُشطها سرحت لا شعر شيتتهِ]

(أبو حنيفة[7] **في الإسكاف قال له بشعر خنزيرة خرز لحذوته)** لحاجته إليه **(وعندنا)** فيه **(أوجه)** أحدها[8]: العفو مطلقا، قال في الروضة وحكى أن أبا زيد كان يصلي في الخف المخروز بشعر[9] الخنزير النافلة ويقول: الأمر إذا ضاق اتسع[10].

---

(1) في آ و ج و د : (عن) ، وهو سهو وما أثبتناه عن ب و ط .

(2) نقله النووي عن المتولي في المجموع ج: 2 ص: 545.

(3) في ب و ج و د : (مجموعه) .

(4) في ب و ج و د : (هو) .

(5) نقله النووي عن المتولي في المجموع ج: 2 ص: 545.

(6) قاله الرافعي في كتابه فتح العزيز في شرح الوجيز ج: 1 ص: 242.

(7) هذه المسألة موجودة في كتاب الهداية شرح البداية لعلي بن أبي بكر المرغياني الحنفي (المتوفى سنة 593هـ) المكتبة الإسلامية بيروت ج: 3 ص: 45، وينظر أيضا: الجامع الصغير ج: 1 ص: 328 .

(8) في آ : (أحدهما) وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(9) في آ : (بشعرة) وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(10) ذكر هذا عن أبي زيد الإمام النووي في الروضة ج: 3 ص: 291 .

وثانيها[1]: وهو الأصح، المنع مطلقا، إذ لا يطهر إلا بغسله سبعا إحداهن بتراب طهور[2] .

(والفرق[3] ثالثها) وهو العفو عنه في حق الأساكفة دون غيرهم، كمذهب أبي حنيفة.

(ونصه المنع فليخرز بليفته) وقد تقدم انه الأصح **(كأحمد)** بالصرف للوزن، هو ابن حنبل، فإنه سئل عن الخرز بشعر الخنزير، فقال: لا يجوز. قال[4]: ويجوز[5] بالليف، فإنه يقوم مقامه. **(ليت من كتانها)** بفتح [47] الكاف أفصح من كسرها **(غزلت بمشطها[6])** بضم الميم وكسرها[7]، أو نحوه **(سرحت لا شعر شيتته)** فإنه نجس وقد تمسه[8] في حال الرطوبة فتتنجس[9].

[225– وليت من قـد شرى خفاً يفارقه حال الصلاة إلى تطهير سبعتهِ]

[226– إذ كل خف به من شعره ذكروا فان شككت فسل اسكاف صنعتهِ]

(وليت من قد شرى خفا يفارقه حال الصلاة إلى تطهير سبعته) مع التتريب **(إذ كل خف به من شعره)** أي يخرز[10] من شعره **(ذكروا فإن شككت فسل إسكاف**

---

(1) في آ و ب و ط : (وثانيهما) ، وما أثبتناه عن ج و د ولان المذكور ثلاثة أوجه .

(2) في ب و ط و ج و د : (بالتراب الطهور) .

(3) لفظة (والفرق) سقطت من ب، ولابد منها ليستقيم المعنى.

(4) في ب : (وقال) بإثبات حرف العطف ، وقد سقطت من ج و د .

(5) في ب : (يخرز) .

(6) في ط : (بمشطتها) .

(7) في ب : (أو كسرها) .

(8) في آ و ط : (يمسه)، وما أثبتناه عن ب و ج و د .

(9) في ط : (فيتنجس) ، وفي ج و د : (فتنجس) .

(10) عبارة (أي يخرز) محلها بياض في آ ، وفي ب : (أي يخرزه)، وإثباتها عن ط و ج و د .

صنعته) يخبرك بما ذكروا[1]، وما ذكره ظاهر إذا لم يحتمل خرز ذلك الخف بغيره وإلا ففيه قولان[2] تعارض الأصل والغالب[3]، وأظهرهما العمل بالأصل.

[227- أبو حنيفةَ عـم العفـو في نجسٍ   بقـدر درهمهِ البغلي وسكـتهِ]

(أبو حنيفة عم العفو في) كل **(نجس بقدر درهمه البغلي[4] وسكته)** [5]

[228- وعنـدنا لا عموم والحديث لـنا   في الدارقطني فخذ تخريج سنتهِ]

[229- وقال أصحابه في روث ما أكـلت   دون التي لحمها قالـوا بحرمتهِ]

[230- دون التفاحش عفـو عندهم ضبطوا   فحشاً بربع على أثواب مهنـتهِ]

[231- عن الطحاوي وعن رازيهم نقـلوا   شبراً وفي مثله فاقصد لضربتهِ]

[232- وقيل ضرب ذراع في الذراع فقس   وذا القـياس فلا يقضى بصحتهِ]

(وعندنا لا عموم) فلا يعفى عنه **(والحديث لنا في الدارقطني فخذ[6] تخريج)** وفي نسخة ترجيح **(سنته)** ولفظه »تعاد الصلاة من[7] قدر الدرهم «[8].

(وقال أصحابه) أي أبي حنيفة **(في[9]** روث **ما أكلت دون التي لحمها قالوا بحرمته دون التفاحش عفو عندهم ضبطوا فحشاً بربع على أثواب مهنته)** أي خدمته.

(عن[10] الطحاوي[11]) بسكون الياء **(وعن رازيهم[12] نقلوا شبرا وفي مثله فاقصد لضربته وقيل ضرب ذراع في الذراع)** وقال صاحب هذا الرأي لو بالت دابة في شارع وتطاير منها قدر رؤوس الإبر عفي عنه **(فقس وذا القياس فلا يقضى بصحته)** .

[233- دليلـنا مطلقاً مـر النـبي على   قبر يعـذب من تلويث بولتهِ]

---

(1) في ب و ج و د : (بما ذكروه) .

(2) في ب و ج و د : (قولا) .

(3) قاعدة أصولية سبقت الإشارة إليها في الصفحة: 116 من هذه الرسالة.

(4) الدرهم البغلي : سبق توضيحه في الصفحة: 92 من هذه الرسالة.

[234- ودلـنا خبر فـيه العموم بـأن تتـزهوا عمّ ما أفتوا بيسرته]

(5) قسم الحنفية النجاسة إلى قسمين هما: الغليظة والخفيفة، إلا إنهم اختلفوا في تفسيرهما، فقال أبو حنيفة : الغليظة كل ما ورد في النص على نجاسته ولم يرد نص آخر على طهارته معارضا له وإن اختلف العلماء فيه، والخفيفة ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته.

وقال أبو يوسف ومحمد: الغليظة ماوقع الإجماع على نجاستها والخفيفة ما اختلف العلماء فيها.

فعلى قول أبي حنيفة الأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه ليلة الجن أحجار الإستنجاء، فأتى بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال: »**إنها ركس**« أي نجس، وليس له نص معارض، وعلى قولهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء فيها، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالإجماع على اختلاف الأصلين.

ولبسط المسألة أكثر سندرسها بشيء من التفصيل وكالآتي:

1- أبوال البهائم التي يؤكل لحمها :

أ- نجسة: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن وقعت قطرة منها في الماء أفسدته إلا أن يكون كثيراً. وفي الثياب لاينجس حتى يكون كثيرا فاحشاً، والكثير الفاحش عند أبي حنيفة هو ربع الثوب، وعند أبي يوسف شبر في شبر.

ب- طاهرة : عند محمد.

2- أرواث البهائم التي يؤكل لحمها :

نجسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فإن وقع منها شيء في الماء أفسده إلا أن يكون بعراً من الأهلي والبري.

وفي الثياب : عند أبي حنيفة نجسة نجاسة غليظة فإن أصاب الثوب شيء أكثر من مقدار الدرهم صار نجساً، وعند أبي يوسف ومحمد نجسة نجاسة خفيفة لا ينجس منها الثوب إلا أن يكون كثيرا فاحشا، لأنه لابد للناس من ممارسة الدواب ودخول الإسطبلات .

3- أبوال البهائم التي لا يؤكل لحمها : نجسة عند الجميع فإن أصاب الثوب أكثر من مقدار الدرهم لا تجوز الصلاة معه ولا عليه.

4- أرواث البهائم التي لا يؤكل لحمها : نجسة عند الجميع حتى في الهرة وأقوالهم فيها كأقوالهم في أرواث ما يؤكل لحمه بعينه.

5- الطيور التي يؤكل لحمها : خرؤها طاهر عندهم، إلا إن أبا يوسف ومحمد فرقا بين خرء الدجاجة وخرء سائر الطيور بثلاثة أشياء : الأول- إنها تشبه عذرة الانسان . الثاني- لان رائحتها كرائحة عذرة الانسان . الثالث- لكثرة تقذر الناس منها.

6- الطيور التي لا يؤكل لحمها : خرءها نجس عند الجميع . ينظر: الجامع الصغير ج: 1 ص: 79-81، فتاوى السغدي لعلي بن الحسين بن محمد السغدي (المتوفى سنة 461هـ) تحقيق د. صلاح الدين الناهي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان عمان الأردن ط2/ 1404هـ

(6) في ب : (خذ) .

(7) في آ : (في)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

[235– وشـــذ عن أصلنا ما جوّز المزني من الصلاةِ بلا استنجا لبولتهِ]

---

(8) حديث (**تعاد الصلاة من قدر الدرهم**) رواه الدارقطني بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة في آخره، هي قوله (من الدم)، ينظر: سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (المتوفى سنة 285هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة بيروت 1386هـ– 1966م ج: 1 ص: 401 باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، وقال: »فيه روح بن غطيف وهو متروك الحديث« .

(9) الحديث عن ابن عباس (قال): مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: »**أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**« قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: »**لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**«. أخرجه البخاري ج: 1 ص: 464، ومسلم ج: 1 ص: 240، واللفظ له.

(10)

(14) هذه الرواية في صحيح مسلم ج: 1 ص: 241.

(11) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، أبو جعفر، المصري الطحاوي الحنفي، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، صنف: اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 15 ص: 27.

(12) الرازي : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص وهو لقب له ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وإليه انتهت رياسة الأصحاب ، وكان مشهورا بالزهد، مولده سنة خمس وثلاثمائة، وتوفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى وله من المصنفات: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (المتوفى سنة 775هـ) منشورات مير محمد كتب خانه كراتشي ج: 1 ص: 84-85 .

(دليلنا) على نجاسته **(مطلقا)** خبر الصحيحين **(مرّ النبي)** وفي نسخة الرسول **(على قبر يعذب من تلويث بولته)** ولفظه: مر بقبرين، فقال: »إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول«[13]، وفي رواية أخرى: »لا يستنزه[14]«.

(ودلنا خبر) صحيح **(فيه العموم بأن تنزهوا)** عن[1] البول فإن عامة عذاب القبر منه[2] **(عم ما أفتوا بيسرته وشذ··)** أي خرج **(عن أصلنا ما جوّز المزني)** بسكون الياء **(من الصلاة بلا استنجا)** بالقصر **(لبولته)** [3] [48] أو غائطه قال لمشقة تكرره. وهذا بعيد لا يعد من المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ما لم يجاوز[4] قدر الكف.

[236- وكل بطن حوى لحم الكلاب كــفى	لنجوها غسلةٌ من دون سبعتهِ]
[237- وهكذا حجــر والنص لو جمعــت	نجاسة قــذفت حتماً كخمرتهِ]
[238- نص البويطي كذا قذف الحرام يجب	صِدّيقُــنا قد أتى قــيأً بشبهتهِ]

(وكل بطن حوى لحم الكلاب كفى لنجوها) عن البول والغائط **(غسلة)** واحدة **(من دون سبعته)** مع تتريبه. **(وهكذا حجر)** أي يكفي استنجاؤه به لاستحالته في الباطن وقد تغير حكمه فأعطي حكم البول أو الغائط الذي لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف ما لو[5] تقايأه[6] فإنه يجب غسل فمه سبعا إحداهن بالتراب.

---

(1) في ب و ج و د : (من) .

(2) أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: »**أكثر عذاب القبر من البول**« ينظر: سنن ابن ماجة – كتاب الطهارة ج: 1 ص: 125 (الحديث 348) .

(3) ذكر النووي في المجموع أن القاضي أبا الطيب، وابن الصباغ، والعبدري، وغيرهم؛ حكوا عن المزني أن الاستنجاء من البول والغائط سنة. وقال النووي: »قياس المزني على المني لا يصح لأنه طاهر والبول نجس«. ينظر: المجموع ج: 2 ص: 114-115 .

(4) في ب و ج و د : (يتجاوز) .

(5) في آ : (ما لم)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(6) في ب و ج و د : (تقيأه) .

(والنص لو جمعت) أي البطن **(نجاسة قُذِفت)** بالبناء للمفعول **(حتما)** أي حال كون قذفها حتما، فيجب على متناولها أن يتقايأها[1] فورا **(كخمرته)** فإنه يجب على شاربها أن يتقايأها[2] مخافة دبيب السكر إلى العقل.

(نص البويطي[3] **كذا قذف الحرام يجب)** فورا **(صدّيقنا)** أبو بكر الصديق[4] رضي الله عنه **(قد أتى قيأً بشبهته)** فإنه أكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به إلا بعد الأكل فقذفه، وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: » أيما[5] لحم نبت من الحرام فالنار[6] أولى به«[7]، وقد ذكره المصنف بقوله:

[239- النـــار أولى بلحـــم بالحرام نما أطب طعامك ثم أقصد لطعمتهِ]

---

(1) في ب و ج و د : (يتقيأها) .

(2) في ب و ج و د : (يتقيأها) .

(3) البويطي: يوسف بن يحيى المصري، أبو يعقوب، المعروف بالبويطي، من أكبر أصحاب الإمام الشافعي، توفي مسجونا ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين. من تصانيفه: كتاب الفرائض، مختصر في الفروع، النزهة الزهية. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 12 ص: 58، طبقات ابن السبكي ج: 2 ص: 162، هدية العارفين ج: 2 ص: 549، وقوله هذا نقله عنه النووي في المجموع، حيث قال : «قال الشافعي رحمه الله في البويطي في باب صلاة الخوف: (وإن أكره على أكل محرم فعليه أن يتقاياه) هذا نصه في البويطي، وقال في الأم: (ولو أسر رجل فحمل على شرب محرم أو أكل محرم وخاف إن لم يفعله فعليه أن يتقايأه إن قدر عليه)؛ وهذان النصان ظاهران أو صريحان في وجوب الاستقاءة لمن قدر عليها، وبهذا قال أكثر الأصحاب، وصححه صاحبا (الشامل) و(المستظهري)، وفيه وجه أنه لا يجب بل يستحب وصححه القاضي أبو الطيب، ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره كما نص عليه» ينظر المجموع ج: 3 ص: 144 ، وينظر كلام الشافعي هذا في الأم ج: 1 ص: 224.

(4) لفظة (الصديق) ليست في ب .

(5) لفظة (أيما) سقطت من ب و ج و د ، وإثباتهاعن آ و ط ، وعن كتب التخريج.

(6) في ب : (من حرام النار)، وفي ج و د : (بالحرام النار) .

(7) الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ، ينظر: شعب الايمان لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (المتوفى سنة 458هـ) تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1410هـ ج: 5 ص: 56 (الحديث 5760) عن أبي بكر رضي الله عنه، وينظر في جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) تحقيق خالد عبد الفتاح شبل دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1412هـ- 2000م ج: 3 ص: 585 (الحديث 9578)، وكنز العمال ج: 12 ص: 527 (الحديث 35696).

[240– أكل الخبيث به رين القلوب فـــلا تقـــدم على أكله تعمى بظلمتهِ]

[241– دع المحرم فلا تحطم على دغلٍ فحاطب الليل قـــد يبلى بحيتهِ]

(النار أولى بلحم بالحرام نما[1] أطب طعامك ثم اقصد لطعمته أكل الخبيث) أي الحرام (**به رين القلوب**) والرين: الصدأ عليها، فيعميها عن معرفة الحق والباطل (**فـلا تقدم على أكله تعمى بظلمته**) و[قد] [2] قال صلى الله عليه وسلم: »إن العبد كلما أذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه«[3].

(**دع المحرم فلا تحطم**[4] **على دغل**) أي على[5] مشتبه (**فـحاطب الليل قد يُبلى بحيته**).

[242– وخرج البعض من ينجو نجاسته بجلد كلب كفت أحجار نبلتهِ]

(**وخرج البعض من ينجو نجاسته**) أي بولـته[6] أو غائطه (**بـجلد كلب**

---

(1) في ب و ج و د : (نمى) وهو سهو.

(2) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(3) حديث » **إن العبد كلما أذنب ذنباً**... « قال السيوطي: »أخرجه أحمد وعبد بن حميد والحاكم والترمذي وصححه النسائي وابن ماجة وابن جرير وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: » **إن العبد إذا أذنب ذنبا نكتت في قلبه نكتة سوداء فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذي ذكره الله في القرآن ﴿ كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُون ﴾**« الدر المنثور ج: 6 ص: 325، وينظر أيضا في تفسير ابن كثير لإسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي أبي الفداء (المتوفى سنة 774هـــ) دار الفكر بيروت 1401هـــ ج: 4 ص: 486.

(4) في ب : (لا يحطم) ، وفي ج : (ولاتحطم) .

(5) لفظة (على) سقطت من ب و ج و د .

(6) في ب و ج و د : (بوله) .

(7) الزيادة من ب و ط و ج و د .

كفـــت أحجار نبلته) وجزم [به] [7] المحاملي[1] وقال الشيخ أبو حامد[2] في تعليقه[3] انه الذي يجري[4] على [49] تعليل الأصحاب، ولكن الأصح خلافه كما في المجموع[5] وغيره.

[243- بيض الحديّ وبيض الصقر حل فكل بيض الغراب وكل من بيض بومتهِ]
[244- والسلحفاة كذا التمـــساح مـــع رول حكم الغراب وكل من بيض لقـــوتهِ]
[245- كـــذا النواوي في المجموع صنّـــفه وفي الجواهـــر لا يقضى بحـــرمتهِ]

(بيض الحديّ) [وفي نسخة الحِـدِيّا][6] **(وبيض الصقر حل فكل بيض الغراب وكل من بيض بومته والسلحفاة كذا[7] التمساح مع ورل حكم)** بيض **(الغراب)** في جواز أكله **(وكل من بيض لقوته)** بفتح اللام وكسرها: العقاب، ومثل ما ذكر بيض كل ما لا يؤكل لحمه[8].

---

(1) المحاملي: محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسين، المحاملي البغدادي، من كبار الشافعية، ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي في رجب سنة سبع وأربعمائة. من تصانيفه: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 17 ص: 265، طبقات ابن السبكي ج: 4 ص: 103، هدية العارفين ج: 2 ص: 60.

(2) هو أبو حامد الاسفراييني سبقت ترجمته في الصفحة: 135 .

(3) أي كتاب التعليقة الكبرى لأبي حامد الاسفرايني (المتوفى سنة 406هـ) وهو كتاب عظيم على مذهب الإمام الشافعي. ينظر: كشف الظنون ج: 1 ص: 423.

(4) في ب : (يجيء) .

(5) نقل الإمام النووي رأي المحاملي وأبي حامد في كتابه المجموع ، ثم قال: »والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب: أنه يجب سبع غسلات إحداهن بتراب. والصحيح في سائر النجاسات أنه يتعين الماء«. ينظر: المجموع ج: 2 ص: 135.

(6) الزيادة من ب و ط و ج و د ، وقد ورد في آ محلها : (في جواز أكله) وهو سهو من الناسخ .

(7) في ب : (أو).

(8) ذهب الماوردي من الشافعية إلى حرمة بيض ما لا يؤكل لحمه، ينظر: الإقناع للماوردي ص: 184 .

(كذا النواوي في المجموع صنفه)[1] حيث قال فيه في باب النجاسة: إذا[2] قلنا بطهارة مني ما لا يؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز أكله بلا خلاف لأنه غير مستقذر.

(وفي الجواهر) للقمُولي[3] **(لا يقضى بحرمته)** لأنه جزم بجواز أكله وهو ظاهر كلام المهذب[4] في باب البيع حيث قال: يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الجوارح لأنه طاهر منتفع به، وهذه البيوض لا منفعة فيها غير الأكل.

[246- ومسلم جبنه مع جبن كافرة حلت ذبيحتها كله بجملتهِ]

[247- ولا توسوس بكون الفرث ما غسلت فحسن ظنك أولى من تعنتهِ]

[248- وشبهة قد أتت في الكافرين لهم جبن الخنازير لا يقضى بشهرتهِ]

[249- إذ قال لي ثقة إن الملوك لهم جبن تخصهمُ منه لعزتهِ]

(ومسلم جبنه مع جبن كافرة حلت[5] **ذبيحتها)** بأن ذبحها كتابي أو[6] إسرائيلي لم يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد نسخه، أو غير إسرائيلي علم [دخول] [7] أول[8] آبائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، أو بينهما، وتجنبوا

---

(1) قاله النووي في المجموع ج: 2 ص: 513.

(2) في ب و ج و د : (إن).

(3) القمولي: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، نجم الدين، أبو العباس القمولي، توفي بمصر سنة سبع وعشرين وسبعمائة، من تصانيفه: البحر المحيط في شرح الوسيط وقد اختصره وسماه جواهر البحر، تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب، وغيرها. ينظر: طبقات ابن السبكي ج: 9 ص: 30، كشف الظنون ج: 1 ص: 613، هدية العارفين ج: 1 ص: 105.

(4) كتاب المهذب في فروع الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي أبي اسحاق الشيرازي (المتوفى سنة 476هـ) وهذه المسألة فيه ينظر: المهذب طبعة دار الفكر بيروت ج: 1 ص: 262 .

(5) في ب : (حل) .

(6) لفظة (أو) سقطت من ب و ج و د .

(7) لفظة (دخول) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(8) في ب و ج : (أول دخول) وما أثبتناه عن ط و د ، ومن السياق .

المحرف **(كله بجملته ولا توسوس)** أصله تتوسوس **(بكون الفرث ما غسلت فحسن ظنك أولى من تعنته)**

(وشبهة[1] نسخة وشهرة[2] **(قد أتت في الكافرين لهم جبن الخنازير لا يقضى بشهرته إذ قال لي ثقة إن الملوك لهم جبن تخصهمُ** [3]**)** بضم الميم **(منه لعزته)** فيحكم بطهارته لأنها الأصل

250- وشنعة ملحه فيــه النجاسة من | جلــد الخنازير لا يقضى بشنعتهِ

251- كشنعة وردت في الجوخ ان به | شحم الخنازير لا يقضى بصحتهِ

252- وزئبق قيل في جلد الكلاب أتى | إن لم تحقق فبع واحكم بطهرتهِ

(وشنعة ملحه فيه النجاسة من جلد الخنازير) يقصد تمليحها به[4]، ثم يجعلونه في الجبن لعزة الملح عندهم **(لا يقضى بشنعته)** [بل بأصل الطهارة. **(كشنعة وردت في الجوخ أن به شحم الخنازير لا يقضى بصحته)**][5] بل بأصله وهو الطهارة.

(وزئبق) بالهمز وكسر الزاي وفتح الباء، ويقال بكسرها **(قيل في جلد الكلاب أتى إن لم تحقق)** أصله تتحقق نجاسته[6] **(فبع واحكم بطهرته)** لأنها الأصل.

253- وجبنة نفحت من ميتة نجست | أبو حنيفة طهــر كلّ جبنــتهِ

254- وعنــدنا نجس لا شك فيه وما | جبن المجوس لنا حل كذبحتهِ

---

(1) في ب و ج و د : (وشهرة) .

(2) عبارة (نسخة وشهرة) سقطت من ب و ج و د .

(3) في ب و ج و د : (يخصهم) .

(4) لفظة (به) سقطت من ب و ج و د .

(5) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(6) لفظة (نجاسته) سقطت من ب و ج و د .

(وجبنة[50] نفحت[1] **من ميتة)** وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، بأن ماتت أو ذبحها من لا تحل ذبيحته **(نجست)** لتنجسها بالأنفحة النجسة **(أبو حنيفة**[2] **طهر)** بسكون الراء **(كل جبنته)** وإن كانت[3] أنفحته[4] من ميتة أو من ذبائح المجوس، لأن أنفحة الميتة عنده لا تنجس، فكذلك ما ذبحه المجوس.

(وعندنا نجس لا شك فيه وما جبن المجوس لنا حل) بكسر الحاء **(كذبحته)** بكسر الذال المعجمة وجبن بلد فيها[5] مجوس [وليس][6] الغالب فيه المسلمين[7]،لا يحل أكله حتى يتحقق [أنه][8] جبن أنفحة أخذت من ذبيحة يحل أكلها، ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه البلدة فنجسة، كما لو وجدت[9] فيها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال:

[255– سل إن شككت عن الجبن الذي خلطت بلاده بمجوس خوف حرمـــتهِ]

[256– إن لم تجد مخبراً عنها إذا سقــطت فجــبنة نجست قالوا كلحمــتهِ]

[257– وإن جهلت لمن هــذا الجبن فعــن بعض الصحابة سل عنه لحوطتهِ]

[258– وبحرهم قد رأى ترك السؤال فكُلْ فإنه قــد رأى تغليب طهــرتهِ]

---

(1) (الإنْفَحَة) بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كرِش الحمل أو الجدي مالم يأكل فاذا أكل فهو كرِش، وكذا (المنفَحَة) بكسر الميم، والجمع (أنافِح) بفتح الهمزة. ينظر مختار الصحاح ص: 671.

(2) نقل السرخسي هذا الرأي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ينظر: المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى سنة 483هــ) دار المعرفة بيروت 1406هــ ج: 24 ص: 27 .

(3) في ب : (كان) .

(4) في آ : (أنفحة)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(5) في ب و ج و د : (فيه) .

(6) لفظة (وليس) سقطت من آ، وإثباتها عن ب و ط و ج و د .

(7) المسلمين : منصوب، خبر ليس .

(8) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(9) في آ : (وجد) وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(سل إن شككت عن الجبن الذي خلطت بلاده بمجوس خوف حرمته إن لم تجد مخبرا عنها إذا سقطت فجبنة نجست) وفي نسخة نجس **(قالوا كلحمته**[1]**)**.

(وإن جهلت لمن هذا الجبن) بتشديد النون في لغة **(فعن بعض الصحابة سل عنه لحوطته وبحرهم)** أي الصحابة، وهو ابن عباس[2] رضي الله عنهما **(قد رأى ترك السؤال فكل فإنه قد رأى تغليب طهرته)** وهذا هو الأصح.

[259- وصل في ثوب من أبدى تَمجّسه وكل جوخ ترى فاعمد للبستهِ]

[260- وكل شيء ترى في السوق منه فكل واترك سؤالك واتبع يسر شرعتهِ]

[261- حتى ترى نجساً أو خُبْر ذي ثقة عن العيان وعين عدل برؤيتهِ]

(وصل في ثوب من أبدى تمجسه) لأنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس، ولأن النجاسة إذا غلبت في شيء ولم تستند إلى سبب ظاهر عمل بالأصل فيه، وهو الطهارة **(وكل جوخ ترى فاعمد للبسته)**.

(وكل شيء ترى في السوق) بأيدي المسلمين أو أهل الكتاب يبيعونه **(منه فكلْ)** إذا اشتريته عملا بالأصل **(واترك سؤالك واتبع يسر شرعته حتى ترى نجسا أو خُبر ذي ثقة)** بضم الخاء وإسكان الباء **(عن العِيان)** بكسر العين: أي[3] المشاهدة **(وعن)** الواو بمعنى أو **(عدل برؤيته)**.

[262- دع الموسوس لا تسئله عن خلق وصلِّ وحدك لا ترضى بقدوتهِ]

[263- إذ لا خشوع له والشك يطرقه مع العيان لنقص في غريزتهِ]

---

(1) قال النووي في الروضة: »ولو وجد قطعة لحم ملقاة، فإن كان في البلد مجوس ومسلمون، فنجسة، فإن تمحض المسلمون فإن كانت في خرقة أو مِكتَل، فطاهرة، وإن كانت ملقاة مكشوفة فنجسة«. روضة الطالبين ج: 1 ص: 40.

(2) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس، أبو العباس البحر، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير،ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة ثمان أو سبع وستين. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 3 ص: 331.

(3) لفظة (أي) سقطت من ب و ج و د .

(دع [51] الموسوس لا تسأله عن خلق) فإنه يقدر وقوع النجاسات ويحكم بها رجما بالغيب، ويشك في الأشياء الموجودة، حتى يشك في فعل نفسه **(وصل وحدك لا ترضى بقدوته)** فإنها مكروهة كما قاله العجلي **(إذ لا خشوع له والشك يطرقه مع العيان لنقص في غريزته)** أي عقله. فقد قال الإمام[1] الوسوسة مصدرها خبل في العقل أو جهل بالشرع.

[264- وكلبة أدخلت رأساً لها بـــإنـــا وأخرجت فـــمها رطباً ببلـــتهِ]

[265- فماؤه طاهر والأصل ما ولغـــت في روضة قاله فاحكم بصحتهِ]

[266- وقس به غابراً فالأصل ما تركوا بغالب الظن مع تأكيد ظنـــتهِ]

(وكلبة أدخلت رأسا لها بإنا) بالقصر والتنوين، فيه ماء قليل أو مائع **(وأخرجت فمها رطبا ببلته فماؤه طاهر)** لاحتمال ترطب فمها[2] من غيره **(والأصل)** أنها **(ماولغت)** فيه **(في روضة قاله)** النووي[3] **(فاحكم بصحته)** فإنه الثقة الأمين **(وقس به غابرا)** أي باقيا مما يشبه هذه المسألة فاحكم فيه بالأصل **(فالأصل ما تركوا بغالب الظن مع تأكيد ظنته)** لأنه أضبط.

[267- لو جاء من شغلت باللحم ذمته فقـــال طالـــبه ذا لحـــم ميتـــتهِ]

[268- فقال بل طاهر والـــيد تشهد لي فالأصـــل تحـــريمه إلا بحجـــتهِ]

(لو جاء من شغلت) ببنائه للمفعول **(باللحم ذمته فقال طالبه ذا لحم ميتته فقال)** [له][4] **(بل طاهر واليد تشهد لي فالأصل تحريمه)** إذ اللحم في حياة الحيوان

---

(1) نقل الإمام النووي عن إمام الحرمين قوله هذا في كتابه المجموع ج: 1 ص: 260.

(2) في ب : (لاحتمال ترطبه)، وفي ج و د : (لاحتمال ترطيبه) .

(3) قاله النووي في كتاب روضة الطالبين ج: 1 ص: 39.

(4) الزيادة من ب .

حــرام لا يحــل إلا بذكاة شرعية والأصل عدمها **(إلا بحجته)** أي ببينة تشهــد له بطهارته.

[269– والفرع في أدب للحاكمين روى عــبادنا والزبــيري ذا بِمُسْكــتِهِ]

[270– والدارمي في الاستذكار قال به وقال في الجلد لا يقضى بطهرتهِ]

(والفرع في) كتاب **(أدب للحاكمين روى عبادنا)** أي في كتاب أدب [القضاء][1] للعبادي[2] **(والزبيري**[3]**)** بسكون الياء **(ذا بمُسكته)** أي جزم به الزبيري في كتاب المسكت[4] **(والدارمي**[5] **في الاستذكار قال به)** قال المصنف: وما قالوه

---

(1) الزيادة من ب و ط و ج و د .

(2) العبادي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد، أبو عاصم، العبادي الهروي الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وتوفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، من تصانيفه: كتاب المبسوط، وكتاب الهادي، وكتاب ادب القاضي، وكتاب طبقات الفقهاء، وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 18 ص: 180، طبقات ابن السبكي ج: 4 ص: 104، كشف الظنون ج:1 ص: 47، هدية العارفين ج: 2 ص: 71.

(3) الزبيري: أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي،أبو عبد الله الزبيري، كان إماما حافظا للمذهب، عارفا بالأدب، خبيرا بالأنساب، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة، له الكافي والمسكت. تنظر ترجمته في تاريخ بغداد ج: 8 ص: 471، وطبقات ابن السبكي ج: 3 ص: 295 الترجمة 184.

(4) كتاب المسكت للزبيري قال عنه حاجي خليفة: »هو كتاب غريب كالألغاز اختصره بعض الفضلاء« . كشف الظنون ص: 1676.

(5) الدارمي: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، أبو الفرج الدارمي، البغدادي الشافعي نزيل دمشق، ولد في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وتوفي في أول ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، من تصانيفه: الاستذكار في فقه الشافعي، جامع الجوامع ومودع البدائع. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 18 ص: 52، طبقات ابن السبكي ج: 4 ص: 182، كشف الظنون ج: 1 ص: 78، هدية العارفين ج: 2 ص: 70.

ظاهر، لكن ينبغي أن يجري فيه قولا تعارض الأصل والغالب[1]، لأن الغالب من حال المسلم أنه لا يحمل معه لحم ميتة ويدعي طهارته.

ويجاب عنه أن[2] الغالب هنا اعتضد[3] بأصل وهو بقاء شغل الذمة[4].

وقال القرافي[5] تقديم الأصل على الغالب رخصة، لأن [52] الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته وإذا كان[6] الغالب النجاسة، فتركه أولى، وأما عند استواء الاحتمالين أو ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس، وسيأتي.

(وقال) أي الدارمي **(في الجلد لا يقضى بطهرته)**.

[271- وفي الطلاق رأوا عكس النظير إذا ما علق الحنث في تخمير جرتهِ]

(وفي الطلاق[7]) فيما إذا وضع عصيرا في دن وسدّ فمه ثم فتحه فوجده خلا، فقال لزوجته: إن كان هذا الذي في الدن [قد] [8] انقلب خمرا قبل أن يصير خلا

---

(1) وهي قاعدة أصولية سبقت الإشارة إليها في الصفحة 116 من هذه الرسالة .

(2) في ط : (بأن) .

(3) قال الشيخ سليمان الجمل في هامشه على المطبوعة: »قوله (اعتضد ...الخ)، صوابه عارضه الأصل، لأن ما ذكره يضعفه لا يعضده، تأمل«.

(4) عبارة (ويجاب عنه أن الغالب...الذمة) سقطت من ب، وعبارة (أن الغالب) سقطت من ج و د.

(5) القرافي : هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي البهنسي، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الامام مالك، توفي رحمه الله سنة اربع وثمانين وستمائة، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، تنظر: ترجمته في الديباج المذهب لابراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المالكي دار الكتب العلمية بيروت ج: 1 ص: 62-67.

(6) في ط زيادة لفظة (في) في هذا الموضع .

(7) سيذكر هنا مسائل رأى الأئمة فيها تقديم الغالب على الأصل، وهو المقصود بقوله (رأوا عكس النظير) الآتي .

(8) الزيادة من ب و ط و ج و د .

فأنت طالق **(رأوا عكس النظير)** حيث قالوا بوقوع الطلاق نظرا للغالب، فإن الظاهر انقلابه أولا خمرا قبل تخلله.

فقد قال الحليمي[1] قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث[2] صور:

إحداها: أن يصبه في الدن المعتق[3] بالخل.

ثانيها[4]: أن يصبه على الخل[5]، فيصير بمخالطته خلا، من غير تخمر[6].

ثالثها[7]: أن تجرد حبات العنب من عناقيدها، ويملأ منها الدن، ويطين[8] رأسه **(إذا ما علق الحنث في تخمير جرته)** .

[272- كالبول من ظبية في الما نشاهده ومرأة قد قضت يقضي برؤيتهِ]

(كالبول من ظبية في الما) الكثير **(نشاهده)** فنجده عقب البول متغيرا ونشك[9] في أن تغيره به أو بنحو المكث، عند احتمال تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر، لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل، مع أن الأصل عدم تغيره به[10] أما لو غبنا عنه زمنا ثم وجدناه متغيرا، أو وجدناه عقب البول غير متغير ثم تغير، أو متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته، أو نحوها[11]، فهو طاهر.

---

(1) نقل كلام الحليمي هذا الخطيب الشربيني ينظر: الإقناع ج: 1 ص: 95 ، ومغني المحتاج ج: 1 ص: 82 .

(2) في آ : (ثلاثة) ، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د ، ولان العدد هنا ينبغي أن يغاير المعدود .

(3) في ب : (المتعتق) .

(4) في ب و ط : (ثانيتها)، وما أثبتناه عن آ و ج و د .

(5) في ب : (على الخمر) .

(6) ذكر الشربيني أن محل ذلك أن لا يكون العصير غالباً ، ينظر: الإقناع ج: 1 ص: 95 ، ومغني المحتاج ج: 1 ص: 82 .

(7) في ب و ط : (ثالثتها)، وفي ج : (ثالثهما) وما أثبتناه عن آ و د .

(8) في ب : (ويطلى) .

(9) في ب و ج و د : (أو نشك) .

(10) عبارة (تغيره به) في ب كلمة غير مقروءة كتبت على هيئة (غيره)، وإثباتها عن: آ و ط و ج و د .

(11) في آ : (أو نحوه)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

(ومرأة) لغة في امرأة[1] **(قد قضت)** من جماع في قبلها شهوتها، ثم اغتسلت، ثم خرج منها مني **(يقضي برؤيته)** فيلزمها الغسل لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه وإذا خرج منها[2] المختلط فقد خرج منها منيها.

[273- وفي الشهود ونوم المرء متكئاً ومدة الخف أو قصر كجمعتهِ]

(وفي الشهود) إذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص على آخر فإنه يلزمه عملا بالظاهر، وإن كان الأصل [53] براءة ذمة المحكوم عليه منه.

(ونوم المرء متكئا) غير ممكن مقعده من مقره، فإنه ينتقض وضوؤه وإن كان الأصل بقاؤه[3] وعدم خروج شيء منه[4].

(ومدّة الخف) إذا شك ماسحه في انقضائها عمل به، وإن كان الأصلُ بقاءها[5].

(أو قصر) إذا شك من نواه هل وصل مقصده، أو هل نوى الإتمام، أو لا. فإنه يلزمه الإتمام وإن كان الأصل عدم الوصول والنية.

(كجمعته) في أنهم إذا شكوا في بقاء وقت الظهر، تعين إحرامهم بالظهر وإن كان الأصلُ بقاءه[6].

[274- من المكوس الحوايا والرؤوس كذا أكارعٌ فبمصرٍ ســل لحوطتهِ]

[275- بيض القــمار حرام أكله سحــت علامة السحت فيه كسر قشرتهِ]

---

(1) في ب و ج و د : (المرأة) .

(2) في ط : (منيها) ولعله خطأ في الطباعة، وما أثبتناه من آ و ب و ج و د ، ولأن المعنى يقتضيه.

(3) في ط : (الأصلُ بقاءه) .

(4) لفظة (منه) سقطت من ب .

(5) في ب : (الأصلَ بقاؤها)، وفي ج و د: (الأصل بقاؤه) .

(6) في ب و ج و د : (الأصلَ بقاؤه) .

(من المكوس الحوايا والرؤوس كذا أكارع فبمصر) بصرفهما للوزن **(سل لحوطته)** ومن تحقق ذلك لم يجز له أكله، ولا شراؤه، من الآخذ له ظلما، وينبغي التورع والتنزه عن هذه الرؤوس التي[1] تطبخ في الأسواق. نعم، إذا اختلطت وصارت بحيث لا تعلم[2] ملاكها وصارت[3] من أموال بيت المال، فإذا باعها من ولاه الإمام أمرها صح شراؤها منه، وحل أكلها.

(بيض القِمار) بكسر القاف **(حرام أكله سحت)** أي منزوع البركة **(علامة السحت فيه كسر قشرته[4])** هذا إذا اشتروه أولاً ثم قامروا به، أما إذا أخذوه من صاحبه ليقامروا به ويغرموا له إرش ما نقص فإنه لا يحرم شراء هذا البيض إذا ردوه إلى صاحبه[5] وإن لم يغرموا له الإرش.

[276– تقديم أصل على ذي حالـــة غلبت	قال القرافي لنا حكم برخصتهِ]
[277– احسن به نظراً واترك سؤالك لا	تشغل به عمراً تشقى بضيعتهِ]

(تقديم أصل على ذي حالة غلبت قال القرافي لنا حكم برخصته أحسن به نظرا واترك سؤالك لا تشغل به عمرا تشقى بضيعته)

[278– ما عارض الأصلَ فيه غالبٌ أبداً	فــتركه ورع دعــه لريبــتهِ]
[279– وما استوى عنــدنا فــيه ترددُنا	أو كان في ظننا ترجيحُ طهرتهِ]
[280– فتركه بدعة والبحث عــنه رأوا	ضـــلالة تركها أولى لبــدعتهِ]

---

(1) في آ و ج و د : (الذي)، وما أثبتناه عن ب و ط .

(2) في ب و ج و د : (تعرف) .

(3) في ب و ج و د : (صارت) بدون واو.

(4) يقول الشيخ حسين الرشيدي في حاشيته على المطبوعة نقلا عن شيخه: »قوله (علامة السحت فيه كسر قشرته) أي هو علامته عند المتقامرين على أخذ الكاسر للمكسور أي أن كل من كسر بيضة أخذها«. وقال أيضاً: »ويحرم غير البيض من كل عين تؤكل أو تلبس أو تستعمل في شيء إذا أُخذت بالقمار« ينظر: النسخة المطبوعة ص: 78 .

(5) في ب و ج و د : (ردوه إليه) .

[281–إن التنطع داءٌ لا دواء له   إلاّ بتركك إيّاهُ برمتهِ]

ما عارض الأصل- فيه غالب أبدا فتركه ورع دعه لريبته وما استوى عندنا فيه ترددنا أو كان في ظننا ترجيح طهرته فتركه بدعة والبحث عنه رأوا) أي الأئمة (ضلالة تركها أولى لبدعته).

(إن التنطع داء) أي بلاء (لا دواء له إلا بتركك إياه برمته) بأن تجتنبه.

[282– وقد مضى أولاً حمدٌ لخالقنا   وآخِراً فله حمد لنعمتهِ]
[283– ثم الصلاة على المختار صفوته   محمد المصطفى أزكى بريتهِ]
[284– وآله وصحاب كلما ذكروا   ساق الإله لهم أزكى تحيتهِ]

(وقد مضى أولا) أي أول منظومته (حمد لخالقنا وآخرا فله حمد لنعمته) [54] التي لا تحصى(1)، ومنها تأليف هذه المنظومة.

(ثم الصلاة) والسلام (على المختار صفوته) من جميع خلقه (محمد المصطفى أزكى بريته) أي خليقته من أنس وجن وملك، فهو أفضل الخلق أجمعين.

(وآله وصحاب كلما ذكروا) ببنائه للمفعول (ساق الإله لهم أزكى تحيته) وفي نسخة أوفى.

[285– وبعد ذاك فسل عفو الكريم لمن   أبان عفواً وسل تكفير زلتهِ]
[286– أبان عن مشكل نـدّت شوارده   عن الفهوم وعن إعضال عقدتهِ]
[287– لابن العماد فسل لطف الإله به   في كل أمر عسى يقضي بيسرتهِ]
[288– وإن ترى حسناً فالله يحمده   وإن ترى سيّئاً فاقصد لسترتهِ]
[289– أستغفر الله مما قلته خطأ   وخالف الرأي فيه نص حكمتهِ]

---

(1) في ب : (لا تحصر) .

(وبعد ذاك فسل عفو الكريم لمن أبان عفوا[1] **وسل تكفير زلته أبان عن مشكل ندّت)** أي نفرت **(شواردہ عن الفهوم وعن إعضال عقدته لابن العماد فسل لطف الإله به)** وفي نسخة له **(في كل أمر عسى يقضي بيسرته وإن ترى حسنا فالله يحمده وإن ترى سيئا فاقصد لسترته أستغفر الله مما قلته خطأ وخالف الرأي فيه نص حكمته).**

قال شارحه – تغمده الله برحمته – :

فرغت من تعليقه في ثالث صفر الخير سنة أربعين وتسعمائة.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين .

(1) في آ : (عفو)، وما أثبتناه عن ب و ط و ج و د .

خاتمة

من خلال عملي في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه ، فقد توصلت إلى نتائج وملاحظات، فأما النتائج فتخص كتاب فتح الجواد، وأما الملاحظات فإنها تخص العمل بتحقيق المخطوطات بصورة عامة .

النتائج :

عند دراسة كتاب فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في النجاسات المعفو عنها ، يتبين لنا أن العفو عن بعض النجاسات له ضوابط عامة ، وأن جميع ما ذكر في هذا الكتاب من المعفوات لا يتخطى تلك الضوابط ، وهذه الضوابط تندرج تحت قواعد فقهية متفق عليها ، وأهم هذه الضوابط :

1- الضوابط التي تندرج تحت القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) وهي:-

أ- العسر وعموم البلوى .

ب- المرض.

ج_ النقص .

د- السفر.

2- الضوابط التي تندرج تحت القاعدة الفقهية (الضرر يزال) وهي:-

أ- الضرورات تبيح المحظورات .

ب- الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

ت- ما جاز لعذر بطل بزواله .

ث- يحتمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام .

الملاحظات الخاصة بتحقيق المخطوطات :

في بداية تحضيري لموضوع بحث الرسالة ترددت إلى المراكز التي تحفظ فيها المخطوطات مثل المكتبة القادرية والمجمع العلمي ودار المخطوطات ببغداد، فوجدت أن هذه الأماكن تحوي مجموعة كبيرة من المخطوطات التي لا تزال بخط اليد ولا تزال محفوظة بين ظلام الرفوف ولم تخرج إلى النور حتى اليوم.

وهذه المخطوطات تراث وثروة علمية كبيرة، لذا فمن الواجب علينا بذل قصارى الجهود للمحافظة على ذلك التراث والاستفادة مما فيه من علوم ومعارف من خلال حث طلاب الدراسات العليا على تحقيقها ودراستها وتسهيل هذا العمل بتذليل الصعوبات التي تواجه الطالب في شتى المجالات. وسأذكر هنا بعض المعوقات والمقترحات.

فأما المعوقات :

فهي أن الطالب عندما يبحث عن مخطوطة في هذه الأماكن يواجه معوقات وعراقيل كثيرة في طريقه للحصول على ما يرغب في دراسته وتحقيقه، أهمها :

1- عدم وجود فهارس للمخطوطات تطابق الواقع الموجود في تلك المراكز ، والفهارس الموجودة إنما هي قديمة تم أعدادها قبل حوالي 20 سنة، لذلك فالمخطوطات الموجودة في تلك المراكز تختلف عن المخطوطات المذكورة في الفهارس، خصوصا بعد ظروف الاحتلال وفقدان الكثير منها في بعض المراكز كالمجمع العلمي والمتحف العراقي ومكتبة الأوقاف العامة.

2- في كثير من الأحيان لا يذكر في ذلك المركز عن المخطوط شيئا بخصوص دراسته وتحقيقه من قبل الباحثين والمحققين .

لذلك فإن الطالب بعد حصوله على مخطوطة مناسبة يجد أمامه تحدياً آخر وهو البحث في الكليات التي فيها مظان تحقيق المخطوطات ليعرف إذا كان هناك طالب أخر سبقه إلى تحقيق تلك المخطوطة.

3- عدم وجود حلقة اتصال بين تلك المراكز، فالطالب يجب عليه جمع نسخ المخطوطة حيثما وجدت ما استطاع إلى ذلك سبيلا، لذا فان فقدان حلقة

الاتصال يجعل على الطالب مسؤولية البحث في باقي المراكز ليجد نُسَخاً أخرى للمخطوطة.

وبالطبع فان هذه العراقيل تضاف إلى صعوبات الوضع الراهن من صعوبة التنقل، وقلة المصادر، والانقطاع المستمر للتيار الكهربائي، وحالة القلق والاضطراب النفسي الذي لا يخفى على أحد .

المقترحات :

لأجل الحفاظ على هذا التراث العلمي و تسهيل عمل الطالب اقترح عمل لجنة للعناية بالمخطوطات واقترح تشكيلها وفق البنود الآتية :

1- تكون اللجنة من ثلاثة أقسام :

أ- قسم المشرفين : وهم الأساتذة أهل الاختصاص ممن له خبرة علمية في مجال تحقيق المخطوطات.

ب- قسم الباحثين : وهم الطلاب والأساتذة الراغبين في هذا العمل ويقومون بجمع المعلومات من مراكز المخطوطات بدقة وأمانة، تحت إشراف المشرفين.

ت- قسم المبرمجين : وهم المختصون في مجال تكنولوجيا المعلومات ويقومون بإدخال البيانات وعمل البرامج ضمن قاعدة بيانات موحدة تسهل البحث عن أي مصدر وتظهر تكرار عنوان المخطوط في مختلف المراكز.

2- تصدر هذه اللجنة نتائج هذا العمل وترسلها إلى جميع المراكز بحيث يستغني الطالب عن الذهاب إلى كل المراكز بذهابه إلى مركز واحد منها.

3- يتم تعديل المعلومات وتحديثها سنويا لمعرفة المخطوطات التي تم تحقيقها في تلك السنة . وتوزع نسخ من هذا الإصدار سنويا على المراكز.

4- يبدأ العمل بهذا المشروع في محافظة بغداد وبعدها يتم تعميمه على محافظات القطر التي تحتوي على مكتبات للمخطوطات كالموصل والسليمانية وغيرها.

5- تقديم جميع التسهيلات لهذا المشروع من رصد المبالغ الكافية وتوفير وسائل النقل.

وإذا تم العمل على الوجه المطلوب فانه سيكون مشروعا نافعا جدا يخدم مسيرة العلم والتقدم ويكون أهلا للاعتزاز والفخر ونيل الأجر والثواب. وكان الله شاكرا عليما .

وفي الختام احمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

أهم مصادر الكتاب

وهي بعد القرآن الكريم

1- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح عثمان ابن المفتي صلاح الدين الشهرزوري (المتوفى سنة 643هـ) تحقيق د.موفق عبد الله بن عبد القادر مكتبة العلوم والحكم- عالم الكتب ط1/ 1407هـ - 1986م

2- الأشباه والنظائر (على مذهب أبي حنيفة) لزين العبدين بن إبراهيم بن نجيم تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع 1387هـ- 1968م

3- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (المتوفى سنة 771هـ) دار الكتب العلمية بيروت

4- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1399هـ - 1979م

5- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى سنة 852هـ) تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل ببيروت ط1/ 1412 - 1992

6- إعانة الطالبين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري (المتوفى سنة 1310هـ) ط دار الفكر بيروت

7- الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت ط15/ 2002م

8- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى سنة 977هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر طباعة دار الفكر بيروت 1415هـ

9- الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس (المتوفى سنة 150هـ) طبعة دار الفكر بيروت ط2/ 1393هـ

10- إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة 852هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط2/1986م

11- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة 885هـ) تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي بيروت

12- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي (المتوفى سنة 978هـ) تحقيق د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي نشر دار الوفاء بالسعودية توزيع مؤسسة الكتب الثقافية ط2/ 1407هـ - 1987م

13- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي (المتوفى سنة 1339هـ) ط استانبول 1951م أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد

14- البحر الرائق لزين بن ابراهيم بن محمد (المتوفى سنة 970هـ) دار المعرفة بيروت

15- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (المتوفى سنة 587هـ) دار الكتاب العربي بيروت ط2 /1982م

16- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي محمد بن علي شيخ الإسلام الشوكاني (المتوفى سنة 1250هـ)

17- البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي الخير يحيى بن سالم بن سعد العمراني (المتوفى سنة 558هـ) دار الكتب العلمية تحقيق د.احمد حجازي احمد السقا ط1 1423هـ/ 2002م

18- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله (المتوفى سنة 897هـ) دار الفكر بيروت ط2/ 1398هـ

19- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان أشرف على ترجمته ا.د. محمود فهمي حجازي الترجمة العربية – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1995م

20- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى سنة 463هـ) دار الكتب العلمية بيروت

21- تاريخ الطبري لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري (المتوفى سنة 310هـ) دار الكتب
العلمية بيروت ط1/ 1407هـ

22- تبسيط القواعد الفقهية شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة للدكتور محيي هلال السرحان دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1426هـ–2005م

23- تحفة الفقهاء لأبي الليث السمرقندي (المتوفى سنة 375هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1 /1405هـ

24- الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوي أبي محمد المنذري (المتوفى سنة 656 هـ) تحقيق ابراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1417هـ

25- تفسير ابن كثير لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء (المتوفى سنة 774 هـ) دار الفكر بيروت 1401هـ

26- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة 852هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة 1384هـ - 1964م

27- التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (المتوفى سنة 463هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387هـ

28- تهذيب تاريخ دمشق للشيخ عبد القادر بدران (المتوفى سنة 1346هـ) دار المسيرة بيروت ط2/ 1399هـ-1979م

29- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة 676هـ) طبعة دار الفكر بيروت ط1/ 1996م

30- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (المتوفى سنة 852هـ) دار إحياء التراث العربي ط2/1413هـ - 1993م .

31- توقيف الحكام على غوامض الأحكام لابن العماد الأقفهسي (المتوفى سنة 808هـ) تحقيق د. نصير خضر الشافعي

32- الثقات لمحمد بن حبان البستي (المتوفى سنة 254هـ) تحقيق السيد شرف الدين أحمد

دار الفكر بيروت ط1/ 1395هـ- 1975م

33- جابر بن عبد الله وفقهه (رسالة جامعية) بإشراف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار ابن حزم، ط1، سنة 1421هـ/ 2000م

34- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) دار الفكر بيروت ط1/ 1401هـ - 1981م

35- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (المتوفى سنة 327هـ) دار الكتب العلمية

36- جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) تحقيق خالد عبد الفتاح شبل دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1412هـ - 2000م

37- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (المتوفى سنة 775هـ) منشورات مير محمد كتب خانه كراتشي

38- حاشية الدسوقي لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى سنة 1230هـ) بتحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت

39- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين (المتوفى سنة 1252 هـ) دار الفكر بيروت ط2/ 1386هـ

40- حاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي المالكي (المتوفى سنة 1189هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر بيروت 1412هـ
41- الحبائك في أخبار الملائك لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) صححه وعلق حواشيه عبد الله الصديق نشر مطبعة دار التأليف بمصر
42- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني دار الفكر بيروت
43- حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين محمد بن عيسى الدميري (المتوفى سنة 808هـ) مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1383هـ/1963م
44- الحيوان لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون منشورات المجمع العلمي العربي الإسلامي بيروت ط3/ 1388هـ - 1969م
45- الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) تحقيق د.محمد خليل هراس دار الكتب الحديثة القاهرة 1387هـ/ 1967م
46- الدر المختار لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (المتوفى سنة 1088هـ) دار الفكر بيروت ط2/ 1386هـ
47- الديباج المذهب لإبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المالكي دار الكتب العلمية بيروت
48- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) الناشر المكتبة الإسلامية والمكتبة الجعفرية بطهران ودار الكتب العراقية في الكاظمية
49- روح المعاني لشهاب الدين الآلوسي (المتوفى سنة 1270هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت
50- روضة الطالبين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة 676هـ) المكتب

الإسلامي بيروت ط2/ 1405هـ
51- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (المتوفى سنة 275هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت
52- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (المتوفى سنة 275هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت
53- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (المتوفى سنة 458هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414هـ- 1994م
54- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (المتوفى سنة 279هـ) تحقيق احمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي بيروت

55- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (المتوفى سنة 285هـ)
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة بيروت 1386هـ- 1966م
56- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (المتوفى سنة 255هـ) تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي دار الكتاب العربي بيروت ط1/ 1407هـ
57- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي (المتوفى سنة 748هـ) تحقيق
شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة بيروت ط9/ 1413هـ
58- سيرة أحمد بن طولون لعبد الله بن محمد المديني البلوي (أحد علماء القرن الرابع) ، حققها محمد كرد علي نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة
59- السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، أبي محمد (المتوفى سنة 213هـ) بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت ط1
60- الشافعي (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي القاهرة ط2/ 1416هـ- 1996م
61- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للأستاذ محمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربي بيروت
62- شذور العقود في ذكر النقود لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (المتوفىسنة 845هـ) منشورات الكتب الحيدرية ومطبعتها - النجف 1387 هـ/1967م
63- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل (المتوفى سنة 769هـ) مكتبة دار التراث القاهرة 1426هـ- 2005م
64- شرح زبد بن رسلان لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري (المتوفى سنة 1004هـ) دار المعرفة بيروت
65- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى سنة 1122هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1 / 1411هـ
66- شرح العمدة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (المتوفى سنة 727هـ) تحقيق د. سعود صالح العطيشان مكتبة العبيكان الرياض ط1/ 1413هـ
67- الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبي البركات (المتوفى سنة 1201هـ) بتحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت
68- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى سنة 321هـ) تحقيق محمد زهري النجار دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1399هـ

69- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (المتوفى سنة 458هـ) تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1410هـ
70- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (المتوفى سنة 1089هـ) دار المسيرة بيروت ط2-1399هـ-1979م
71- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستي (المتوفى سنة 354هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط 1414هـ - 1993م
72- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (المتوفى سنة 311هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت 1390هـ - 1970م
73- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (المتوفى سنة 256هـ) تحقيق د.مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة بيروت ط3/ 1407هـ- 1987م
74- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى سنة 261 هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت
75- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى سنة 902هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 2003م
76- طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة 911هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1403هـ
77- طبقات الشافعية لأبي بكر بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (المتوفى سنة 851هـ) تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت ط1/ 1407هـ
78- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى سنة 771هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو دار احياء الكتب العربية القاهرة
79- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (المتوفى سنة 1014هـ) تحقيق عادل نويهض دار الأوقاف الجديدة بيروت ط1/ 1971م
80- طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو ابن الصلاح الشهرزوري (المتوفى سنة 643هـ) هذبه ورتبه واستدركه الإمام النووي تحقيق محيي الدين علي نجيب دار البشائر الإسلامية بيروت ط1/ 1413هـ- 1992م
81- علوم الحديث لأبي عمرو ابن الصلاح الشهرزوري (المتوفى سنة 643هـ) نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة مطبعة الأصيل حلب 1386هـ -1966م

82- فتاوى ابن الصلاح لأبي عمر ابن الصلاح الشهرزوري (المتوفى سنة 643هـ) تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي نشر دار الوعي حلب، مطبعة الحضارة العربية القاهرة ط1 / 1403هـ - 1983م

83- فتاوى السغدي لعلي بن الحسين بن محمد السغدي (المتوفى سنة 461هـ) تحقيق د.صلاح الدين الناهي نشر مؤسسة الرسالة بيروت ودار الفرقان عمان الأردن ط2 / 1404هـ

84- فتح العزيز في شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (المتوفى سنة 623هـ) دار الفكر بيروت

85- الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى سنة 684هـ) دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د.محمد أحمد سراج أ.د. علي جمعة محمد طباعة دار السلام بمصر ط1/ 1421هـ- 2001م

86- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق - الفقه الشافعي وصف عبد الغني الدقر مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق

87- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (المتوفى سنة 1125هـ) دار الفكر بيروت 1415هـ

88- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى سنة 817هـ) دار الفكر بيروت 1403هـ- 1983م

89- كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم 1422هـ/ 2002م

90- كتاب النقود والمكاييل والموازين لمحمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفى سنة 1031هـ) تحقيق د.رجاء محمود السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام في الجمهورية العراقية سلسلة كتب التراث رقم: 107 بغداد 1981م .

91- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي (المتوفى سنة 1051هـ) تحقيق هلال مصيلحي دار الفكر بيروت 1402هـ

92- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لاسماعيل بن محمد العجلوني (المتوفى سنة 1162هـ) نشر مكتبة التراث الإسلامي حلب

93- كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ط استانبول 1951م اعادت طبعه بالاوفست مكتبة المثنى بغداد

94- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج للعلامة أحمد بابا التنبكتي تحقيق أبي يحيى عبد الله الكندري دار ابن حزم 1422هـ/2002م الترجمة 199

95- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن علاء الدين (المتوفى سنة 975هـ) نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي حلب
96- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى سنة 1061هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1-1997
97- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر بيروت
98- مجلة المجمع العلمي بدمشق
99- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى سنة 626هـ) دار الفكر بيروت
100- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي بيروت نشر مطبعة المثنى بيروت
101- المبدع لإبراهيم بن محمد الحنبلي أبي إسحاق (المتوفى سنة 884هـ) المكتبة الإسلامية في ديار بكر تركيا
102- المغني لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (المتوفى سنة 620هـ) دار الفكر بيروت ط1/ 1405هـ
103- المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (المتوفى سنة 483هـ) دار المعرفة بيروت 1406هـ
104- مجلة الأحكام العدلية ط5/ 1388هـ - 1968م
105- مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة 807هـ) دار الريان للتراث مصر ودار الكتاب العربي بيروت 1407هـ
106- المجموع لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي أبي زكريا (المتوفى سنة 676هـ) تحقيق محمود مطرحي دار الفكر بيروت ط1/ 1417هـ-1996م
107- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى سنة 660هـ) دار الرسالة الكويت 1403هـ- 1983م
108- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة 405هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ط1/1411هـ - 1990م
109- مسند ابن الجعد لعلي بن الجعد أبي الحسن الجوهري البغدادي (المتوفى سنة 230هـ) تحقيق عامر أحمد حيدر مؤسسة نادر بيروت ط1/ 1410هـ - 1990م
110- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي (المتوفى سنة 307هـ)
دار المأمون للتراث دمشق ط1/ 1404هـ- 1984م

111- مسند الامام احمد لأحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (المتوفى سنة 241 هـ) مؤسسة قرطبة مصر

112- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (المتوفى سنة 235هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ط1/ 1409هـ

113- معجم الأدباء لياقوت الحموي (المتوفى سنة 626هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت

114- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني (المتوفى سنة 360هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم الموصل ط2/ 1404هـ - 1983م

115- معرفة الصحابة لابن نعيم الأصبهاني (المتوفى سنة 430هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن و مسعد عبد الحميد السعدني دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1422هـ-2002م

116- مغني المحتاج لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني (المتوفى سنة 977هـ) دار الفكر بيروت

117- مناسك الحج للإمام يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة 676هـ) مع حاشية ابن حجر الهيتمي عليها (مطبعة مصطفى محمد)

118- المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (المتوفى سنة 974هـ)

119- المهذب في فروع الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي أبي إسحاق الشيرازي (المتوفى سنة 476هـ) طبعة دار الفكر بيروت

120- موارد الظمآن لعلي ابن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة 807هـ) تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة دار الكتب العلمية بيروت

121- مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله (المتوفى سنة 954هـ) دار الفكر بيروت ط2/ 1398هـ

122- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو مؤسسة الرسالة ناشدون

123- نظم العقيان في أعيان الأعيان لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911)

124- نهاية الزين لمحمد بن عمر الجاوي أبي عبد المعطي (المتوفى سنة 1315هـ) دار الفكر بيروت ط1

125- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين ابن الأثير (المتوفى سنة 606هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي دار إحياء الكتب العربية ط1 / 1383هـ - 1963م

126- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي دار صادر بيروت، مصورة عن طبعة استنبول

127- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (المتوفى سنة 1036هـ) تحقيق د.علي عمر الناشر مكتبة الثقافة الدينية ط1/ 1423هـ - 2004م

128- الهداية شرح البداية لعلي بن أبي بكر المرغياني الحنفي (المتوفى سنة 593هـ) المكتبة الاسلامية بيروت

129- هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي (المتوفى سنة 1339هـ) ط استانبول 1951م ، اعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد

130- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ط2 باعتناء هلموت ريتر دار النشر فرانز شتاينر شتوتغارت 1411هـ- 1991م

131- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان نشر دار إحسان ط3/ 1415هـ - 1995م

132- الولاة والقضاة للكندي طبعة رفن اكست مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت 1908م

فهرس الآيات القرآنية الواردة في كتاب فتح الجواد

الآية وموضعها من السورة **الصفحة**

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في كتاب فتح الجواد

فهرس الكتب التي وردت في كتاب فتح الجواد

اسم الكتاب	الصفحة
1- أحكام الخناثى : لابن المسلم السلمي	731
2- إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي	152
3- ادب القاضي : للعبادي	181
4- الاستذكار في فقه الشافعي : للدارمي	181
5- الأم : للإمام الشافعي	109
6- البسيط : للغزالي	126
7- البيان : للعمراني	29
8- تتمة الإبانة : للمتولي	39
9- التحقيق : للنووي	761
10- التذكرة في الخلاف : لأبي إسحاق لشيرازي	105
11- التعليقة الكبرى : لأبي حامد الاسفرايني	571
12- التعليقة الكبرى في الفروع : للقاضي أبي الطيب	131
13- التنقيح : للنووي	761
14- التوشيح : لتاج الدين السبكي	521
15- الحاوي الصغير: لنجم الدين القزويني	651
16- الحيوان : للجاحظ	89
17- الذخائر في فروع الشافعية : للقاضي مجلي بن جميع	111
18- روضة الأحكام وزينة الحكام : للقاضي شريح	631
19- روضة الطالبين وعمدة المتقين : للإمام النووي	711
20- الروضة في الفروع : للرافعي	801
21- الشامل في فروع الشافعية : لابن الصباغ	69
22- الشرح الصغير : للرافعي	201
23- شرح مختصر ابن الحاجب: لابن دقيق العيد	511
24- شرح الوسيط : لأبي الفتوح العجلي	79

فهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب فتح الجواد

الاســــم **الصفحة**